

الكفا المصنف
في

الاحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة التميمي الكوفي القاسبي
المتوفى سنة ٢٢٥ هـ

تقديم وضبط
كمال يوسف الجوف

أجزاء أخماس

دار التاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . والصلاة والسلام على النبي المصطفى

إن اعتماد الطبع والنشر والتوزيع عند الحار

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ ر



دار التاج: صندوق البريد: ٥٠٤٢ - ١١٤ بيروت - لبنان

(٥٣١) ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله.

٢٣١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

(٥٣٢) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجزيه ليأخذه

٢٣١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كرم من بر، فقال: هذا كرم قد كلته، يأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

(٥٣٣) في رجل قال لرجل: غلامي لك

٢٣١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حبيت، فإذا مت فهو حر، قال: جائز.

(٥٣٤) في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص

٢٣١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من رجل الدار من طعام ونفده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف، قال: ليرد على صاحب الطعام ما بقي على حصة ما اشترى قال: وكان محمد يكرهه.

(٥٣٥) في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

٢٣١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال شريح: أعطيت على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قم فلا شيء لك.

(٥٣٦) في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الاجارة.

(٥٣٧) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها «عائشة أم المؤمنين»، فلما انتهى القوم من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصرة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومر قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصرة مكتوب عليها، فجاءوا بها إلى عائشة، فأرسلت إلى صاحب الدنانير الأولى فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها الخبر في الكتاب، فقالت: اصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي.

(٥٣٨) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٢٣١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك، قال ليس يبيع.

٢٣١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البرصاء قال: بعث من ابن عمر سلعة أبيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً.

(٥٣٩) في الصفر الصحيح بالمكسور

٢٣١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمن من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور، وسئل عن سكين بسكين فلم يره بأساً.

٢٣١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سلمة عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدرع.

(٥٤٠) من كان لا يرى شاهداً ويميناً

٢٣١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالاً: لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر، إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب.

٢٣١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

(٥٤١) في الوكالة في الخصومة

٢٣١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إليّ، فكان علي يقول: ما قضي لو كيلى فلي، وما قضي علي وكيلى فعليّ.

(٥٤٢) في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: عهدة المسلم وإن لم يشترط: لاداء ولا غائلة ولا خبث ولا شين.

(٥٤٣) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

٢٣١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال رجل لعامر: ابتعت فرساً ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، قال: احتسب فرسك.

(٥٤٤) في ثواب قضاء الدين

٢٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة.

(٥٤٥) في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٢٣١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن بن علي مر براء يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردها عليه، فقال: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم وأعتقه وجعل الغنم له.

(٥٤٦) في الشاهد يتهم

٢٣١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم.

(٥٤٧) في الرجل يخرق فرو الرجل

٢٣١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن رجلاً خرق فرو رجل،

فاختصما إلى شريح فقال: رقعة مكان رقعة.

٢٣١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يرقعه.

(٥٤٨) من كان لا تجوز شهادته

٢٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني حسين بن واقد قال: حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام.

٢٣١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

(٥٤٩) في الرجل يشرع الميزاب

٢٣١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال: لم يكن له مشعب إلا في جوف داره.

(٥٥٠) في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

٢٣١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز.

٢٣١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة ومغيرة عن إبراهيم مثله.

(٥٥١) حمى الكلاء وبيعه

٢٣١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله.

٢٣١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء.

٢٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يكره بيع الكلاء في منبته.

٢٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

٢٣١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار.

(٥٥٢) في العربان في البيع

٢٣١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

٢٣١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال: لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، ولا عربون في غيرهن.

٢٣١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢٣١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

٢٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

٢٣٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

٢٣٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين، قال: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له.

٢٣٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن طاوس عن أبيه أنهما كرها العربان في البيع.

(٥٥٣) المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون [وزيد] بن الحباب عن موسى بن علي قال:

سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس .
 ٢٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر، فيها متاع القوم شتى، فقال: ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له .
 ٢٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللقطة، تعرّف .

(٥٥٤) في اللحم ينفخ فيه للبيع

٢٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد علياً ينهى القصابين عن النفخ - يعني في اللحم .
 ٢٣٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع .

(٥٥٥) في المصحف بالمصحف مبادلة

٢٣٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة .
 ٢٣٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالبدل مصحف بمصحف .
 ٢٣٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم .

(٥٥٦) من كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت .

(٥٥٧) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

٢٣٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره .

(٥٥٨) في الرجل يشتري الجارية فيطأها

٢٣٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أبيعها مرابحة؟ قال: لا حتى يبين.

(٥٥٩) في السلم على الحصرم

٢٣٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين قال: كان شريح يسلم على الحصرم.

(٥٦٠) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

٢٣٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يشركه فيه صاحبه.

(٥٦١) في شري سهام القصابين

٢٣٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم.

(٥٦٢) في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: إن أعتقه وإلا رده.

(٥٦٣) في شهادة الخصي

٢٣٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون.

(٥٦٤) في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد.

(٥٦٥) في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

٢٣٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مورقاً العجلي كان يمر على العاشر فاستطعمه.

٢٣٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأساً إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فاطعمونا، فاطعمونا فأكل معنا.

(٥٦٦) في الرجل يكسر الطنبور

٢٣٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبوراً للرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمه شيئاً.

(٥٦٧) في أجر الدلال

٢٣٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال.

(٥٦٨) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٢٣٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلاً قال لعلي: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه معرفة.

(٥٦٩) في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها سمعية، قال: لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن.
٢٣٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً بالسمعية.

(٥٧٠) في الرجل يبتاع جارية فيجد بها ديبلة

٢٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أشعث عن علي بن

مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، ففضى به على البائع، وقال سفيان: وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

(٥٧١) في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

- ٢٣٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال: أعطاني إنسان ديناراً اشتري له برأ، فهلك، فقلت للحناط: كل مكانه فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان عليك.
- ٢٣٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم اشتري لها باباً، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.
- ٢٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.
- ٢٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف.

(٥٧٢) في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

- ٢٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلاث أو ربع أو سدس.
- ٢٣٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.
- ٢٣٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً أو ربعاً أو خمساً.
- ٢٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون، قال تفسيره: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه.

(٥٧٣) في الضالة ينتفع منها بشيء

- ٢٣٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قال: كنت جالساً

عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفني واعلفني واحلبي، ثم عادت فسألتها فقالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعها أو تذبجها، فليس ذلك لك.

٢٣٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها وأنشد، فقال: هل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئاً.

٢٣٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في ابلي؟ قال: لا.

(٥٧٤) في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع: ليس له أن يردّها.

٢٣٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله.

٢٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه.

٢٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا اشتري السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته.

(٥٧٥) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرّها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا.

٢٣٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

٢٣٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينار، الدينار بعشرة قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا تصلح صفتان في صفقة.

(٥٧٦) الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

(٥٧٧) الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة، قال: يحلفه على شيء شيء.

(٥٧٨) في الرجل استودع غنماً فباعها

٢٣٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنماً فتناسلت عنده فباعها، قال: عليه قيمتها يوم باعها.

(٥٧٩) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

٢٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك - يعني الغرماء.

٢٣٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال رسول الله ﷺ للرجل هكذا بيده، أي ضع عنه الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله! فقال: أد إليه ما بقي من حقه.

٢٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثاً إلى الميسرة ويحطوا ثلثاً ويجعلوا ثلثاً، ففعلوا.

(٥٨٠) الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

٢٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار وأقضيك.

(٥٨١) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

٢٣٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

٢٣٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل سنين.

٢٣٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة.

٢٣٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كتب صدقة النبي ﷺ إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا.

٢٣٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر أرضه سنتين.

(٥٨٢) في الهبة يرجع فيها

٢٣٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي، وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي.

(٥٨٣) في الرجل يقر عند القاضي

٢٣٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذ أقر عند القاضي بشيء ثم أنكر أخذ باقراره إلا الحد.

(٥٨٤) الرجلين يتداريان في الشيء

٢٣٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفت فهو لك، قال: إن حلف فهو له.

(٥٨٥) في بيع جلود النمر

٢٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيع جلود النمر وعظام الفيل وشراءها.

٢٣٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمر وشرائها.

٢٣٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بشرى أنياب الأفيلة ولا بيعها.

٢٣٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

(٥٨٦) في الحائك يفسد الثوب

٢٣٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج غزلاً فأفسده، قال: كان شريح يقول: أقم البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

٢٣٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلاً لأمتي إلى النساج فأفسده، فسألنا إبراهيم فقال: يضمن.

(٥٨٧) من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع.

(٥٨٨) في الرجلين يودعان الشيء

٢٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبى حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مُت، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعنا إلى عمر، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل علياً بيني وبينه وقال لعلي: اقض بينهما يا علي، قال علي: هذه الوديعة عندي، وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأت بصاحبك، فلم يضمناها، قال: فرأوا انهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

(٥٨٩) في الشريك

٢٣٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع له قارورة من الدهن، قال يحسبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال، قال: يصانع بالمال عن المال.

(٥٩٠) في الرجل باع أم ولده

٢٣٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشترها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضاً، قال: ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدها الآخر بمنزلتها يعتقون بعقها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا.

(٥٩١) رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعاً فوضعه عنده، فباع المبتاع، قال: الربح للأول.

٢٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه فلا شيء له، وربحه الذي باعه.

٢٣٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: شهدت الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه.

(٥٩٢) في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟

٢٣٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته.

٢٣٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن قال: نفقته على الراهن.

٢٣٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان قال: نفقة الرهن على الراهن.

٢٣٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول أبي حنيفة: على الراهن.

٢٣٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سألت شريكاً: على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن.

٢٣٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر

عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك، قال: لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية.

(٥٩٣) في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر

- ٢٣٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.
- ٢٣٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.
- ٢٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكرهه بأكثر مما استأجره، قال: يرد الفضل.
- ٢٣٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخص فيه اثنان وكرهه اثنان.
- ٢٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تأخذن وصلاً من دابة تستأجرها ولا بيت.
- ٢٣٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن طلحة عن إياس بن معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته.
- ٢٣٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجره بأكثر من أجره.
- ٢٣٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة قال: هو حرام.
- ٢٣٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: هوربا.
- ٢٣٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سألت عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجره بأكثر مما استأجره، فلم يره بأساً، ثم سألته عنه بعد فكرهه.
- ٢٣٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون أنه كرهه.
- ٢٣٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن أجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها.
- ٢٣٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه.

- ٢٣٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشتر ولم نبع، فبأي شيء نأكل ماله؟.
- ٢٣٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره.
- ٢٣٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة يقضي من استأجر شيئاً ثم أجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.
- ٢٣٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور.

(٥٩٤) من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

- ٢٣٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكرى الإبل ثم يكرىها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكرى فيها أجيراً.
- ٢٣٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل اكرى إبلأ فأكرها بأكثر من ذلك، قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً في رأيي.
- ٢٣٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس إذا اكرت بيتاً أن تكريه بأكثر من أجره.
- ٢٣٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.
- ٢٣٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.
- ٢٣٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين عن عامر أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً.
- ٢٣٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤجره بأكثر مما استأجره.
- ٢٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مرفوآجره بأكثر مما استأجره فلا بأس.
- ٢٣٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

(٥٩٥) في التخيير بين الغلمان

٢٣٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخيير بين الغلمان حكم.

٢٣٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

(٥٩٦) في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

٢٣٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم [اصطبل] دوابه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم.

(٥٩٧) في بيع البلح قبل أن يدرك

٢٣٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تصرمه حتى يشتريه.

(٥٩٨) الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى من يستحل أكلها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

(٥٩٩) في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعاً إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فأسر ذلك البيع، قال: له أوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين.

٢٣٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

(٦٠٠) الراعي عليه ضمان

٢٣٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا

من موت.

٢٣٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيراً؟ قال: لا .

٢٣٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال: يضمن الراعي .

٢٣٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان .

٢٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي .

٢٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان .

٢٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين بحشيش، فشردت إحداهما، فلم يضمنه .

٢٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن أبي حمزة عن إبراهيم قال: يضمن الراعي، إذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان .

٢٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يضمن الراعي .

(٦٠١) في الشهادة عند الامام الجائر

٢٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لورأيت رجلاً يشج رجلاً، فدعاني إلى جائر أشهد له ما شهدت له .

(٦٠٢) في الوصي يتهم

٢٣٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالا: إن اتهم الوصي استحلف .

(٦٠٣) في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشتريها بأربعين ديناراً، فأراد أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا خمسين ديناراً، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعاها مرابحة، قال: يبيعاها على خمسة وأربعين ديناراً، تلك الخمسة ربحها نفسه .

(٦٠٤) في الرجل يتصدق على أمه بجارية

٢٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلاً تصدق على أمه بجارية ثم تزوج امرأة، فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه: إن ابنك لم يهب صدقته.

٢٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه.

(٦٠٥) في الرجلين يختلفان على الشيء

٢٣٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعهما على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

(٦٠٦) في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزالين فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: ستتكم فيما بينكم.

(٦٠٧) الرجل يعتق بالفارسية

٢٣٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها: رقص صبيك إذا بكى عليك، فقال: مادر تو آزد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء

(٦٠٨) في شهادة الأقف^(١)

٢٣٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته.

٢٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

(٦٠٩) في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته

(١) هو الذي لم يجتن. مختار الصحاح (ص/٥٤٩)

ثمنها، ثم جئت لأقبضها فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شريح: فقال شريح: رد عليه الثمن.

٢٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبداً فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع، فقال: يغرم البائع ثمنه.

٢٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أعتقت البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع.

(٦١٠) في الدار تشتري بالدرهم

٢٣٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا اشترى داراً بعرض أو بدرهم وعرض أنه ليس فيها شفعة.

(٦١١) في النساج يدعي عليه غزل

٢٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي عن منصور بن حيان عن الشعبي قال: كان نساج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، فخلخلى إحداهما فقال: على أيش كبيت غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال للأخرى: على أيش كبيت غزلك، قالت: على كسرة خبز، فقال: يا نساج! اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه.

(٦١٢) في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر

٢٣٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حر، فاشتراه، قال: هو حر.

٢٣٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في رجل قال: إن أشتري هذا العبد فهو حر، فاشتراه فهو حر.

٢٣٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

٢٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن رفاعة الأنصاري

قال: قيل لرجل: ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة - سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حرة، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.

٢٣٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا . . . (١) وكان القاسم وسالم لا يرخسان لأحد في طلاق أو عتاق.

٢٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كل جارية اشتريتها عليك فهي حرة، أنه إن اشتري شيئاً من ذلك فقد عتق.

(٦١٣) في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

٢٣٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال: فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا: هو حر.

٢٣٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت عتيق أنت حر أنت لله! فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي، فهو عتيق.

(٦١٤) العبد يأذن له مولاه

٢٣٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عمير أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنها شريح، وضمن الخياط ثمن الخيوط والابر، وضمن الآخر الصبغ والعلى وما أشبه أعمالهم.

٢٣٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فأتجر في نوع غير الذي أذن له فيه، فليس عليه دينه.

٢٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له.

(٦١٥) من قال: الشفعة لا تورث

٢٣٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث.

٢٣٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي قال: الشفعة لا تورث.

(١) بياض في الأصل.

(٦١٦) من رخص أن يقضي غرماء بعضهم دون بعض

٢٣٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركب دين فكان يقضي غرماء بعضهم دون بعض .

٢٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيهه به .

(٦١٧) من كان لا يبريء من الداء

٢٣٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال: كان شريح لا يبريء البائع إلا من داء أعلمه إياه .

(٦١٨) الرجل يطالب فيموت

٢٣٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين، فمات المطلوب، فقال شريح: بيته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برىء، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحق عليه .

(٦١٩) في المتاع يباع مرابحة

٢٣٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا بعت مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك .

(٦٢٠) الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل .

(٦٢١) في الرجل باع جاريته فادعى ولدها

٢٣٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر بن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، فلا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب .

(٦٢٢) في رجل اشترى قصيلاً فتركه

٢٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن

دينار عن الحارث العكلي في شري القصيل على أن يعلفه، قال: إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

(٦٢٣) في الرجل يشتري المتاع

٢٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاوس أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقذك إذا وفيتني.

(٦٢٤) في الرجل قال لعبده: اخذمني سنة وأنت حر

٢٣٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن في رجل قال: لعبده: اخذمني سنة وأنت حر، قال: يخدمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدماً ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه.

(٦٢٥) في شهادة ولد الزنا

٢٣٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته، قال: ولم؟ قال: لا يدري من أبوه؟ قال: اثنتي بشاهد سواه.

٢٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العنسي عن الشعبي قال: ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته.

٢٣٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

٢٣٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.

(٦٢٦) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كأكل سحت.

٢٣٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد هلك.

(٦٢٧) في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

٢٣٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

(٦٢٨) في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله

٢٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح فقال: لا تجد شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

(٦٢٩) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

٢٣٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

٢٣٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

(٦٣٠) في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عيسى بن موسى قال: سألت رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما، فقال إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

(٦٣١) في رجل يكتري بالكفاية

٢٣٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

(٦٣٢) في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

٢٣٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حلي عليها، فقال: هو ميراث أبي، فسألها البينة، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

(٦٣٣) في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: لا بأس.

٢٣٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوجر غلامي أن أطعمه سنة وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: لا بأس به.

٢٣٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

٢٣٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: كنت أجيراً ليسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي.

(٦٣٤) ما جاء في القرعة

٢٣٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، فاعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي ﷺ فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة.

٢٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع.

٢٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

٢٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: من ههنا من أهل الشام؟ فقامت فقال: أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

٢٣٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

٢٣٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير أنه أقرع.

٢٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير مثله.

٢٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى علي قوم، قال: فقال: إني مقرع بينهم، قال فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

٢٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لرجلين: استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

٢٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن الزبير أقرع.

٢٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن عبيدة أنه أقرع.

٢٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: هذا الأمر للاستقسام بالأزلام.

(٦٣٥) في قطع الكنف

٢٣٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي أنه كانه يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

٢٣٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: وددت أن كل كنيف قطع، وأولها كنيف عبد الله.

٢٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال: كان شريح لا يدع ظلة يمر فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

(٦٣٦) الرجل يشتري بالدين

٢٣٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت الحسن: الرجل يشتري بالدين، قال: اتق الله، وكل بقدر مالك.

٢٣٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

(٦٣٧) الرجل يصرف الدينار فيعطى الدرهم الزيف من قال : لا بأس أن يستبدله

- ٢٣٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وقال سفيان : إن كان ستوقا رده ، ويكون شريكاً في الدينار بحصته .
- ٢٣٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم ، فقبض الدينار ، وليس عند الصيرفي درهم ، قال : إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز ، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه ، ولو كان عرضاً فسد البيع .
- ٢٣٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان في عشرة دراهم بسبعة وفسل ، فكرهه ، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب ، لم يره به بأساً .
- ٢٣٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إذا سمى برىء وإن لم يضع يده .

- ٢٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة : إذا قال : برئت من كل عيب ، برىء .
- ٢٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال : سألت أبا جعفر عن رجل اشترى منه طعاماً فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول : بعني من طعامك حتى أفضيه ، قال : لا تقرين هذا ، هذا الربا الصراحية .
- ٢٣٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا ، فأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم ، فأوصله إليه فلا بأس .
- ٢٣٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال : سألت الحسن عن شريكين اشترى متاعاً ، فباعه بربح بنقد ونسيئة ، فقال أحدهما لصاحبه : انقذني رأس مالي ، وما بقي فهو لك ، فكرهه الحسن .

(٦٣٨) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

- ٢٣٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حلة ، ثم يعطيه بقيتها عدداً يكيلها ، أنهما كرها ذلك .
- ٢٣٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً ، ثم يعبر بحراً بجرنين ثم يعد بقيته على ما في الجرنين ، قالا : هو مكروه .

(٦٣٩) الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر

٢٣٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر .

٢٣٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لمملوكه : ما أنت إلا حر ، قال : فقال الحسن : نيته .

٢٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله .

٢٣٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الشعبي في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال : إنما هو حر مثلك ، قال : هو حر .

كتاب الطب

(١) من رخص في الدواء والطب

٢٣٤١٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: ادعوا له الطبيب، فقال: يا رسول الله! هل يغني عنه الطبيب؟ قال: نعم! إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء.

٢٣٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عمران العمي يقول: سمعت أنساً يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حيث خلق للداء خلق الدواء فتداواوا.

٢٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء. ٢٣٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فقال: تداواوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم.

٢٣٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شبيب بن شيبة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إن الله لم ينزل داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل - أو خلق - له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام، قالوا: يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت.

٢٣٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل معه شفاء، جهله من جهله، وعلمه من علمه.

٢٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بني أمية فقال: أيكما

أطب؟ فقال رجل: يا رسول الله! أو في الطب خير؟ فقال: إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء.
٢٣٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن شبيب عن أبي قلابة قال: ﴿وقيل من راق﴾ (١) قال: من طيب.

٢٣٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن مبارك عن خالد عن أبي قلابة عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذي أصح وأداوي.

(٢) من كره الطب ولم يره

٢٣٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجل طيب، فأرني هذه السلعة التي بظهرك، قال: ما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال: لست بطيب، ولكنك رفيق، طيبها الذي وضعها - وقال غيره: الذي خلقها.

٢٣٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

٢٣٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره شرب الأدوية المعجونة إلا شيئاً يعرفه، وكان إذا أراد شيئاً منه وليه بنفسه.

٢٣٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه.

٢٣٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٢٣٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال: قيل للربيع بن خثيم في مرضه: ألا ندعوا لك الطيب؟ قال: أنظروني، ثم تفكر فقال ﴿وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلاً ضربنا له الأمثال وكلا ترنا تبييراً﴾ (٢) فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت فيهم مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا الداوي بقي ولا المداوي، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طيباً.

٢٣٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره السكر (٣) نانا (٤).

٢٣٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قره قال: مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا له: ندعوا لك الطيب، فقال: هو أضعجني.

(٣) هو الخمر.

(١) سورة القيامة الآية (٢٧)

(٤) كذا صورته في الأصل.

(٢) سورة الفرقان الآيات (٣٨ - ٣٩).

(٣) في شرب الدواء الذي يمشي

- ٢٣٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأساً، قال: وإنما كرهوا منه مخافة أن يضعفهم.
- ٢٣٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يستمشي المحرم.
- ٢٣٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال: كان النبي ﷺ يقول: خير الدواء اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق.
- ٢٣٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ بمثله.
- ٢٣٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: بماذا كنت تستمشين؟ قلت بالشبرم، قال: حار جار، ثم استمشيت بالسناء، فقال: لو كان شيء يشفي من الموت كان السناء، والسنا شفاء من الموت.

(٤) ما رخص فيه من الأدوية

- ٢٣٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، يسعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب.
- ٢٣٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وعندها صبي يندر منخراه دماً، فقال النبي ﷺ ما لهذا؟ قالوا: به العذرة، فقال النبي ﷺ على ما تعذبين أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات، ثم توجهه إياه، قال: ففعلوه فبراً.
- ٢٣٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: إن أمثل ما تداويت به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز.
- ٢٣٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم!
- ٢٣٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الشونيز فيه شفاء من كل داء إلا

السام، قالوا: يا رسول الله، ما السام؟ قال: الموت.

٢٣٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن أبي عتيق عن عائشة عن النبي ﷺ قال: عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء - يعني الشونيز.

(٥) في الحقنة من كرهها

٢٣٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن علي أنه كان يقول في الحقنة أشد القول.

٢٣٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يكرهها.

٢٣٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك وعباد عن حصين عن مجاهد قال: إني لأتفحشها.

٢٣٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال: سئل عامر عن الحقنة للصائم فقال: إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم؟.

٢٣٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إني لأتفحشها.

٢٣٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة والحسن أنهما كرها الحقنة.

٢٣٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معمر عن علي أنه كره الحقنة.

٢٣٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط - يعني الحقنة.

٢٣٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الحقنة.

(٦) من رخص في الحقنة

٢٣٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بها.

٢٣٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال: هي دواء.

٢٣٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أنه احتقن.

٢٣٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٢٣٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة قال حدثني أبو معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

(٧) في تعليق التمام والرقى

- ٢٣٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير ومعتز عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره عقد التمام.
- ٢٣٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلق علاقة وكل إليها.
- ٢٣٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه فقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك.
- ٢٣٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلقه، فنزعه منه نزعاً عنيفاً وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.
- ٢٣٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن بن عمران بن الحصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال: ما هذه قال: من الواهنة، قال: لم تزديك إلا وهناً، لومت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة.
- ٢٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن بن عمران بن الحصين مثل ذلك.
- ٢٣٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده فأرى فيه خيطاً فأخذه فقطعه، ثم قال: لومت وهذا في عضدك ما صليت عليك.
- ٢٣٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة، قال: دخل على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه ثم قال: لومت ما صليت عليك.
- ٢٣٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شيء من القرآن.
- ٢٣٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الحر عن عقبه بن عامر قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك.
- ٢٣٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن أبي مجلز قال: من تعلق علاقة وكل إليها.

٢٣٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمام كلها، من القرآن وغير القرآن.

٢٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك.

٢٣٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾^(١) من حمى كانت بي، فكره ذلك.

٢٣٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ قال: من علق التمام وعقد الرقى فهو على شعبة من الشرك.

٢٣٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمام والرقي والنشر.

٢٣٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها.

٢٣٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة.

٢٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان قال: قال عبد الله: من تعلق شيئاً وكل إليه.

٢٣٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير قال: كانت به شقيقة، قال: فقال له رجل: أرقيك منها، قال: لا حاجة لي بالرقي.

٢٣٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعادة للصبيان ويقول: انهم يدخلون به الخلاء.

(٨) ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

٢٣٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.

٢٣٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجوة من الجنة، وهو شفاء من السم.

(١) سورة الأنبياء الآية (٩٦).

٢٣٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر من الدوام أو الدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق .

٢٣٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: في عجوة العالية شفاء وانها ترياق في أول البكرة على الريق .

(٩) في التمر يحنك به المولود

٢٣٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس أن أم سليم ولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: معه شيء؟ قالوا: نعم! تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذه من فيه، فجعله في في الصبي، ثم حنك به وسماه عبد الله .

٢٣٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر .

٢٣٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها أتت النبي ﷺ بابن الزبير حين وضعته، وطلبوا تمره فحنكه بها، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله ﷺ .

٢٣٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم .

(١٠) في الاثمد من أمر به عند النوم

٢٣٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عليكم بالاثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر .

٢٣٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خير أكلكم الاثمد، يجلو البصر وينبت الشعر .

(١١) كم يكتحل في كل عين؟

٢٣٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن

أبي أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل بالأنمد، ويكحل اليمنى ثلاثة مراد، واليسرى مرودين .
٢٣٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل
ثلاثة في كل عين .

٢٣٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنين
في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما .

٢٣٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال:
كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين .

(١٢) في الخمر يتداوى به والسكر

٢٣٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلاً من
خثعم يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: يا رسول الله! إنما نصفها
للدواء، فقال رسول الله ﷺ: إنها داء وليست بدواء .

٢٣٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصفر،
فنعث له السكر، فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٢٣٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن
عمر بختية، وأنها مرضت، فوصف لي أن نداويها بالخمر، فداويتها ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا
لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا، وقد كنت فعلت، قال: أما إنك لو فعلت لعاقبتك .

٢٣٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن الحسن قال: قال
ابن عامر وابن زياد: لا أوتي بأحد سقى صبيّاً خمراً إلا جلدته، قال ابن عون: وحفظني ابن زياد .

٢٣٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر .

٢٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتداوى
بالخمر، وبدم الحلم، وبالنار .

٢٣٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل
عن صبي يشتهي نعت له قطرة من خمر، قال: لا .

٢٣٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عائشة
كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله .

٢٣٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عامر قال: قال ابن عمر: من

سقى صبياً خمرأً جلدنا الذي سقاه .

٢٣٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن ابن عمر كره أن يتداوى دبر الابل بالخمر .

(١٣) في التلبينة

٢٣٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا أيمن بن نابل عن أم كثوم ابنة عمرو عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالبغيض النافع - يعني التلبينة - فوالذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ ، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه .

(١٤) في الحجامة أين توضع من الرأس؟

٢٣٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول قال : كان النبي ﷺ يحتجم أسفل من الذؤابة ، ويسميها منقذاً .

٢٣٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً اثنتين على الأخدعين ، وعلى الكاهل واحدة .

٢٣٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عبد الله بن بحينة يقول : احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل وهو محرم وسط رأسه .

٢٣٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن يزيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم بمكان بطريق مكة بعدن يدعى لحي جمل وهو محرم فوق رأسه .

٢٣٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن منصور قال : قلت لمجاهد : احتجم رسول الله ﷺ؟ قال : الا إن رجله وثبت فحجمها رسول الله ﷺ .

٢٣٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به .

(١٥) في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه

٢٣٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولدها ، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحيفة ثم تغسل فتسقى منها بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش

العظيم ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾^(١) ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾^(٢).

٢٣٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض.

٢٣٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع.

٢٣٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] قال حدثنا حجاج قال أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويد لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء فقال: ما سمعنا بکراهية إلا من قبلکم من أهل العراق.

٢٣٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألت عن النشر فأمرني بها، قلت: أروها عنك؟ قال: نعم.

٢٣٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشر فقالت: ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات إلى جانبكم، يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية.

(١٦) من كره ذلك

٢٣٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض، فكره ذلك.

٢٣٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن النشر فقال: سحر.

٢٣٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشر، فذكر لي عن النبي ﷺ: قال: هي من عمل الشيطان.

(١٧) في الرجل يسحر ويسم فيعالج

٢٣٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن علي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: من أصابه بسرة أو سم أو سحر فليأت الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات.

٢٣٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم

(١) سورة النازعات الآية (٤٦).

(٢) سورة الأحقاف الآية (٣٥).

قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى النبي ﷺ لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً كذا من اليهود سحرك، عقد لك عقداً، فأرسل إليها رسول الله ﷺ علياً، فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة، فقام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال، فما ذكر النبي ﷺ ذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط.

٢٣٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بشر ذي أروان، فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: يا عائشة! كأنما ماؤها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين، فقلت: يا رسول الله! أفهلا أحرقتة؟ فقال: لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً، فأمر بها فدفنت.

٢٣٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم! قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

٢٣٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المؤخذ عن أهله والمسحور من يطلق عنه.

٢٣٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت عطاء الخراساني عن المؤخذ عن أهله والمسحور، نأتي نطلق عنه، قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه.

٢٣٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: رجل طب بسحر، نحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.

(١٨) من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف

٢٣٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجلاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتوهم.

٢٣٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال علي: إن هؤلاء العرافين كهان العجم، فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ.

٢٣٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: لدرهم قيني خير من قلب رجل يأتي العراف.

٢٣٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن.

٢٣٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم ووكيع قال حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه مما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

(١٩) في رقية العقرب والحمة، من رخص فيها

٢٣٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قال: سألتها عن الرقية من الحمة، فقالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة.

٢٣٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، قال: فأتوا النبي ﷺ فعرضوها عليه وقالوا: إنك نهيت عن الرقى، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.

٢٣٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة.

٢٣٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لدغتنى عقرب، فابتدر منخراي دم، فرقاني الأسود فبرأت.

٢٣٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى برقية الحمرة بأساً.

٢٣٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: رخص في الرقى من الحمة والنملة والنفس.

٢٣٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد أن

خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية جاءت إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه الرقي ، فأمرها بها .
 ٢٣٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة .
 ٢٣٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال : رأى ابن مسعود على ابنه فصة من الحمى ، فقطعها وقال : لا رقية إلا من عين أو حمة .
 ٢٣٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه استرقى من العقب .

٢٣٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة ، قال : فعرضها الأسود على عائشة ، قال : فأمرتهم أن يرقوا بها ، قال : وقالت عائشة : لا رقية إلا من عين أو حمة .

(٢٠) من رخص في رقية النملة

٢٣٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال لحرمة : الشفاء بنت عبد الله : علمي حفصة رقيتك ، قال أبو بشر - يعني إسماعيل ابن عليه : فقلت لمحمد : ما رقيتها؟ قال : رقية النملة .
 ٢٣٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عامر عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من النملة .
 ٢٣٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء ابنة عبد الله قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال : ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة .

(٢١) من رخص في تعليق التعاويذ

٢٣٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن التعاويذ فقال : لا بأس إذا كان في أديم .
 ٢٣٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الحائض يكون عليها التعاويذ ، قال : إن كان في أديم فلتنزعها ، وإن كان في قصبه فإذ شاءت وضعتة وإن شاءت لم تضعه .

٢٣٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال : كان مجاهد يكتب الناس التعويد فيعلقه عليهم .

٢٣٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حسن عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أديم ثم يعلقه .

٢٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فزع أحدكم في نومه فليقل «بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرون» فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم ، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه .

٢٣٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن .

٢٣٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً .

٢٣٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ليث عن عطاء قال : لا بأس أن يعلق القرآن .

٢٣٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن خباب قال : سألت أبا جعفر عن التعويد يعلق على الصبيان ، فرخص فيه .

٢٣٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط .

(٢٢) في رقية العقرب ما هي؟

٢٣٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي قال : بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب ، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها ، فلما انصرف قال : لعن الله العقرب ، لا تدع مصلياً ولا غيره ، أو نبياً ولا غيره إلا لدغتهم ، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين .

٢٣٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود قال : كان يرقى بالحميرية .

٢٣٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال : رقية

العقرب: شحة قرينة ملححة بحر مغطا.

٢٣٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن الأسود قال: عرضتها على

عائشة فقالت: هذه موثيق.

٢٣٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الزهري عن طارق بن أبي

المحاسن عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ برجل لدغته عقرب، فقال: أما أنه لو قال «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لم يلدغ ولم يضره.

(٢٣) من كان يكره أن ينفث في الرقى

٢٣٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرقون،

ويكرهون النفث في الرقى.

٢٣٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عرعة بن البرند عن أبي الهذاهز قال: دخلت على

الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد! قال: بلى! ولا تنفث، قال: فعوذته بالمعوذتين.

٢٣٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول في

الرقية «بسم الله أف».

٢٣٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها التفل في

الرقى.

(٢٤) من رخص في النفث في الرقى

٢٣٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن محمد بن حاطب قال: دببت إلى قدر

لنا فاحترقت يدي، فأتت بي أمي إلى شيخ بالبطحاء فقالت: هذا محمد قد احترقت يده، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه فلما كان في إمرة عثمان قلت: من الشيخ الذي ذهب بي إليه؟ قالت: رسول الله.

٢٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز بن عمر قال حدثني

رجل من بني سلامان بن سعد عن أمه أن خالها حبيب بن فويك حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ، وعينه مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً، فسأله ما أصابه، فأخبره، فنُفث رسول الله ﷺ في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين، وإن عينيه مبيضتان.

٢٣٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن

النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

٢٣٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عفان بن حكيم قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال: رأيت رسول الله ﷺ رفعت امرأة إليه صبياً، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغراه فنفت فيه.

٢٣٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عثمان بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال: ذهب بي إلى عائشة وفي عيني سوء، فرقنتي ونفتت.

٢٣٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرقية ينفت فيها، فقال: لا أعلم بها بأساً.

(٢٥) في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟

٢٣٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثوب عن أبي هريرة قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فقال: ألا أريك برقية علمنيها جبريل «بسم الله أريك، والله يشفيك، من كل أرب يؤذيك، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد».

٢٣٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان مما يقول للمريض بيزاقه بأصبعه بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا.

٢٣٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهذه الكلمات «أذهب البأس رب الناس، واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقماً» قالت: فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها وأقولها، قالت: فترع يده من يدي وقال: اللهم اغفر لي وألحقتني بالرفيق الأعلى، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه.

٢٣٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: اشتكيت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أقول: إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فاشفني أو عافني، وإن كان بلاء فصبرني، قال: فقال النبي ﷺ: كيف قلت؟ قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: «اللهم اشفه أو عافه» فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

٢٣٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من دخل على مريض لم تحضر وفاته فقال «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات شفي.

٢٣٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني

عمير بن هانيء قال: سمعت جنادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله ﷺ أن جبريل رقاؤه وهو يوعك فقال «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك».

٢٣٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت».

٢٣٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا زكريا قال حدثني سماك عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا لنا فاحترقت يدي، فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبابة، فقالت له: يا رسول الله! فقال: لبيك وسعديك! ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو؟ فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

٢٣٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله ﷺ فرقاؤه جبريل فقال «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل حاسد وعين والله يشفيك».

٢٣٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق.

٢٣٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه.

٢٣٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الأوجاع كلها ومن الحمى هذا الدعاء «بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق يعار، ومن شر حر النار».

٢٣٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند عشائنا وغدائنا، فيخبث، قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له فثع ثعة، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

٢٣٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: اشتكت عائشة أم المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقبها، فقال: ارقبها بكتاب الله.

٢٣٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن فلاناً شاك، قال: فيسرا إن سرا؟ قال: نعم، قال: قال «يا حلیم یا کریم اشف فلاناً».

٢٣٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قدمت على رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يبطلني، فقال لي رسول الله ﷺ: اجعل يدك اليمنى عليه ثم قل «بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» سبع مرات، ففعلت ذلك فشفاني الله.

٢٣٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء لا يتكلم، فقالت: يا رسول الله! إن هذا ابني وبقية أهلي، وبه بلاء لا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: اتئوني بشيء من ماء، فأتى به فغسل فيه يديه ومضمض فاه، ثم أعطاها فقال: اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له، فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه! فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول فسألته عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٢٣٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن أبي حبة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: نزل فجلس ملكان أحدهما عند رأسي والآخر عن رجلي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما به؟ قال: حمى شديدة، قال: عوده، قال: فما نفت ولا نفخ، فقال «بسم الله أريقك والله يشفيك» خذها فلتهنتك.

(٢٦) في الأخذ على الرقية، من رخص فيها

٢٣٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال حدثني خارجة بن الصلت أنه أتى النبي ﷺ، فلما رجع مر على أعرابي مجنون مودق في الحديد، فقال بعضهم: عندك شيء تداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيته بأمر القرآن ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: أقلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: كلها بسم الله، فلعمري لئن أكلت برقية باطل، لقد أكلت برقية حق.

٢٣٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بعثنا النبي ﷺ ثلاثين ركباً في سرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القرى، فلم يقرؤنا، قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا فقالوا: أفیکم أحد یرقی من العقرب؟ قال: قلت: نعم أنا،

ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقبلنا، قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات، قال: فبرأ وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا عليه، قال: فذكرت له الذي صنعت، قال: أو ما علمت أنها رقية، اقسموها الغنم، واضربوا لي معكم بسهم.

٢٣٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إني رقيت فلاناً وكان به جنون، فأعطيت قطيعاً من غنم، وإنما رقيته بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق.

٢٣٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة، معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة؟ فقال: ناوليني، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغراه ثم نفث فيه ثلاثاً «بسم الله أنا عبد الله أخس عدو الله» ثم ناولها إياه، ثم قال: القينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل؟ قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياء ثلاث، فقال: ما فعل صبيك؟ فقالت: والذي بعثك بالحق! ما حسسنا منه بشيء حتى هذه الساعة، فاجترز هذه الغنم، قال: انزل فخذ منها واحدة ورد البقية.

٢٣٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي قال: لا رقية إلا ما أخذ سليمان عليه الميثاق.

(٢٧) من رخص في الرقية من العين

٢٣٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال: قالت أسماء لرسول الله ﷺ: إن بني جعفر تسرع إليهم العين، فأسترقى لهم من العين؟ قال: نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين.

٢٣٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فإذا صبي في البيت يشتكى، فسألهم عنه فقالوا: نظن أن به العين، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: أن تسترقون له من العين.

٢٣٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن ثابت مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عميس: قلت: يا رسول الله! إن العين تسرع إلى بني جعفر فأسترقى لهم؟ قال: نعم، فلو قلت لشيء: يسبق القدر، قلت: إن العين تسبقه.

٢٣٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر، فوجدنا خمراً وغديراً، وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستترتني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه فأعجبني خلقه، فأصبته منها بعين، فأخذته قعقة وهو في الماء، فدعوته فلم يجبني! فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: قوموا، فاتاه فرفع عن ساقه ثم أدخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال: اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها، ثم قال: قم، فقام، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق.

٢٣٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامراً مر به وهو يغتسل فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ فدعاه النبي ﷺ فتغيظ عليه، وقال: قتلتني! على ما يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ فأمر النبي ﷺ بذلك فقال: اغسلوه، فاغتسل فخرج مع الركب، وقال الزهري: هذا من العلم، يغسل له الذي عانه، قال: يؤتى بقدر ماء فيدخل يده في القدر فيمضمض ويمجه في القدر، ويغسل وجهه في القدر، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدر حتى يفرغ.

٢٣٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأمر العاين أن يتوضأ فيغسل الذي أصابته العين.

٢٣٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العين حق، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل.

(٢٨) في الرجل يفرغ من الشيء

٢٣٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكاً إلى رسول الله ﷺ وحشة يجدها في منامه قال: إذا أتيت إلى فراشك فقل «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح.

٢٣٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال: كان خالد بن الوليد يفرغ من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخشى عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إن جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجن يكيدك، فقل «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزها بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما بث في

الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن».

٢٣٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي، قال: ذلك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فانفل عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من شره.

٢٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو التياح قال: سألت رجل عبد الرحمن بن خنيس: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية، وتحدرت عليه من الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ فأرعب منه؟ قال جعفر: أحسبه جعل يتأخر، وجاء جبريل فقال: يا محمد! قل، قال: وما أقول؟ قال: قل «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن» قال: فطفئت نار الشيطان وهزمهم الله.

٢٣٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالاً، فسألت ابن عباس فقال: أجزه على ما رأيت ولا تفرق منه، فإنه يفرق منك كما تفرق منه، ولا تكن أجبن السوادين، قال مجاهد: فرأيت فأسندت عليه بعضاً حتى سمعت وقعته.

٢٣٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عون عن إبراهيم النخعي قال: كان إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال «أعوذ بما عادت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة».

٢٣٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم في منامه فليقل «بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عقابه وشر عباده وشر الشياطين وأن يحضرون».

٢٣٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا أحس أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوذ.

(٢٩) في الكي، من رخص فيه

٢٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعداً في أكحله مرتين.

٢٣٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اکتوى سبعاً في بطنه.

٢٣٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه اکتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

٢٣٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن سيار عن قيس عن جرير: أقسم عليّ عمر لأکتوين.

٢٣٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أنه اکتوى من اللقوة.

٢٣٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واکتوى من اللقوة.

٢٣٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن سعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له الذبح، فقال رسول الله ﷺ: لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذراً، فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله ﷺ: ميتة سوء لليهود، يقولون: فهلا دفع عن صاحبه؟ وما أملك له ولا لنفسي شيئاً.

٢٣٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن شيبان اللحام قال: كواني ابن الحنفية في رأسي.

٢٣٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه دخل عليه وقد كوى غلاماً.

٢٣٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن إسحاق بن سويد عن مطرف بن شخير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، ثم اکتوى بعد.

٢٣٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي فاكتوى، فجعل بعد ذلك يعج، يقول: اکتويت كية نار ما أبرأت من ألم، ولا أشفت من سقم.

٢٣٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ برجل نعت له الكي، فقال له النبي ﷺ: اكوه وأرضفوه.

٢٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن حيان عن سيار أبي حمزة عن قيس عن جرير قال: أقسم عليّ عمر لأکتوين.

٢٣٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه

قال: كانت للحسن بن علي بختية، قال: مال سنامها على جنبها، فأمرني أن أقطعه وأكويه.
٢٣٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن منصور عن مجاهد أن ابن عمر
كوى ابناً له وهو محرم.

(٣٠) في كراهية الكي والرقي

٢٣٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت عليّ الأمم فإذا سواد عظيم، فقلت: هذه أمّتي، فقيل: هذا موسى
وقومه، قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد قد ملاً الأفق، فقال: هذه أمّتك ويدخل
الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن
الذين آمنّا بالله واتبعنا رسله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، قال: فبلغ ذلك
رسول الله ﷺ فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون.

٢٣٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
قال: اشتكى رجل منا شكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكوه، فقال
بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله ﷺ: فاستأمره فقال: لا حتى يبرأ الرجل، فلما رآه
رسول الله ﷺ قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا لو كوى قال الناس: إنما
أبرأه الكي.

٢٣٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي
وجزة قال: حدثني عفان عن أبيه عن النبي ﷺ: لم يتوكل من استرقى واكتوى.

٢٣٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين عن ابن مسعود: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال النبي ﷺ: سبعون
ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون.

٢٣٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: من اكتوى
كية بنار خاصم فيه الشيطان.

٢٣٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده
قال: أخذتني ذات الجنب في زمن عمر، فدعا رجلاً من العرب أن يكونني، فأبى إلا أن يأذن له عمر،
فذهب لي إلى عمر، فأخبره القصة فقال عمر: لا تقر بن النار فإن له أجلاً لن يعدوه ولن يقصر عنه.

٢٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس
قال: قال رسول الله ﷺ: أنهى عن الحميم، وأكره الكي.

٢٣٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل.

(٣١) من رخص في قطع العروق

٢٣٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.

٢٣٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه قطع العروق.

٢٣٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين قال: رأيت ابن سيرين عنده ابن، فقلت له: أي شيء تصنع هاهنا؟ فقال: أقطع عرق كذا لابن أخي.

٢٣٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: قطعت مني عرق أو عروق.

٢٣٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء - يعني الأكلة - فقطع رجله من الركبة.

٢٣٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن الحر عن عامر قال: يمسح على العرق.

(٣٢) من كره قطع العروق

٢٣٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن أنه كره البط وقطع العروق.

(٣٣) ما قالوا في بط الجرح؟

٢٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت عن ابن رافع قال: رأيتني عمر معصوبة يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بطه، فإن المدة إذا تركت بين العظم واللحم أكلته، قال: فكان الحسن يكره ذلك.

٢٣٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يبط الجرح، ويقول: يوضع عليه دواء.

(٣٤) في قطع اللهاة

٢٣٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهاة، ولا يراه كرهه لشيء من الدين.

٢٣٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن سهل بن الأسد عن عبد الله بن عتبة قال: جاء طبي لنا إلى عبد الله بصبي لهم قد سقطت لهاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكن إن كان في أجله تأخير برأ، وإلا لم تكونوا قطعتموها.

(٣٥) من كره ألبان الأتن ومن رخص

٢٣٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عبد الله بن المختار قال: سئل الحسن عن ألبان الأتن، فقال: حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها.

٢٣٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لحوم الأتن وألبانها حرام.

٢٣٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأتن بأساً.

٢٣٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن وقالوا: هي حرام.

٢٣٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فكره ذلك.

٢٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبته فنتع له أن يستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك.

٢٣٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان الأتن بأساً يتداوى بها.

٢٣٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ألبان الأتن، فقالا: من كره لحومها كره ألبانها.

٢٣٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم مثله.

(٣٦) في شرب أبوال الإبل

٢٣٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك أن نقرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: لو تخرجوا مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

٢٣٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن طاوس أن أباه كان يشرب أبوال الإبل ويتداوى بها.

٢٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها.

٢٣٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن شرب أبوال الإبل فيقول: لا أدري ما هذا؟.

٢٣٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان حبان السرقى يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأس لم يصفها.

٢٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستنشق من أبوال الإبل.

٢٣٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت يسار عن أمها عن عائشة أنها سئلت عن الصبي ينقع في البول أو يوجر فكرهته.

٢٣٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل به خنازير، فتداوا بأبوال الإبل والأراك، تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابن مسعود فقال: أخبر الناس به.

(٣٧) في الترياق

٢٣٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن مكحول وعبدية عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأساً.

٢٣٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الوليد بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الطائفة زودهم الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطياه إياه.

٢٣٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال: يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيات، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذنانها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها، فذلك أجود الترياق.

٢٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن ابن سيرين، قال: ذكرته له، قال: أوليس قد نهى عن كل ذي ناب، فهي ذات أنياب وحة.

٢٣٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسقي، ولو علم ما فيه ما أمر به.

(٣٨) من كره الترياق

- ٢٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كرهه - يعني الترياق.
- ٢٣٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن جرير بن حازم عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الترياق وقيل: إنه يجعل فيه الأوزاع، فكرهه.
- ٢٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري قال: سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت ما ارتكبت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت شعراً من قبل نفسي.

(٣٩) في الحمية للمريض

- ٢٣٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رزام بن سعيد عن أبي المعالي عن ابن عمر قال: لا يمنعن أحدكم مريضه طعاماً يشتهي، لعل الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيث شاء.
- ٢٣٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن يعقوب عن أم المنذر العدوية قالت: دخل علي النبي ﷺ ومعه علي، وهو ناقه، ولنا دوالي معلقة، قالت: فقام رسول الله ﷺ فأكل، وقام علي ليأكل، فقال النبي ﷺ، مهلاً فإنك ناقه، قالت: فجلس علي، وأكل منها النبي ﷺ، ثم صنعت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ لعلي: من هذا أصب.
- ٢٣٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أهدي للنبي ﷺ قناع من تمر، وعلي محموم، فنبذ إليه ثمرة ثم أخرى، حتى ناوله سبعاً، ثم كف يده وقال: حسبك.

(٤٠) في الماء للمحموم

- ٢٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء.
- ٢٣٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: أبردوها بالماء، فإنها من فيح جهنم.

٢٣٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال: أخبرني رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء.

٢٣٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالوا حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

٢٣٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن أبي جمرة قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم.

٢٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه ثم لبسه ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

(٤١) في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟

٢٣٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

٢٣٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

٢٣٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال: قال رسول الله ﷺ: من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت.

(٤٢) في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

٢٣٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط الهندي لصبيانكم.

٢٣٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمير^(١) قال: قال رسول الله ﷺ في الحجم شفاء.

٢٣٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: طب رسول الله ﷺ فبعث إلى رجل فحجمه.

٢٣٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصين على رسول الله ﷺ وهو محتجم فقال: ما هذا؟ قال: خير ما تداوت به العرب.

٢٣٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن

(١) كذا في الأصل. رواه سمويه والضياء المقدسي في المختارة وأبو نعيم في الحلية بهذا اللفظ عن عبد الله بن سرجس.

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة.

٢٣٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن زهير عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله ﷺ فدعا حجماً فأمره أن يحجمه، فأخرج محجماً من قرون، فألزمها إياه وشرطه بطرف شفرة، فصب الدم وأنا عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال: ما هذا يا رسول الله؟ على ما تمكن هذا من جلدك يقطعه؟ قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا الحجم، قال: وما الحجم؟ قال: خير ما تداوى به الناس.

٢٣٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما مرت بملاً من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد!

٢٣٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شرطة من محجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة من نار يصيب بها الماء، وما أحب أن أكتوي.

٢٣٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة نار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي.

(٤٣) ما قالوا في العسل؟

٢٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أخي استطلق بطنه، قال: اسقه عسلاً، فسقاه فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: اسقه عسلاً، فسقاه فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: اسقه عسلاً، فأما في الثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال: فشفي، فقال رسول الله ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك.

٢٣٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن مغيرة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، فليشتر بها عسلاً، فيشربه بماء السماء، فيجمع الله الهنيء المريء والماء المبارك والشفاء.

٢٣٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن بكر بن معز عن الربيع بن خثيم قال: ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل.

٢٣٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين: القرآن وال غسل.

٢٣٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال: أتى رجل النبي ﷺ، فشكا إليه بطن أخيه، فقال: عليك بال غسل، ثم عاد إليه فقال: كأنه، فقال: كذب بطن أخيك، وصدق القرآن، عليك بال غسل.

٢٣٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للنفساء الرطب.

٢٣٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: ما للنفساء إلا الرطب لأن الله تعالى جعله رزقاً لمريم.

(٤٤) في الكمأة

٢٣٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن، وهي شفاء للعين.

٢٣٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن المنهال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكمؤ فقال: هؤلاء من المن، وهي شفاء للعين.

٢٣٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن القاسم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن، وهي شفاء للعين.

٢٣٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن حسين رجل من ولد حذيفة عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين.

٢٣٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين.

(٤٥) في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

٢٣٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال: سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة، فكرهه.

(٤٦) في دم العقيقة يطلى به الرأس

٢٣٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يطلى رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن رجس .

(٤٧) في مرارة الذئب يتداوى بها

٢٣٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه كره مرارة الذئب .

(٤٨) في قطع البواسير

٢٣٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن بشير بن عقبة الناجي قال : سألت محمداً عن قطع البواسير فكرهه وقال : اجعل عليه دهن خل .

(٤٩) في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها

٢٣٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسطو على الناقة، قال : ما أرى ذلك إلا من الفساد .

٢٣٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكرهه .

(٥٠) في الجندباستر

٢٣٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن مغيرة عن الحارث قال : إذا كان الجندباستر ذكي فلا بأس به .

٢٣٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد أنه سئل عن الجند باستر فقال : إذا كان ذكي فلا بأس به، وكان يكره غير الذكي .

(٥١) في لحم الكلب يتداوى به

٢٣٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود قال : سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب فقال : إن تداوى به فلا شفاء الله .

٢٣٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسراييل عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه أصابته حمى ربيع، فنعت له جنب ثعلب، فأبى أن يأكله .

(٥٢) في حمى الربع وما يوصف منها

٢٣٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن عائشة قالت: إذا كانت حمى ربع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن، وربعاً من لبن، ثم ليشربه.

(٥٣) في الضفدع يتداوى بلحمه

٢٣٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء يجعل فيه الضفدع، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.

٢٣٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها الذي تسمعون تسبيح.

(٥٤) في الثعلب يتداوى بلحمه

٢٣٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن الحسن قال: الثعلب من السباع.

(٥٥) فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

٢٣٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده، فنعت له أن يشرب على كبده، وأن يشرب من دمه، فقال: لا بأس هي ضرورة، قال ابن جريج: قلت له: أليس الدم حراماً؟ قال: ذلك من ضرورة.

٢٣٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.

(٥٦) في المرأة تموت في بطنها ولدها، ما يصنع بها؟

٢٣٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه، فكره ذلك.

٢٣٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدرها على امرأة تعالج.

٢٣٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: قالت أم سنان: إذا أنا مت فشقوا

بطني، فإن فيه سيد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سنناً.

(٥٧) في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء

٢٣٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحارث بن كلدة، وكان طبيب العرب، أكره الشمس، تثقل الريح، وتبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين.

٢٣٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن محفوظ عن علقمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً في الشمس فقال: تحول إلى الظل فإنه مبارك.

٢٣٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة عن إسماعيل بن قيس عن أبيه قال: جاء والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به، فحول إلى الظل.

٢٣٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سمرة قال: قال عمر: استقبلوا الشمس بجباهكم، فإنها حمام العرب.

(٥٨) من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

٢٣٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢٣٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم، فقال: انتقل كعب بنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون بها.

٢٣٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له.

(٥٩) في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه؟

٢٣٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله ﷺ غزا بأصحابه، فمر قوم مسغيون - يعني جياعا - بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم، فقال رسول الله ﷺ: قرسوا الماء في الشنان ثم صبوه عليكم فيما بين الأذنين من الصبح، وأحدروا الماء حدرًا، واذكروا اسم الله عليه، ففعلوا ذلك فكأنما نشطوا من عقال.

(٦٠) في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل

٢٣٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يوماً ثم اتكأ على يمينه، قال: فقلت: إن الأطباء يكرهون أن

يأكل الرجل ويتكىء على يمينه، فقال: إن كعباً لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسد يمينك ثم استقبل القبلة، فإنها وفاءه.

(٦١) في ماء الفرات وماء دجلة

٢٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي الفرات قال: مرض رجل بالمداثن - قال: أراه من المنافقين - فقال حذيفة: أحملوه ماء الفرات، فإن ماء الفرات أخف من ماء دجلة، قال: فحمل فمات.

(٦٢) من كره الدواء يجعل فيه البول

٢٣٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول، وينهى عنه.

(٦٣) في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء

٢٣٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي خثيم عن عطاء في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.

٢٣٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد المزني عن امرأة من أهله عن عبد الله بن مغفل أنه قال في امرأة بها جرح: يجعل نطع ثم يغوره ثم يداويها.

٢٣٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجبره؟ قال: نعم.

٢٣٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن غراب عن زمعة عن سلمة بن وهرام قال: سألت طاوساً عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: يجوب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب.

٢٣٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن أبيجر عن الشعبي «ثل عن المرأة يكون بها الجرح، قال: يخرق موضعه ثم يداويها الرجل.

٢٣٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.

(٦٤) دواء الضعف

٢٣٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي قال: سمعت ابن أبيجر يقول: دع عشاء الليل إلا أن تكون صائماً.

٢٣٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أجرة قال: سمعته يقول: اللحم كله حار.

٢٣٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو حسان المؤذن قال: حدثنا مطر الوراق أن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله الضعيف، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإن القوة فيهما.

(٦٥) رقية الرهصة

٢٣٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صبيح مولى بني مروان عن مكحول، قال: سمعته يقول في الرهصة «بسم الله اللهم أنت الواقي وأنت الباقي وأنت الشافي» قال: ثم يعقد خيطاً فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة.

كتاب الأشربة

(١) من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه

٢٣٧٣٨ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فسأله عن أشربة يصنع بها: البتع والمزمر من الذرة فقال: كل مسكر حرام.

٢٣٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام.

٢٣٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام، قال: وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٣٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام.

٢٣٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

٢٣٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند نبي الله، فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله! ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي ﷺ فصلى، فلما قضى الصلاة قال: من السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل عن المسكر! لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين، فوالذي نفس محمد بيده! ما شربه قط رجل ابتغاه لذة سكره فيسقيه الله خمراً يوم القيامة.

٢٣٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.

٢٣٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله الجلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ كل مسكر حرام.

٢٣٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

٢٣٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً.

٢٣٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: اشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً.

٢٣٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

٢٣٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر حرام، وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٣٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: قال عمر: إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير، فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر.

٢٣٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنساً عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفة وقال: كل مسكر حرام.

٢٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأمصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي تنبذ فيها فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكن لتذكرن ظروفًا وتسألن عنها ما كان كثير منها على عهد النبي ﷺ، فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حبها فإن كل مسكر حرام.

٢٣٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: قليل ما أسكر كثيره حرام.

٢٣٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: يا أيها الناس! ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم

نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٢٣٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شراباً بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكراً جلدتهم.

٢٣٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم.

٢٣٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرناه فقال: حدثني أبو مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ يقول: يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير.

٢٣٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ابن السمط عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ليستحلن آخر أمتي الخمر تسميها باسمها.

٢٣٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ، فقال عليك بالماء، عليك بالسويق، عليك بالعسل، عليك باللبن الذي نجعت به، قال: فعاودته فقال: الخمر تريد؟.

٢٣٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

٢٣٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين: من العنبة والنخلة.

٢٣٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاک بن عثمان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج قال: أراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.

٢٣٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أو غيره عن ابن مغفل قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهادته رخص وقال: اجتنبوا كل مسكر.

٢٣٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعة.

٢٣٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة فقال: شراب يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك.

٢٣٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قوم على شراب، فسكروا رجل منهم، فجلدهم كلهم.

٢٣٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أتني عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم، فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

٢٣٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر.

٢٣٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم! حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

٢٣٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(١).

٢٣٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز قال: قال رسول الله ﷺ: لتشربن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه.

٢٣٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: السكر من الكبائر.

٢٣٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر.

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

٢٣٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن فرات بن سليمان عن رجل من جلساء القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أول ما يكفىء أمتي عن الإسلام لشراب يقال له الطلاء.

٢٣٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت: حدثت أشربة لو كانت في عهد رسول الله ﷺ نهى عنها.

٢٣٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا يبنذون شراباً لهم غدوة فيشربونه عشية، وبنذون عشية فيشربونه غدوة، قال ابن عمر: أنهاك عن السكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خير يبنذون شراباً لهم من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، فعد أربعة أشربة أحدها العسل، قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل.

(٢) ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف

٢٣٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير أن صعصعة بن صوحان أتى علياً فسلم عليه فقال: يا أمير المؤمنين انهي عما نهاك عنه رسول الله ﷺ: قال: نهانا رسول الله عن الدباء والحتمم والنقير والجمعة.

٢٣٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتمم والمزفت والنقير.

٢٣٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عباس وابن عمر أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتمم والمزفت والنقير.

٢٣٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبنذ في المزفت والدباء والحتممة والنقير.

٢٣٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة عن عاصم العبدي قال: دخلت على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، فأعدتها عليه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

٢٣٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن وقاء عن علي بن ربيعة عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

٢٣٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت.

٢٣٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت، وأراه قال: والنقير.

٢٣٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ الناس ذات يوم فجتت وقد فرغ، فسألت الناس: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ في المزفت والقرع.

٢٣٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن سلمة قال: قال أبو الحكم: حدثني أخي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن نبذ الجر والدباء والمزفت.

٢٣٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت.

٢٣٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت، وقال: الحتم جرار يجاء بها من مصر يعمل فيها الخمر.

٢٣٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أشعث بن عمير العبدي عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي ﷺ كل شيء سمعتم منه، فسلوه عن النبيذ، فأتوه فقالوا: يا رسول الله! إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: وما شرابكم؟ قالوا: النبيذ، قال: في أي شيء تشربونه؟ قالوا: في النقير، قال: فلا تشربوا في النقير، قال: فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصلحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه فقال لهم مثل ذلك ثم عادوا فقال لهم: لا تشربوا في النقير فيضرب منكم الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة، قال فضحكوا، قال: من أي شيء تضحكون؟ قالوا: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض، فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة.

٢٣٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس أنه سمع ابن عباس يقول: ألم يقل الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١) قالوا: بلى! قال: ألم يقل الله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾^(٢) الآية، قال: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن نبذ النقير والمزفت والدباء والحتم.

(١) سورة الحشر الآية (٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

- ٢٣٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شمر الضبعي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم والدباء والمزفت والنقير، قال: فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.
- ٢٣٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجبر والدباء والمزفت، وعن الظروف كلها.
- ٢٣٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال: كنا عند عبد الله بن معقل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله، قال: فأى شيء تريد، تريد ما سمعته من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت.
- ٢٣٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل قال: حدثني ربيعة النبي ﷺ أحسبها زينب قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم، وأرى فيه النقير.
- ٢٣٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره المزفت وقال: لأن أشرب بول حمار أحب إلي من أن أشرب في مزفت.
- ٢٣٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هارون العبدلي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت.
- ٢٣٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية «لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت».
- ٢٣٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ، فقال: لا بأس، قلت: إنه في مزفت، قال: لا تشربه في مزفت.
- ٢٣٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت.
- ٢٣٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، وأن يخلط البلح بالزهو.
- ٢٣٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن لفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ، قال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قربة أو قرعة أو جرة.
- ٢٣٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر، فأشار إلى منبر رسول الله ﷺ: قدم

وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسأله عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء والنقير والحتم، فقلت: يا أبا محمد! والمزفت؟ ووطننا أنه نسيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر.

٢٣٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ نهى عن الحتم.

٢٣٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، قال إبراهيم: فقلت للأسود: فالحتم والجرار الخضر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يقل.

(٣) من كره الجر الأخضر ونهى عنه

٢٣٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة جاره لهم قال: سمعت هلالاً - رجلاً من بني مازن - يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة، فسألته فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها.

٢٣٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد هارون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٣٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أميمة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

٢٣٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٣٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن أبي أسيد قال: قال رجل لابن الزبير: أفتنا في نبيذ الجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر.

٢٣٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جلموداً فرماها فكسرها فإذا فيها سمن فقال: أدركوا سمنكم، قال يحيى: ظن أن فيها نبيذاً.

٢٣٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حصين امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر، قال: فكسرنا جرة لنا.

٢٣٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا برزة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكر، فرأى في البيت جرة فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكر، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاء.

٢٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجر.

٢٣٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة وذكروا النبيذ فقال: لا أرى به بأساً في السقاء، وأكرهه في الجر الأخضر.

٢٣٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن مالك بن دينار أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

٢٣٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نهى عن نبيذ الجر، فقال: زعموا ذلك، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: زعموا ذلك، قلت: أنت سمعته؟ قال: زعموا ذلك، قال وصرفه الله عني.

٢٣٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة أن امرأة أتت ابن عباس وقد كنت حلفت أن لا أسأل عن نبيذ الجر فقالت لي: سله، فأبيت أن أسأله، فسأله رجل عن نبيذ فنهاه، فقلت: يا أبا عباس! إني أنتبذ في جر أخضر فأشربه حلواً طيباً فيقرقر بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

٢٣٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان التيمي عن طاوس أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٢٣٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حبي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا: إن شئت سألنا وسمعتن، وإن شئت سألتن وسمعنا، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجر فقالت: أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ ثمرها تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكيء عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

٢٣٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية أم سلمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة.

٢٣٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذ الجر الأخضر.

٢٣٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.

٢٣٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الحجر.

(٤) في السكر ما هو؟

٢٣٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر.

٢٣٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال: السكر خمر.

٢٣٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم وأبي رزين قالوا: السكر خمر.

٢٣٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو وابن جرير قالوا: هي الخمر، وهي ألم من الخمر.

٢٣٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن هي الخمر.

٢٣٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر، ليس لها كنية.

٢٣٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفر من الأعراب يسألونه عن السكر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٢٣٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله مثله.

٢٣٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل من الحي بطنه، فقيل له: إن لك الصفر، فنتعوا له السكر، فأرسل إلى عبد الله يسأله عن ذلك، فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٢٣٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال: السكر خمر.

٢٣٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن تمام عن عامر قال: السكر خمر.

(٥) في نقيع الزبيب ونبيذ العنب

٢٣٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر

عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر.

٢٣٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل أن أباها سئل عن نبيذ نقيع الزبيب فكرهه.

٢٣٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يستقى عليّ أحب إليّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتق.

٢٣٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٣٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن نقيع الزبيب فقال: الخمر اجتنبوها.

٢٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يستقى عليّ أحب إليّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتق.

٢٣٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام حلواً عدو اللسان.

٢٣٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلا أن يمسي الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق.

٢٣٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت: كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغته عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان: لعلك تجعلين فيه زهواً، قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.

٢٣٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن ظريف عن أبيه قال: كان نبيذ لعلي بن عبد الله ينبد في جرة بيضاء فيشربه.

٢٣٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال: قلت لابن عمر: إني أنبذ نبيذ زبيب، فيجيء ناس من أصحابنا فيقدفون فيه التمر، فيفسدونه عليّ، فكيف ترى؟ قال: لا بأس به.

٢٣٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد الرحمن عن عكرمة في نبيذ العنب، قال: كان أعلاه حرام وأسفله حرام.

٢٣٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ العصور.

٢٣٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجاً أو معتمراً فتزل على ماء فدعا بسفرة، فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب، فأتي بقدر من نبيذ فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمه رده ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمه رده، قال: فهاته، فذاقه فقال: يا عجlan - يعني غلامه - ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين! جعلت زبيباً في سقاء ثم علقته ببطن الراحلة وصببت عليه من الماء، قال: اتت بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين فشهدا، فقال: أي بني! اغسل سقاءك يلين لنا شرابه، فإن السقاء يغتلم.

٢٣٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبيرة قال: سأله رجل فقال: تعمد إلى الزبيب فتغسله من غباره ثم تجعله في دن أو في جابية فتدعه في الشتاء شهرين وفي الصيف أقل من ذلك، فقال سعيد: تلك الخمر اجتنبوها.

(٦) في شرب العصور، من كرهه إذا غلى

٢٣٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بشرب العصور ما لم يغل، قال سعيد: إذا غلى فهو خمر اجتنبه، وقال إبراهيم: إذا غلى فدعه.

٢٣٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بالعصور بأساً ما لم يزيد، فإذا أزيد نهى عنه وقال: إنما يزيد الخمر.

٢٣٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين قال: سألت سعيداً عن العصور فقال: اشربه من يوم وليلة.

٢٣٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عكرمة قال: اشرب العصور ما لم يهدر.

٢٣٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصور فقال: اشربه ما دام طرياً.

٢٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن داود عن الشعبي قال: لا بأس بشرب العصور ما لم يغل ثلاثاً.

٢٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: اشربه ثلاثاً ما لم يغل.

٢٣٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير فقال: اشربه ما لم يتغير.

٢٣٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه ويبيعه ما لم يغل.

٢٣٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وأبي جعفر وعطاء، قالوا: شرب العصير من يوم وليلة.

٢٣٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن دينار عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يتغير.

٢٣٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه قال: في ثلاث.

٢٣٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب فقال: عصير يومه في معصرته، قال: اشربه في يومه، فإني أكره إذا حول في وعاء أو إناء، وقال: عليكم بسلافة العنب فإنها أطيبه فاشربه.

(٧) في الرخصة في النبيذ ومن شربه

٢٣٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى فخرج الرجل يشدد، فجاء بقدر فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً.

٢٣٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ السقاية، فقال: اسقوني من هذا، فقال العباس: ألا نسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال: لا، ولكن اسقوني مما يشرب الناس، قال: فأتي بقدر من نبيذ فذاقه فقطب ثم قال: هلموا ماء، فصبه عليه ثم قال: زد فيه مرتين أو ثلاثاً، قال: إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا.

٢٣٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدر فيه شراب، فقربه إلى فيه ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله! قال: فقال: رده فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء.

- ٢٣٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب فقال: عليّ بذنوب زمزم، فصب عليه وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا.
- ٢٣٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور، قال أشعث: والتور من لحاء الشجر.
- ٢٣٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت له: إن لنا لغة غير لغتكم ففسره لنا بلغتنا، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، وعن المزفت وهي المقير، وعن النقيير وهي النخلة، وأمر أن ينبذ في الأسقية.
- ٢٣٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول: أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام، فإن رسول الله ﷺ نهى أو منع عن نبيذ الجر والمزفت وأشياء نسيها التيمي.
- ٢٣٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ فقال: اشرب، فإذا رهبت أن تسكر فدعه.
- ٢٣٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً عن نبيذ السقاء الذي يوكى ويعلق فقال: لا أعلم به بأساً.
- ٢٣٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن الوليد بن عمرو عن ابن أخي أبي نضرة أنه سأل الحسن عن الجف، فقال: وما الجف؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم، يوكى من أعلى ومن أسفل، قال: لا بأس به.
- ٢٣٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء.
- ٢٣٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه ثم قال: يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا.
- ٢٣٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أتي

عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، قال: فلما ذاقه قطب فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لغراماً، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا.

٢٣٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوماً من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبيذتهم، فأتوه بقدر من نبيذ فقربه من فيه، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثاً فقال: اكسروه بالماء.

٢٣٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل معجّار البطن أو مسعّار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلاومني، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني.

٢٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ بالشام في الحباب العظام.

٢٣٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شربهم لحلال فما يقومون حتى يصير عليهم حراماً.

٢٣٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر أناه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ.

٢٣٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي حصين قال: رأيت زربن حبّيش يشرب بنبيذ الخوابي.

٢٣٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن سماك عن أبي حصين قال: رأيت زربن حبّيش يشرب نبيذ الخوابي.

٢٣٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن مجاهد عن عائشة قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ، وكنت آخذ القبضة من الزبيب فألقيتها فيه.

٢٣٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العرس ولا تسكروا.

٢٣٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن ابن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدرين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس.

٢٣٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: يكفي كل يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة فقيز من قمح.

٢٣٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ مجلساً بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحاً شديدة فقال: ما هذا الذي شربت؟ فقال: نبيذ، فقال: جىء منه، قال: فدعا بماء فصبه عليه وشرب ثم قال: إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء.

٢٣٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: صنعت طعاماً فدعوت أصحاب عبد الله: عمرو بن شرحبيل، وعبد الرحمن بن ذئب، وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلاء فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها.

٢٣٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب النبيذ ينبذه غدوة فيشربه عشية.

٢٣٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن يونس قال: كان الحسن يدعى إلى العرس فيشرب من نبيذهم.

٢٣٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: أعرست فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله، من أصحاب علي عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحرث الأعور، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن بن ذئب، فنبذت لهم في الخوابي، فكانوا يشربون منها فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها.

٢٣٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

٢٣٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن سفيان العطار قال: سألت رجل ماهان الحنفي فقال: يا أبا سالم! ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: إن من حرم ما أحل الله كمن أحل ما حرم الله.

٢٣٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الجريري عن أبي العلاء: انتهى قول رسول الله ﷺ في الأشربة إلى أن قال: لا تشربوا ما يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم.

٢٣٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن محمد أنه كان لا ينبذ إلا سقاء موكى.

٢٣٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبد القيس فقال: ما لكم قد

أصرفت الوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟ قال: قالوا: أذاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه، وكنا بأرض مخمة، قال: فاشربوا ما طاب لكم.

٢٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن مسروق قال: دعانا رجل إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب فشرب القوم ولم نشرب، قال: فنظر إلي بكر - يعني ابن ماعز - نظرة ظننت أنه يمقتني.

٢٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه، فإن نبذ سقي فاشرب.

٢٣٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل قال: مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهاهم، فقالوا: أخبؤا نبذكم، فسقوه ماء، فقال: اسقوني من نبذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصب ثم أمسك بيده ثم قال: يا معشر ثقيف! إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء.

(٨) من رخص في نبذ الجر الأخضر

٢٣٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن خالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجته، قال: فقال عبد الله: يا جارية اسقينا نبذاً، فسقتهم من جر أخضر.

٢٣٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد، قال: قالت: يا بني! إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب وكان رجلاً قد آتاه الله خيراً كثيراً، فيسقيه أصحاب محمد، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم، في الدن المزفت والجر الأخضر.

٢٣٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في الجر فلا ينهاهم.

٢٣٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبذ الجر الأخضر.

٢٣٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن (١) في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال: صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاماً ثم سقاهم نبيذاً ثم قال: تدرؤون ما النبيذ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم، سقيتنا نبيذاً، قال: لا، ولكنه نبيذ جر أو جرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار، قال: فقال: فيما ينبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجر أخضر، فقال: ينبذ لي في هذا.

٢٣٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال: دخلت على أنس بن مالك، فأكلنا عنده، ثم دعا بجريرة خضراء، فقال: نبيذ، فسقانا.

٢٣٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جر أخضر فيشره، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشره.

٢٣٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال: كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر.

٢٣٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر.

٢٣٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه.

٢٣٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر، وفيه دردى، وسقيته منه.

٢٣٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٢٣٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن شرحبيل ينبذ في الدن، وينبذ في الجر الأخضر.

٢٣٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٢٣٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص قالت: كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر.

(١) بياض في الأصل.

- ٢٣٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كان يشرب نبيذ الجر .
- ٢٣٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : دخلت على إبراهيم والشعبي وهلال بن يسار وشقيق وسعد بن عبيدة وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجر الأخضر .
- ٢٣٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه دعاهم في عرسه فسقاهم نبيذ جر أخضر، قال : وكان إبراهيم يدعوهم في عرسه فيسقيهم في جر أخضر .
- ٢٣٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن مالك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبيذ الجر .
- ٢٣٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور قال : قلت لإبراهيم : إنا نبذ في الجر الأخضر ثم نضيفه في الدورق المقير أو في الإناء المقير، قال : لا بأس به .
- ٢٣٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثني أم حفص سرية عمران بن حصين قالت : كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر فيشره .
- ٢٣٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك أنه كان يشرب نبيذ السويق .
- ٢٣٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت أشرب النبيذ في الجرار الأخضر مع البدرية من صحابة محمد ﷺ .
- ٢٣٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن غيلان عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جر أخضر، وقال : إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله .
- ٢٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو قال : شربت عند إبراهيم نبيذاً في جر أخضر .
- ٢٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له في جر أخضر .
- ٢٣٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر، فكان يشربه حلواً بالسويق .
- ٢٣٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن حكيم بن جبير

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر.

٢٣٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل مسقام فأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي..

٢٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سهل أبي [الأسد من قران] قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لا يقول: اسقني محطماً.

٢٣٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حدثني أم أبي عبيدة أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر، وآهم عبد الله فلا ينهى عن ذلك.

٢٣٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام فأكلنا ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصي كانت عنده، فضرب بها رأسه فشججه ثم قال له: أتفعل كذا وكذا - وذكر من مساوئه - وتأبى أن تشرب من شراب شربه أبوه وعمومته لأنه نبيذ جر.

٢٣٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس، فرأيت يشرب النبيذ في جر أخضر.

٢٣٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني عاصم بن بهدلة قال: أدركت رجلاً كانوا يتخذون هذا الليل حملاً، يشربون نبيذ الجر ويلبسون المعصفر، منهم زر وأبو وائل.

٢٣٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يشرب النبيذ لثلاث.

(٩) باب في الشرب في الظروف

٢٣٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة - يعني ابن نيار - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اشربوا في الظروف ولا تسكروا.

٢٣٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث التيمي عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال: نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاه على إثم.

٢٣٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً.

٢٣٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد: إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاه على إثم.

٢٣٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد وعاءاً، فأذن لهم في شيء منه - يعني الظروف.

٢٣٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر.

٢٣٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث التيمي عن يحيى بن غسان التيمي عن ابن رسيم وكان رجلاً من أهل هجر وكان فقيهاً حدث عن أبيه أنه انطلق إلى النبي ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة، فاستوخموها فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها وشتق ذلك علينا، فقال: اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاه على إثم.

٢٣٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت إليه الأنصار فقالوا: ليس لنا أوعية، فقال: فلا إذاً.

٢٣٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد قال حدثنا فرقد السبخي قال حدثنا جابر بن يزيد قال حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إني نهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرم فاشربوا فيها.

٢٣٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام.

٢٣٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرم.

٢٣٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح عن الشعبي قال: نبذ المزر أشد من نبذ الدن، وما حرم إناء ولا أحل.

٢٣٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي قال: ذكر عند شريح الأسقية التي تنبذ فيها، فقال شريح: ما تحلل شيئاً ولا تحرم، ولكن انظروا ما تجعلون فيه من حرام أو حلال.

٢٣٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بجيلة عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام.

(١٠) فيما فسر من الظروف وما هي؟

٢٣٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة، قال: شراب يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم عن أنس قال: الحتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر.

٢٣٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ووكيع عن الصلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحتم، قال: كانت جرار خمر مقيرة يؤتى بها من الشام يقال لها الحتم.

٢٣٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد، قال: قالت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطت، أما الحناتم فحناتم العجم التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنساً: ظروف الخمر، وأما الدباء فالقرع، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها الملونة أشعارها بالقار: ظروف الخمر، وأما النقيير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض، المنقورة نقراً.

٢٣٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحناتم جراراً حمراً مزفتة يؤتى بها من مصر، وليست بالجرار الخضراء.

٢٣٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الحتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها الخمر.

٢٣٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الحتم الجرار كلها.

٢٣٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني قال: قلت لأبي بردة: ما البتغ؟ قال: نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير.

(١١) في النبيذ في الرصاص من كرهه

٢٣٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الحسن وابن سيرين، قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص فكرهاه.

٢٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنساً عن القارورة والرصاص، فقال: لا بأس بهما، فقالت: إن الناس يقولون، قال فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٣٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: جئت وهم يذكرون نبيذ الجرج عند عكرمة، فسأله إنسان عن الرصاص فقال: ذلك أخبث أو أشر.
٢٣٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه كرهه في الرصاص.

(١٢) من رخص في النبيذ في الرصاص

٢٣٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي عن أبيه عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص، فرخص لي في ذلك، فكان لجدي جرة من رصاص يشربونه.

٢٣٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء قال: كان أبو قلابة ينبذ له في سقاء ثم يحوله في باطية من رصاص.

٢٣٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أبي خالد قال حدثني غيلان بن عميرة قال: لقيت ابن عمر فسألت عن الأشربة فرخص لي في الرصاص.

٢٣٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن شعبة عن الحكم أنه كان ينبذ له في جرة من رصاص.

(١٣) في النبيذ في القوارير والشرب فيها

٢٣٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر أنه كان ينبذ له في القوارير.

٢٣٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه رخص في الزجاج - يعني النبيذ.

٢٣٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معرف بن واصل قال حدثتني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقفص وكانت كنة لعبد الله بن عمر أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء، فقالت: ما هذا؟ تنبذ في هذه؟ فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال: عزمت عليك لتشربن فيها، فإنما هي مثل القارورة.

٢٣٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: رأيت محمداً يشرب في القوارير.

٢٣٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج.

٢٣٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً فقلت: القارورة والرصاص، قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٣٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جبيرة بجرة خضراء، فأدخل يده فيها فقلت: أنتبذ فيها في هذه؟ قال: نعم، هي بمنزلة القارورة.

٢٣٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال: شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.

(١٤) من رخص في الدردي في النبيذ

٢٣٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر.

٢٣٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتى بنبيذ من نبيذ الشام، فشرب منه وقال: أقلتم عكره.

٢٣٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة، قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جر وفيه دردي، وسقيته منه.

٢٣٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل، قال: كان يسقينا نبيذاً يؤذينا ريح درديه.

٢٣٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الروبة، قال: وما الروبة؟ قلت: الدردي، قال: لا بأس به.

٢٣٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ الطلاء يجعل فيه الدردي.

٢٣٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدردي.

(١٥) من كره العكر في النبيذ

٢٣٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان العكر.

٢٣٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كره العكر وقال: هو خمر.

(١٦) في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه

- ٢٣٩٨٧ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال : سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت : كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشر به .
- ٢٣٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو قال : قلت لإبراهيم : ما ترى في الطلاء؟ قال : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال : كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن المهاجر عن الحسن قال : اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام .
- ٢٣٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم قال : أشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
- ٢٣٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان بن يعلى بن عطاء قال : سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف فكرهه وقال : عليك باللبن .
- ٢٣٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالوا : كان علي يرزقنا الطلاء ، قال : قلت : كيف كان؟ قال : كنا نأكله بالخبز ، ونحتاه به (١) بالماء .

(١) كذا في الأصل .

٢٣٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو العارض.

٢٣٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل وطلاء، فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يستنكر منكم ولا يستنكر مني، قلت: أي الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومى بيده إلى أقصى حلقة في القوم.

٢٤٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن المغيرة بن المستنير ابن أخي مسروق قال: قلت له: كان مسروق يشرب الطلاء؟ قال: نعم! كان يطبخه ثم يشربه.

٢٤٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة أنه كان يشرب الطلاء عند مروان ما يحمر وجنته.

٢٤٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يشتري الطلاء ممن لا يدري من صنعه، ثم يشربه.

٢٤٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال: قسم عليّ طلاءً، فبعث إلي بقدرح، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ.

٢٤٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشير الأنصاري قرية يصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا، ثم أتوا بشراب من الطلاء، وفيهم أناس من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشير لنفسه، فقال: هو الرجل لا يرغب عن شرابه، فشربوا.

٢٤٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام فقبل لأبي عبيدة: إن ههنا شراباً تشربه النصراني في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

٢٤٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام.

٢٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه لأن أوله كان حلالاً.

٢٤٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد.

٢٤٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال :
كان يرزقنا الطلاء فقلت له : ما هيئته ؟ قال : أسود يأخذه أحدنا باصبعه .

٢٤٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال
حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال : أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن
الطلاء ، فخرج وهو حزين ، فلقيه الشعبي فسأله وأخبره عما قال له الحجاج ، فقال له الشعبي : سلم
صحيفة ودواة ، فوالله ما سمعت من أبيك إلا مرة واحدة ، فأملى عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» من
عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد فإنني أتيت بشراب من قبل أهل الشام فسألت عنه :
كيف يصنع ؟ فأخبروني أنهم بطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإذا فعل ذلك به ذهب رسه وريح
جنونه وذهب حرامه وبقي حلاله - قال عبد الله : وأراه قال : والطيب منه - فإذا أتاك كتابي هذا فمر من
قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم والسلام .

٢٤٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كره المنصف ،
وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم .

٢٤٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن داود بن إبراهيم قال : قلت لطاوس :
أرأيت هذا العصير الذي يطبخ على النصف والثلث ونحو ذلك ؟ قال : أرأيت هذا الذي من نحو
العسل إن شئت أكلت عليه الخبز ، وإن شئت صببت عليه ماء فشربته ، وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا
تنتفعن بثمره .

٢٤٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بشير بن المهاجر عن عكرمة والحسن قالا
إشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

(١٧) في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه

٢٤٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن يزيد بن أبي مرثمة عن أنس بن
مالك قال : كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله ﷺ ، فلما نزل تحريم الخمر هذه ، فنهى عن
الأوعية ، ثم تركناهما .

٢٤٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحراني قال : قلت
لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، هل يخلط التمر والزبيب فتنبذهما جميعاً ، قال : لا ،
قلت : لم ؟ قال : إن رجلاً سكر على عهد رسول الله ﷺ فأتي به النبي وهو سكران ، فضربه ثم سأله
عن شرابه ، قال : شربت نبيذاً ، قال : أي نبيذ ؟ قال : نبيذ تمر وزبيب ، قال : قال النبي ﷺ : لا
تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده .

٢٤٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حججاج بن أبي عثمان عن

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تتبذوا الزهو والرطب، واتبذوا كل واحد منهما على حدة.

٢٤٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن أرطاة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر، وعن الزبيب والتمر.

٢٤٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جرش نهاهم عن خلط التمر والزبيب.

٢٤٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبنذ التمر والزبيب جميعاً، والتمر والبسر جميعاً.

٢٤٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب ويقول: حلالان اجتماعاً وتفرقاً، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال: رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذبيب من البسر فتنبذه على حدة.

٢٤٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب، ثم يأخذ البسر فيفضخه ثم يشربه.

٢٤٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال: البسر والتمر حرم.

٢٤٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: سألت رجل عمر عن الفضيخ، قال وما الفضيخ؟ قال: بسر يفتنخ ثم يخلط بالتمر، فقال: ذاك الفضوخ، قال: حرمت الخمر وما شراب غيره.

٢٤٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يكره خلط البسر والتمر والزبيب.

٢٤٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ، قال: وما الفضيخ؟ قلت: البسر والتمر، فقال: والله لأن تأخذ

الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعاً في بطنك .

٢٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر ، فينبذ كل واحد منهما على حدة .

٢٤٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا المثنى بن عوف قال حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأله الشراب فقال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ ، قال : جاء رجل يسأله عن أمه قد بلغت سنأ لا تأكل الطعام يسقيها النبيذ؟ قال : قلت له : يا معقل بن يسار! ما أمرته به؟ قال : أمرته أن لا يسقيها .

٢٤٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن المثنى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب يخلطان ، وعن البسر والتمر يخلطان .

٢٤٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال : كنا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبي بن كعب وأبو عبيدة وهم يشربون شراباً لهم إذ نادى منادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، فوالله ما نظروا صدق أو كذب حتى قالوا : يا أنس! أكفىء ما بقي في الإناء فأكفأ إناءه وهو يومئذ البسر والتمر ، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله .

٢٤٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب والتمر ، انبذوا كل واحد منهما على حدة .

٢٤٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان الرجل يمر على أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون ، فيلعنونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين : الزبيب والتمر .

(١٨) من رخص في شرب الطلاء على النصف

٢٤٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن أبي ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف .

٢٤٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال : رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف .

٢٤٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً كان يشرب على النصف .

٢٤٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيشمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف .

٢٤٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر بن أبزي كأن يشرب
الطلاء على النصف.

٢٤٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنذر عن ابن الحنفية أنه كان
يشرب الطلاء المعدى - يعني ما طبخ - على النصف.

٢٤٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم قال: كان شريح يشرب
الطلاء على النصف، وشرب الطلاء الشديد - يعني المنصف.

٢٤٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أيوب قال: رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.

٢٤٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير قال: شرب
الطلاء على النصف.

٢٤٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش أن إبراهيم كان يشربه على
النصف.

٢٤٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى قال: رأيت يشرب الطلاء
على النصف.

٢٤٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح
أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني.

(١٩) في الطلاء ينبذ والبختج

٢٤٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ له الطلاء
ويجعل فيه دردى.

٢٤٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن ابن جابر أبي سنان عن ثابت عن
الضحاك أنه كان ينبذ البختج.

٢٤٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن عبد الله بن جابر عن مجاهد في
نبذ البختج قال: كان نائماً فأنبهته.

٢٤٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بنبذ
البختج.

٢٤٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حجيرة قال: سقانا الضحاك نبذ البختج.

(٢٠) في فضيخ البسر وحده

- ٢٤٠٥١ - حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن فضيخ البسر وحده، فقال لا أدري ما هو؟ .
- ٢٤٠٥٢ - حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا نأخذ البسر فنفضخه ثم نشربه .
- ٢٤٠٥٣ - حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة أن النبي ﷺ شرب الفضيخ عند مسجد الفضيخ .
- ٢٤٠٥٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: لا بأس أن يفتضح العذق بما فيه .
- ٢٤٠٥٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن هياج قال: سمعت أنساً وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينبذ كل واحد منهما على حدة .
- ٢٤٠٥٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الفضيخ وإن كان محضاً .
- ٢٤٠٥٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالتذنوب .

(٢١) في المرّي يجعل فيه الخمر

- ٢٤٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان بن المنذر عن مكحول أنه كان يكره المرّي الذي يجعل فيه الخمر .
- ٢٤٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المرّي يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذبحه الشمس والملح .

(٢٢) في الخمر وما جاء فيها

- ٢٤٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن

النبي ﷺ قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب .

٢٤٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا ، إن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيء من [الفرائض] لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات فيها مات كافراً .

٢٤٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن حسان بن أبي وجزة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أزني أحب إلي من أن أشرب خمراً ، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة ، ومن ترك الصلاة فلا دين له .

٢٤٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : معاقرة الخمر كعابد اللات والعزى .

٢٤٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يقول : ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله .

٢٤٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال : لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي .

٢٤٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وملاحاة الرجال .

٢٤٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال : قال ابن عباس : حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

٢٤٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب ، فذكر الخمر فقال : هي مجمع الخبائث أو أم الخبائث ، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال : إن رجلاً خير بين أن يقتل صبياً أو يمحو كتاباً أو يشرب خمراً ، فاختر الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن .

٢٤٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طلحة عن مسروق قال : شارب الخمر كعابد الوثن .

٢٤٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سليمان ابن الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مدمن الخمر كعابد الوثن .

٢٤٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كنا عند عائشة ، فمر [برجل] على بابها ، فسمعت الصوت

فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : رجل ضرب في الخمر ، قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، فإياكم إياكم .

٢٤٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن .

٢٤٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشرب الخمر حين شربها وهو مؤمن .

٢٤٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمير ، فقال : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة .

٢٤٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسله فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهي .

٢٤٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : تمتشط بالخمير ؟ لا طيبها الله .

٢٤٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال : كانت لابن عمر نجبية وانها مرضت ، فوصف لي أن أدوايها بالخمير ، فداويتها فقلت لابن عمر : إنهم وصفوا لي أن أدوايها بالخمير ، قال : ففعلت ؟ قلت : لا - وقد كنت فعلت ، قال : أما إنك لو فعلت لعاقبتك

٢٤٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا عاق ولا منان .

٢٤٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان .

٢٤٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [يحيى] بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال : إن ربي حرم عليّ الخمر والكوبة والقنين يعني العود ، ثم قال : إياكم والغبراء فانها ثلث خمر العالم .

٢٤٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب .

٢٤٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : لما أسري بالنبي ﷺ أوتي بدابة حتى أتى بيت المقدس ، فأتي بإنائين في واحد خمر ، وفي آخر لبن ، فأخذ اللبن فقال له جبرئيل : هديت وهديت أمتك .

٢٤٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن وائل بن داود التيمي عن إبراهيم قال : قال الأشعري : لأن أصلي [إلى] سارية أحب إلي من أن أشرب الخمر .

٢٤٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الأشهب عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما يسرنى أني شربت [إناء] من خمر وأنى تصدقت بمثله ذهباً .

٢٤٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن مكحول قال : أوصى رسول الله ﷺ بعض أهلي ألا يشرب الخمر ، فان شربها مفتاح كل شر .

٢٤٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان قال : أخبرني أبو الفرات عن أبي داود قال : كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فان بائع الخمر وشاربها سواء .

٢٤٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن زيد عن خيثمة أنه سمعه يقول : كنت قاعدًا عند عبد الله بن عمرو ، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر ، فكان رجلاً تهاون بها فقال عبد الله بن عمرو : ولا شربها رجل مصباحاً إلا ظل مشركاً حتى يمسي .

٢٤٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال : أرسلت إلى عبد الله بن عمر نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال : الخمر فأعدنا إليه الرسول فقال : الخمر ، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعا ، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات مات فيها ميتة جاهلية .

٢٤٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن الدلمي قال : سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر فقال : لا تقبل له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة .

٢٤٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم ، قال : يهراق .

(٢٣) في الخمر يخلل

٢٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن التيمي عن أم حراش أنها رأت علياً يصطبغ بخل الخمر .

٢٤٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي

الزاهرية عن جبير بن نفيير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء فقال: لا بأس به.

٢٤٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام.

٢٤٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خلا.

٢٤٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خل خمر، ويقول: خل العنب، وكان يصطبغ فيه.

٢٤٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بخل الخمر.

٢٤٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن اسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخل خمر.

٢٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس بخل خمر.

(٢٤) في الخمر تحولاً خلاً

٢٤٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً أيجعله خلاً؟ فكرهه.

٢٤١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلاً.

٢٤١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال: قال: لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صارت خمراً.

٢٤١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يحول الخمر خلاً.

(٢٥) من رخص في الشرب قائماً

٢٤١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وحفص عن الشعبي عن ابن عباس قال: ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

٢٤١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب

قائماً.

٢٤١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم، قال: لا بأس به.

٢٤١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن غلياً كان يشرب وهو قائم.

٢٤١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [معتمر حدثنا] معمر عن الزهري أن سعداً وعائشة كانا لا يريان بأساً بالشرب قائماً.

٢٤١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه شرب من قرية وهو قائم.

٢٤١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن المسيب عن ميسرة قال: رأيت غلياً يشرب قائماً، فقلت: شربت قائماً؟ فقال: إن شربت قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، ولأن شربت قاعداً فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً.

٢٤١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائماً.

٢٤١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: لقد رأيت سالماً يشرب وهو قائم.

٢٤١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عنه فقال: لا بأس به، إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً.

٢٤١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واقد عن زاذان قال: لا بأس بالشرب قائماً، والجلوس حلم.

٢٤١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صباح قال: سألت رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم وأكل وأنا أمشي.

٢٤١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطاردي أبي البزري قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، وتأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوساً وسعيد بن جبيرة عن الشرب قائماً، فلم يريا به بأساً.

٢٤١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من رأى علياً بالكوفة يشرب قائماً.

٢٤١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: اشرب قائماً.

٢٤١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسن يشرب وهو قائم.

(٢٦) من كره الشرب قائماً

٢٤١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائماً.

٢٤١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.

٢٤١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائماً فكرهه.

٢٤١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يكره الشرب قائماً.

٢٤١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إنما أكره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن.

(٢٧) في الشرب من في السقاء

٢٤١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من أفواه الأسقية.

٢٤١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

٢٤١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.

٢٤١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.

(٢٨) من رخص في الشرب من في الاداوة

٢٤١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابن بنت أنس بن مالك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة، فشرب من فيها وهو قائم.

٢٤١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من في الاداوة.

٢٤١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال: رأيت ابن عمر يشرب من فم الاداوة.

٢٤١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.

٢٤١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله شرب من في الإداوة.

(٢٩) في الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٤١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

٢٤١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

٢٤١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمداين فأتاه دهقان بإناء من فضة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقليل له: إن الدهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته واتخذت عليه الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الفضة والذهب.

٢٤١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

٢٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال

عمر: من شرب في قدح مفضض سقاه الله يوم القيامة جماً.

٢٤١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن رجل عن أنس بن مالك أنه أتى بجام من فضة فيه خبيص، فأمر به فحول على رغيف ثم أكله.

٢٤١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: كان [زاذان] وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يدهنون في مداهن الذهب والفضة.

٢٤١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أتى بإناء من فضة، فكرهه.

(٣٠) في الشرب من الإناء المفضض، من رخص فيه

٢٤١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الأنية المفضضة.

٢٤١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يشرب في إناء مضرب بفضة، ولا يشرب في قدح فيه حلقة من ورق.

٢٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض.

٢٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفضض فيه ماء.

٢٤١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوساً يشرب في قدح مضرب بورق.

٢٤١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالوا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضض، فوضع فاه بين الضبين فشرب وقال: لا تعيده علي.

٢٤١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة وسقاني.

٢٤١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة، قلت: آتي [الضبانية] فأوتى بقدح من فضة أشرب فيه؟ قال: لا بأس.

(٣١) من كره الشرب في الإناء المفضض

٢٤١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر

أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

٢٤١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن علي بن حسين أنه أتى بقدح مفضض، فكره أن يشرب فيه.

٢٤١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضرب القدح بذهب أو فضة.

٢٤١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

٢٤١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال: أتيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بقدح مفضض، فلم يشرب فيه.

٢٤١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

٢٤١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سالم أنه كرهه.

٢٤١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت [عمرو] قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضرب الأنية أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الأنية أو نضربها بالفضة.

٢٤١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن منصور عن الحسن أنه كره أن يشرب أبي في قدح مفضض.

(٣٢) في الشرب من الثلثة تكون في القدح

٢٤١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن عمرو وابن عباس قالا: كان يكره أن يشرب من ثلثة القدح أو من عند أذن القدح.

٢٤١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشرب من الثلثة تكون في الإناء أو يشرب من قبل أذنه.

٢٤١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عروة القدح أو الثلثة تكون فيه.

(٣٣) من رخص في الشرب في النفس الواحد

٢٤١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى

بالشرب بالنفس الواحد بأساً.

٢٤١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال: لم أر أحداً كان أعجل إبطاراً من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذناً، ويؤتى بقدر من ماء فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه.

٢٤١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب قال: نبئت عن ميمون بن مهران قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما هي أن تتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

٢٤١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: رأيت أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهانا أونهاني.

٢٤١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

(٣٤) في النفس في الإناء من كرهه

٢٤١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه.

٢٤١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينجح الإناء ثم ليعد إن كان يريد.

٢٤١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء.

٢٤١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره أن يتنفس في الإناء.

(٣٥) من كان يستحب أن يتنفس في الإناء

٢٤١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن عزة بن ثابت عن ثمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثاً، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً.

٢٤١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن الحكم بن عطية قال: رأيت ابن سيرين تنفس ثلاثاً إذا شرب.

٢٤١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ليث عن مجاهد قال : إذا شربت فتنفس في الإناء ثلاثاً .

٢٤١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : جلس رجل إلى ابن عباس وقال له : من أين جئت؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً .

٢٤١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : هو أهنا وأمرأ وأبرأ .

(٣٦) من كره النفخ في الطعام والشراب

٢٤١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال : كنت في مجلس الأنصار فأتى بعضهم بشراب ، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه ، فقال بعض القوم : مهلاً فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه .

٢٤١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة عن أبي المثني الجهني قال : كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبوسعيد فقال له : [أ] سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال : نعم ، فقال له رجل : إني لأروى بنفس واحد ، قال : ابن الإناء عن فيك ثم تنفس ، قال : فإن رأيت قدراً؟ قال : فأهرقه .

٢٤١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب ، قال : ولم أر أحداً أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز .

٢٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه .

٢٤١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد مولى لثوبان قال : أتيت ثوبان بشراب ، فنفخت فيه ، فأبى أن يشربه .

٢٤١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن يزيد عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي قال : استسقى علي ، فأتيته بشراب ، فنفخت فيه ، فأبى أن يشربه وقال : اشربه أنت .

٢٤١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب .

٢٤١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كان يكرهه .

٢٤١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم أنه كره النفخ في الصلاة والشراب.

٢٤١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الأناء.

(٣٧) من رخص في النفخ في الشراب والطعام

٢٤١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأساً.

٢٤١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

(٣٨) في عرض الشراب

٢٤١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبدالله بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بنحو منه.

٢٤١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبدالله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال: استسقى طاوس فأتي بشراب على عبدالله بن الحسن فقال: اشرب.

(٣٩) من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن

٢٤١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن غيلان بن يزيد قال: دعي أبو عبيدة إلى وليمة، فأتي بشراب، فناول من على يمينه.

٢٤١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: أتى عمر بشراب وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه، قال: إنني صائم، قال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك أن يفطروا.

٢٤١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمعه من أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، وتوفي ﷺ وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن لنا، وشيب له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، لو كان عمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله! أعط أبا بكر! فأعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن.

(٤٠) ما يستحب من الأشربة

٢٤١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل ويحب الحلوى.

٢٤١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد.

٢٤١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو العارض.

٢٤١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج أن النبي عليه السلام سئل: أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلو البارد.

٢٤٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عسبية فيشربه غدوة، وينقع له غدوة فيشربه عسبية.

٢٤٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بنقع الزبيب، قال سفيان: ما لم يغل.

٢٤٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: لا بأس بنبيذ الزبيب.

٢٤٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاک قال مرة: عن ابن عباس، قال: إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه.

٢٤٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل يقال له عيسى عن عمر بن عبد العزيز مثله.

(٤١) في عبير السكر

٢٤٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث [بن] أبي الشعثاء عن معاذ قال: نهى النبي ﷺ عن عبير السكر.

٢٤٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله ﷺ عن عبير السكر.

(٤٢) من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء

٢٤٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أتني عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه، فقطب، فدعا بماء فصبه عليه، ثم شرب.

٢٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون قال: أتى عمر قوماً من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللحم، فإنه يسد مكان الخلل، وإذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب.

٢٤٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية قالت: سمعت عائشة تقول: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء.

٢٤٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتي بقدر فيه شراب، فقربه إلى فيه، ثم رده، فقال بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: رده، فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال: انظروا هذه الأشربة، فإذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء.

٢٤٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبيذه فليشئ عليه الماء، فيذهب حرامه ويبقى حلاله.

٢٤٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء.

٢٤٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن، وإنه لن يغلبكم ما وجدتم الماء.

(٤٣) في الكرع في الشراب

٢٤٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ذئب عن منذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم.

٢٤٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمارة عن عكرمة أنه كره الكرع في الماء.

٢٤٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو يؤتى الماء في حائطه، ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك ماء بات في هذه الليلة في شن وإلا كرعنا.

٢٤٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر قال: مرنا مع رسول الله ﷺ على برك ماء، فجعلنا نكرع فيها، فقال: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد.

٢٤٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان قال: أفضت مع سعيد بن جبيرة عشية النحر، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده فشرب منه.

(٤٤) في تخمير الشراب ووكاء السقاء

- ٢٤٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن أبا حميد أتى النبي ﷺ بشراب وهو في البقيع فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا.
- ٢٤٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ غلقوا أبوابكم، وخمروا آئيتكم، وأوكوا أسقيتكم.
- ٢٤٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤمر أن نوكل الأسقية.
- ٢٤٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المطبق.
- ٢٤٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن زاذان قال: إذا بات الإناء غير مخمر تفل فيه الشيطان، فذكر ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه.
- ٢٤٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد قالت: أتيت علياً بسحور، فوضعت بين يديه وهو يصلي، فلما صلى قال: هلا خمرته؟ هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

(٤٥) في شرب سويق اللوز

- ٢٤٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هارون مولى قريش قال: رأيت المطلب بن حنطب يشرب سويق لوز بمسك.

(٤٦) ساقى القوم

- ٢٤٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن شعبة عن أبي المختار عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: ساقى القوم آخرهم شربا.
- ٢٤٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ساقى القوم آخرهم شربا.

(٤٧) في الشرب من ماء الصدقة

- ٢٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصدقة.

- ٢٤٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن أم بكر ابنة المسور قالت: كان المسور لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد، ويكرهه ويرى أنه صدقة.
- ٢٤٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله! مرني بصدقة، قال: اسق الماء، قال: فنصبت سقاءين، فلم يزالا منصوبين ربما سعيت بينهما وأنا غلام.

كتاب العقيدة

(١) في العقيدة من رآها

- ٢٤٢٣١ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب العكلي عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.
- ٢٤٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.
- ٢٤٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: عق عن الحسن والحسين.
- ٢٤٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة فقال: يا فاطمة! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزنوه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.
- ٢٤٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دماً؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين اواق من ورق أو فضة.
- ٢٤٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال: لو أعلم أنه لم يعق عني لعقت عن نفسي.
- ٢٤٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: كان يؤمر بالعقيدة ولو بعصفور.
- ٢٤٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: الغلام رهينة بعقيقته تذبح عنه.
- ٢٤٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.

٢٤٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق، من ولد له منكم ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل.

(٢) في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية

٢٤٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم إنأنا كن أم ذكرانا.

٢٤٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أسلم عن عطاء أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ: أتعق عن أولادي؟ قال: نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، قال: لا أحب العقوق، من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن [معمر البصري] عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: في العقيقة شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

(٣) من قال: يسوي بين الغلام والجارية

٢٤٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الغلام وعن الجارية شاة شاة.

٢٤٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

٢٤٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

- ٢٤٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال: هما سواء.
- ٢٤٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال: شاة شاة.
- ٢٤٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في العقيقة: يعق عن الغلام والجارية شاة.

(٤) في أي يوم تذبح العقيقة

- ٢٤٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن نبي الله ﷺ قال: تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى.
- ٢٤٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم السابع للمولود ووضع الأذى وتسميته.
- ٢٤٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً أن يعق قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت.
- ٢٤٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في العقيقة: شاة منه تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى.
- ٢٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقاً.
- ٢٤٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويلطخ رأسه بالدم.

(٥) في العقيقة يؤكل من لحمها

- ٢٤٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية، وقال: وهي عندهم بمنزلة الأضحية، يأكل ويطعم.
- ٢٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: يجعل جدولا، يؤكل ويطعم.

(٦) من قال: لا يكسر للعقيقة عظم

- ٢٤٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل، قال: ولا يكسر منها عظم.

٢٤٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: يطبخ جدولا، ولا يكسر منها عظم.

٢٤٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: سألت عن العقيقة، قال: لا تكسر عظامها ورأسها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

٢٤٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم.

٢٤٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رجس.

(٧) من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة

٢٤٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن الحسن قال: إذا ضحوا عن الغلام فقد أجزأت عنه من العقيقة.

٢٤٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام وابن سيرين قالا: يجرىء عنه الأضحية من العقيقة.

٢٤٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة قال: لا تجزىء عنه حتى يعق عنه.

(٨) ما يقال على العقيقة إذا ذبحت

٢٤٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال: يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان.

٢٤٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد قال: سئل قتادة: كيف تنحر العقيقة؟ قال: يستقبل القبلة بها ثم يضع الشفرة على حلقها ثم يقول: اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله الله أكبر ثم يذبحها.

(٩) من كان يعق بالجزور

٢٤٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزور.

(١٠) من قال: ليس على الجارية عقيقة

٢٤٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان على الجارية عقيقة.

٢٤٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل قال: لا يعق عن الجارية ولا تكرم.

(١١) في أكل الأرنب

٢٤٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رجلاً سأل أباه عن الأرنب فقال لا بأس بها، قال: إنها تحيض؟ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها، وإنما هي حامل من الحوامل.

٢٤٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال: سمعته يقول: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسمي الغلمان حتى لغبوا به، ثم أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبي ﷺ بوركها فقبلها.

٢٤٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة أن رجلاً سأل عمر عن الأرنب فقال عمر: لولا أنني أكره أن أزيد في الحديث وأنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمار فجاء فقال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا، قال: فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دماً، فقال النبي ﷺ: لا بأس.

٢٤٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها، قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: كنت أكلها.

٢٤٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالاً رمى أرنباً بعضاً، فكسر قوائمها فذبحها فأكلها.

٢٤٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان لا يرى بأكل الأرنب بأساً.

٢٤٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال، الأرنب حلال.

٢٤٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت الحسن بن الحسن بن علي عن الأرنب فقال: أعافها ولا أحرمها على المسلمين.

٢٤٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان قال: أتيت النبي ﷺ بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

٢٤٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ مثل حديث أبي الأحوص.

(١٢) من كره أكل الأرنب

٢٤٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه

كره أكلها .

٢٤٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهها .

٢٤٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر أنه كرهها .

٢٤٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ، ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فاني آكل ما لم تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمي .

(١٣) في أكل الضبع

٢٤٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : قيل لابن عمر : إن سعداً يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك .

٢٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأكلها ، وقال : هي صيد .

٢٤٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت أبا هريرة عن الضبع ، قال : نعجة من الغنم .

٢٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال : ضبع أحب إلي من كبش .

٢٤٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال : الضبع صيد ، ولا تصدها في الحرم .

٢٤٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ! ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع ؟ .

٢٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : كانت العرب تأكل الضبع .

٢٤٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : كان

أحدنا لأن يهدى له الضبع المكونة أحب إليه من الدجاجة السمينة .

(١٤) في العتيرة والفرعة

٢٤٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا فرعة ولا عتيرة .

٢٤٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا فرعة ولا عتيرة ، قال الزهري : أما الفرع فانه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لألهتهم ، والعتيرة في رجب .

٢٤٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة .

٢٤٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن القاسم قال : سألته عن العتيرة ، قال : تلك الرجبية ذبائح أهل الجاهلية .

٢٤٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سألت الشعبي عن العتيرة فقال : حرامك فعل الناس لها ، قلت : ما هي؟ قال : في عشرين من رجب .

٢٤٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المبارك عن الحسن قال : العتيرة ذبائح أهل الجاهلية .

٢٤٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم ذكر وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة فقال : يا أيها الناس ! إن علي كل بيت في كل عام أضحي وعتيرة ، تدرؤن ما العتيرة؟ قال : هي التي تسميها الناس الرجبية .

٢٤٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كان يذبح في كل رجب ، قال معاذ : ورأيت عتيرة ابن عون .

٢٤٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال والفرع حق ، ولأن تتركه حتى يكون شفريا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره ، تكفأ إناءك وتوله ناقتك ، وسأله عن العتيرة فسكت رسول الله ﷺ ، فسأل بعض القوم عمر عن العتيرة فقال : كنا نسميها الرجبية ، ويذبح أهل البيت الشاة في الراجب فيأكلونها .

٢٤٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرع في كل خمس شياه شاة .

٢٤٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه قال :
سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال : فرعه إن شئتم ، وإن تغذوه حتى يبلغ فتحملوا عليه في سبيل الله أو
تصلوا به قرابة خير من أن تذبحوه يختلط لحمه بشعره .

٢٤٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا [أبو] عوانة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن
وكيع العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر أنه قال : يا رسول الله ! إنا كنا نذبح في رجب
ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك ، قال : فقال وكيع : لا أدعها
أبداً .

(١٥) ما قالوا في أكل لحوم الخيل

٢٤٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر ووكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا من لحمه أو أصبنا
من لحمه .

٢٤٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
قال : أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ولحوم الحمر الوحشية .

٢٤٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال : أطعنا
رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

٢٤٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن الحسن قال : كان أصحاب رسول
الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم .

٢٤٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : نحر
أصحاب عبد الله فرساً فقسموه بينهم .

٢٤٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن الأسود أكل لحم فرس .

٢٤٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً أكل لحم فرس .

٢٤٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : سألت محمداً عن لحوم
الخيال فلم ير بها بأساً .

٢٤٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق قال : أدرکتهم
يقتسمون الخيل .

٢٤٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع : عن أكل الخيل - فقراً

هذه الآية : ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء﴾^(١) - الآية ، قال فكرها .

٢٤٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال : لا بأس بلحم

الفرس .

(١٦) ما قالوا في لحوم البغال

٢٤٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل

ثناؤه : ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ فهذه للأكل ﴿والخيل والبغال والحمير

لتركبوها﴾ فهذه للركوب .

٢٤٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن

جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، فأما البغال فلا .

٢٤٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره

لحوم البغال .

٢٤٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم

الخيال فقال : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ كأنه كره لحومها .

٢٤٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن حميد عن ابن جريج

عن عطاء قال : لا تأكل لحوم البغل .

(١٧) في الحمر الأهلية

٢٤٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن

عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط وكان بدرياً قال :

لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ونحن بخيبر ، وإن القدور لتفور بها ، فكفأناها على

وجوهها .

٢٤٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : نهى رسول الله

ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية .

٢٤٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن

أبيهما أن علياً قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

الأهلية .

(١) سورة النحل الآية (٥).

٢٤٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد ، فاصابوا حمراً أهلية فطبخوا منها ، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت .

٢٤٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٢٤٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال : حدثني الحسن بن جابر عن المقدم بن معديكرب الكندي أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية .

٢٤٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر فأغلوا بها القدور ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنأدى أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفئت القدور .

٢٤٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : أخبرنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي .

٢٤٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة ، فنحرناها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً ، فقلت : حرمها تحريم ماذا؟ فقال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها البتة ، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس .

٢٤٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الحمار الانسي .

٢٤٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو الوداك قال حدثنا أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه مر بالقدور وهي تغلي فقال لنا : ما هذا؟ قلنا لحم حمر ، فقال لنا : الحمر أهلية أو وحشية؟ فقلنا : لا بل أهلية ، قال : فأكفئوها ، قال : فأكفئوها وإنا لجياع نشتهي .

٢٤٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال : لحومها وألبانها حرام .

(١٨) من قال : تؤكل الحمر الأهلية

٢٤٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا

رسول الله ! إن أجل مالي الحمر ، فأصيب منها؟ قال : أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر؟ قلت : بلى ! قال : فأصب منها .

٢٤٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن [أبجر] قال : قلت : يا رسول الله ! أصابتنا سنة ، وسمين مالي في الحمر ، فقال : كل من سمين مالك ، فانما قدرتها من جوالي القرية .

٢٤٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إنما كرهت إبقاء على الظهر - يعني لحوم الحمر .

٢٤٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال : قال غالب بن أبجر : سألت رسول الله ﷺ قلت : لم يبق من مالي إلا أحمر ، قال : أطعم أهلك من سمين مالك ، قال : إنما كرهت لكم جوالي القرية .

(١٩) ما قالوا في أكل الضب

٢٤٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبنا ضباباً ، فكانت القدور تغلي ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذا؟ فقلنا : أصبناها ، قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه ، قال : فأكفأناها وإنا لجياع .

٢٤٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه .

٢٤٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنا بأرض مضبة فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً ولا أدري في أي الدواب هي؟ فلم يأمر ولم ينه .

٢٤٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وداعة قال : أتني رسول الله ﷺ بضب فقال : أمة مسخت والله أعلم .

٢٤٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أهدي إلى رسول الله ﷺ ضب فلم يأكل منه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ألا أطعمه السؤال؟ قال : لا تطعمي السؤال ما لا تأكلين منه .

٢٤٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن

الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أهدى لنا ضب فصنعتة ، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحتهما به ، فدخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان فوضع يده ثم رفعها فقال ما هذا؟ قالت : ضب أهدى لي فصنعتة ، فطرحه فذهبا ليطرحا ما في أيديهما فقال : كلا فانكما أهل نجد تأكلونها ، وأنا أهل المدينة ناعفها .

٢٤٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة عن سمرة بن جندب قال : أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال : يا رسول الله ! كيف تقول في الضب ؟ قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلا أدري أي الدواب مسخت .

٢٤٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكل ولا أنهي عنه ، ولا أحله ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : فبشما قلتما ! إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا ، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : إن هذا اللحم لم آكله قط ، وقال لهم : كلوا ، فأكل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكل إلا من شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

٢٤٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الزبير قال : أهدى لشقيق بن سلمة ضب مشوي فأكلت منه .

٢٤٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : خرج رسول الله ﷺ مخرجاً ، فأصابتهم مجاعة فاتاه رجل ومعه ضباب ، فأهداها للنبي ﷺ ، فنظر إليها فقال : مسخ سبط من بني اسرائيل دواب في الأرض ، فلم يأكل ولم ينه عنه .

٢٤٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن النبي ﷺ وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله .

٢٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلاً حسن الجسم فسأله أتى خبره فقال : من أكل الضباب؟ فقال عمر : وددت أن في كل جحر ضب ضبين .

٢٤٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه .

٢٤٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال : قال عمر : إن الله لينفع بالضب فانه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندي لطعمت منه .

٢٤٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن

عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سنة ، فقال : ما طعامك ؟ قال : الضباب ، قال : وددت أن لي في كل جحر ضب ضبين .

٢٤٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ضب أحب إلي من دجاجة .

٢٤٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال : حلال لا بأس به ، ولكنني أعافه .

٢٤٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن الضب فقال : لست بآكله ولا زاجراً عنه .

٢٤٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي عليه السلام وجد ريح ضب فقال : إني - أو إنا - من قوم لا يأكله ، ورخص لهم في آكله .

٢٤٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : سألت ابن الحنفية عن الضب فقال : إن أعجبك فكله .

٢٤٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب .

٢٤٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربعي قال : قدمنا على عمر نحن أناس سمان حسنة هيئتنا ، قال فقال : ما طعامكم قلنا : الضباب ، قال فقال عمر : ويجزيكم ؟ قلنا : نعم ، فقال : وددت أن مع كل ضب مثله .

٢٤٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال : كنا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضباباً فاشتروها فأكلوها منها ، فأصبت منها ضباباً فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري لعلها هي ، فقلت : إن الناس قد اشتروها ، فأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه .

(٢٠) في أكل الطحال

٢٤٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أكل الطحال ؟ قال : نعم ، إنما حرم الدم المسفوح .

٢٤٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : إني آكل الطحال وما يعجبني ، ولكنني أكره أن أكرمه .

٢٤٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالطحال بأساً .

٢٤٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية أنه كان إذا سئل عن الجريث والطحال - قال وكيع : وأشياء مما يكره - تلا هذه الآية ﴿ قل لا اجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ (١) .

٢٤٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال : لا بأس بالطحال

٢٤٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال : كان لا يأكل الجريث والطحال .

٢٤٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال . الطحال لقمة الشيطان .

(٢١) ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس

٢٤٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا أطياراً من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ، فقالت أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم .

٢٤٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه .

٢٤٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالوا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من [جنبهم ومن خبزهم] فأكلوا ، ولم يسألوا عن شيء من ذلك .

٢٤٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : كان يكره أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك خبزاً أو سمناً أو كامخاً أو سراراً أو لبناً .

٢٤٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس بخبز المجوس .

٢٤٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة .

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

٢٤٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال : كنا في غزاة لنا ، فلقينا أناساً من المشركين فأجهضناهم عن [سلة] لهم ، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفه هل سمن .

٢٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربونه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ، ونحن نأكله .

٢٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن السمن الجبلي فقال : العربي أحب إلي منه ، وإننا لنأكل من الجبلي .

٢٤٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بالسمن الجبلي بأساً .

٢٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال : كنا نأكل السمن ، ولا نأكل الودك ، ولا نسأل عن الظروف .

٢٤٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا - يعني الجبل ، ولا يرى بأساً بما يجيء من ههنا - يعني البادية .

٢٤٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : كان لا يرى بأكل السمن المائي بأساً .

٢٤٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال : كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن .

(٢٢) في الأكل في آنية الكفار

٢٤٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نغزو العدو فنحتاج إلى آنيتهم ، قال : فاستغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها فكلوها فيها واشربوا .

٢٤٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم ونشرب في أسقيتهم .

٢٤٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم .

٢٤٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن بكر أن

حذيفة استسقى ، فاتاه دهقان بسفطية فيها خمر فغسلها وشرب فيها .

٢٤٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون آنية الكفار ، فان لم يجدوا منها بدأ غسلوها وطبخوا فيها .

٢٤٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا احتجتم إلى قدور المجوس وأنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها .

٢٤٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد [ألشني] قال : سألت سعيد بن جبيرة عن قدور المجوس فقال : اغسلها واطبخ فيها .

(٢٣) ما قالوا في الفارة تقع في السمن

٢٤٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة سئل رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في السمن فماتت ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوه .

٢٤٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة ماتت في السمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوه ، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح .

٢٤٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفارة تقع في السمن ، قال : إن كان ذائباً فأهرقه ، وإن كان جامداً فألقها وما حولها وكل بقيته .

٢٤٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال : بيعوها بيعاً ، ولا تبيعوه من مسلم .

٢٤٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن نافع ان جرذاً وقع في قدر لآل ابن عمر فسئل فقال : انتفعوا به وادهنوا به الأدم .

٢٤٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرأ لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة وقعت فيه فارة فماتت ، فأمرهم ابن عمر أن يستصحبوا به

٢٤٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : سئل ابن مسعود عن فارة وقعت في سمن فماتت ، فقال : إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها .

٢٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو قبيل عن تبع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفارة فتموت فانه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني .

٢٤٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حميد بن عبيد الطائي قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفارة تقع في السمن والزيت ، قال : إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي ، وإن كان ذائباً استصبحوها .

٢٤٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : قالت عائشة : إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي ، وإن كان مائماً فلا تأكله .

٢٤٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وقع الجرد في السمن الذائب فماتت فيه لم يؤكل ، وإن كان جامداً ألغ الجرد وما حوله وكل ما سوى ذلك .

٢٤٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرني يونس أن الحسن ومحمداً قالاه ذلك .

٢٤٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك .

٢٤٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاستصبح به ولا تأكله .

٢٤٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أن فارة وقعت في زيت ، فسألوا النبي ﷺ فقال : استصبحوا به ولا تأكلوه ، وكان مكحول يقول : إذا وقعت في السمن فكان جامداً ألقى وما حوله وأكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائباً لم يؤكل منه شيء .

٢٤٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فارة وقعت في سمن جامد فأمر أن تلقى وما حولها ويؤكل بقيته .

(٢٤) في الجبن وأكله

٢٤٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن قال : ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل .

٢٤٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حيان الأزدي قال : سألت ابن عمر عن الجبن فقال : ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه .

٢٤٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك قال : سألت أم سلمة فقالت : ضع فيه سكينك واذكر اسم الله جل وعز وكل .

٢٤٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن سعيد بن مسروق عن منذر عن ابن الحنفية قالوا : كلوا الجبن عرضاً .

٢٤٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت : جاءنا جبن من العراق فارسلت إلى عائشة فقالت : كلي وأطعميني .

٢٤٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : كتب عمر : اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا ، قال إبراهيم : فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه .

٢٤٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن قال : قال عبد الله : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب .

٢٤٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد - غلام سلمان وأثنى عليه خيراً - قال : لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال : قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال : افتحوها ، فإن كان طعاماً أكلناه ، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحنا فاذا أرغفة حوارى ، وإذا جينة وسكين ، قال : وكان أول ما رأت العرب الحوارى ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال : بسم الله كلوا .

٢٤٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن .

٢٤٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك قال : سألت سعيد بن جبير عن الجبن فقال : ما صنع المسلمون وأهل الكتاب .

٢٤٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون واليهود والنصارى ، فأما المجوس فلا تحل لنا ذبائحهم فكيف يحل لنا جبنهم ؟ .

٢٤٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك ، ووصف الجبن لعمر فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوه .

٢٤٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لما أتينا الجبل ورأينا صنيعهم كرهناه .

٢٤٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال : إذا لم تدرؤا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه .

٢٤٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافيع الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه .

٢٤٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال : لا بأس به ، ضع السكين واذكر اسم الله عليه وكل .

٢٤٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل .

٢٤٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الزبرقان عن أبي رزين قال : لا بأس بالجبن .

٢٤٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم .

٢٤٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن منصور عن الشعبي قال : أتني النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة ، فقيل : إن هذا طعام يصنعه المجوس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوه .

٢٤٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سالم أنه كان يأكل الجبن الكوفي .

٢٤٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثنا البوشجان أبو المغيرة قال : سألت ابن عباس عن الجبن فقال : ما يأتينا من العراق أعجب إلينا من الجبن .

٢٤٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال : سألت رجل ابن عمر عن الجبن ، فقال له ابن عمر : كل الجبن واشربه ، فقال : إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر : فلا تأكل الميتة .

(٢٥) من قال : إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه

٢٤٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال : قلت لابن عمر : إنا نسافر فنمر بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحماً ما ندري ما حبسه ، فقال : إذا أطعمك المسلمون فكل .

٢٤٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكل ولا تسأل ، فإن سقاك شراباً فاشرب ولا تسأل ، فإن رابك منه شيء فشججه بالماء .

٢٤٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه فكل من طعامه واشرب من شرابه .

٢٤٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال : ما وجدت في بيت المسلم فكل .

٢٤٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال : دخلنا على راع دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته ، فأخذ علي - قال أبو بكر - ينبغي أن يكون ابن الحسين بن

علي - فشربه وقال : إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه .

٢٤٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير قال : سمعت الشعبي يقول : إذا

دخلت بيت المسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه .

٢٤٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة قالت : قالوا : يا رسول الله ! إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندرى ما هو ، ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه وكلوه .

(٢٦) في الاكل والشرب بالشمال

٢٤٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع أبا بكر بن عبيد الله عن جده

عن النبي ﷺ قال : إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، فإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه .

٢٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن عبد الله بن

دهقان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

٢٤٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك عن عبيد بن سليمان عن

الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : لا تأكلوا بشمائلكم ، فإن آدم أكل بشماله ونسي فأورثه ذلك النسيان .

٢٤٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من

عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي : يا غلام ! سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك .

٢٤٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن يزيد بن أبي

مريم عن أبيه قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها ، قال : لا إلا أن تكون يدك عليلة أو معتلة .

٢٤٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة

عن عمته أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها .

٢٤٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : شربت عند محمد بشمالي فلم

ينهي .

٢٤٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة أن

أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا

استطعت! ما منعه إلا الكبير ، قال : فما رفعها إلى فيه .

٢٤٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله .

(٢٧) في لعق الأصابع

٢٤٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك فيه .

٢٤٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسحها حتى يلعقها أو يلعقها .

٢٤٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاث ، وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلك الصحفة ، وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه .

٢٤٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ لعق أصابعه الثلاث من الطعام .

٢٤٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال : قال عمر : لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها .

٢٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط ، وكان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب .

٢٤٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : كانوا أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرب الطعام لم يمسحوا أيديهم حتى ينقوها باللعق .

٢٤٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال : قلت لعبيد الله بن أبي يزيد : كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال : نعم ، قلت : فأبي شيء كنت تراه يصنع ؟ قال : كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث .

٢٤٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة .

٢٤٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري أي طعامه يبارك له فيه .

٢٤٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان ينقع أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله ﷺ: إنه لا يدري في أي طعامه البركة.

(٢٨) في اللقمة تسقط، من قال: تؤكل ولا تترك

٢٤٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها.

٢٤٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن لقمة سقطت من يده فطلبها حتى وجدها وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان.

(٢٩) في الأكل من وسط القصعة

٢٤٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام فكلوا من حافته، فكلوا من حوالها، وذروا ذروتها، فإن ذروتها البركة.

(٣٠) في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

٢٤٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن حويرث سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ.

٢٤٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتى بطعام، فقالوا: ندعوا بوضوء، فقال: إنما أكل بيمني وأستطيب بشمالي، فأكل ولم يمس ماء.

٢٤٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال إنك لم تبل في يدك.

٢٤٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: بولك ليس في يدك.

(٣١) في الأكل بكم إصبع هو؟

٢٤٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري

قال : أخبرتني أختي أنها رأت الزهري يأكل بخمس ، فسألته عن ذلك ، فقال : كان النبي ﷺ يأكل بالخمسة .

٢٤٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم وسالماً يأكلان بثلاث أصابع .

٢٤٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن الكعب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن .

(٣٢) من قال بأكل الثوم

٢٤٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسوف فيه الثوم فيحسوه .

٢٤٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صنع له الحساء فيه الثوم فيحسوه .

٢٤٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن أبي عبيد صاحب سليمان عن نعيم بن سلام قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بملح وزيت .

٢٤٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عمران بن حدير قال : سئل عكرمة عنه فقال : إنا لناكله الأسبوع أو الأسبوعين ، ولكننا نخرج من المدينة .

٢٤٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالثوم والبصل بأساً .

٢٤٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : إنا لناكل الثوم والبصل والكراث .

٢٤٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالثوم في الطبخ .

٢٤٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : قال عمر : من أكل من هاتين لشجرتين شيئاً فليذهب ريحهما بنضجهما - يعني البصل والكراث .

٢٤٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال : ما أعلم بأكل الثوم بأساً إلا أن يكره رجل ريحه .

٢٤٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينضجه في القدور ويأكله .

(٣٣) من يكره أكل الثوم

٢٤٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت : نزل علينا النبي ﷺ فصنعنا له طعاماً فيه من بعض البقول فكرهه فقال : إني لست مثلكم ، إني أخاف أن أؤدي صاحبي .

٢٤٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها - يعني الثوم .

٢٤٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن طباح حذيفة قال : كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً .

٢٤٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثاً .

٢٤٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن غلية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم فقال : ألم أنهكم عن هذه الشجرة ؟ فقال : يا رسول الله ! أقسمت عليك لتدخلن يدك ! قال : وعليه جبة أو قميص ، فأدخل يده فإذا عليه بكرة عصابة فقال : لا أرى لك عذراً .

٢٤٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي [الرباب] عن معقل بن يسار قال : سمعته يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في [سفر] فقال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا .

٢٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : رأى الحسن مع أمه كراثاً فقال : يا أمه ! ألقى هذه الشجرة الخبيثة .

٢٤٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا - أو قال : المسجد .

٢٤٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما صلى قمت اقضي ، فوجدت الريح فقال : من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها ، قال المغيرة : فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت : يا رسول الله ! إن لي عذراً ، ناولني يدك ، قال : فوجدته والله سهلاً ، فناولني يده فأدخلتها إلى صدري فوجدته معصوباً ، فقال : إن لك عذراً .

٢٤٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن عمير بن قميم عن شريك بن حنبل قال : قال رسول الله : من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا - يعني الثوم .

٢٤٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا الثوم وهذا البصل ، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع ، فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخاً .

٢٤٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعي أنا أبو أيوب حدثه عن النبي ﷺ قال : إن فيه بصلاً فكرهت أكله من أجله - يعني الملك ، وأما أنتم فكلوه .

٢٤٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أكل الثوم والبصل والكراث .

٢٤٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن قال ما يسرني إن أكلته - يعني الثوم - ولا أن لي زنته ذهباً .

(٣٤) في الاقران بين التمرتين

٢٤٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاقران إلا أن تستأذن أصحابك .

٢٤٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال : رأيت سالم بن عبد الله يأكل التمر كف كف .

٢٤٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي جحش عن أبي هريرة أنه أكل مع أصحابه تمرأ فقال : ان قد قارنت فقارنوا .

٢٤٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت عباد عن أمها قالت : سألت عائشة عن القران بين التمرتين فقالت : لو كان حلالاً كان دناءة .

(٣٥) من يستحب التمر في أهله

٢٤٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال : حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : يا عائشة ! بيت ليس فيه تمر جياع أهله .

٢٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتهم التمر ، قال إبراهيم : وسأفسره : كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب ، فان أكل منه أكرموه ، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم ، قال إبراهيم : وأخرى يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز ، ولا يداني أنفسهم أن يحثوا له من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك ، [فيعثر] عن أهل البيت ويستقيم السائل .

٢٤٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مصعب بن سليم عن أنس قال : رأيت النبي ﷺ يأكل معي تمراً .

(٣٦) في التسمية على الطعام

٢٤٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها .

٢٤٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال : قال عبد الله : من قال حين يوضع طعامه «بسم الله خير الأسماء لله في الأرض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وشفاء» فيضره ذلك الطعام ما كان .

٢٤٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طعمت فنسيت أن تسمي فقل : «بسم الله في أوله وآخره» .

٢٤٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : حدثت أن الرجل إذا ذكر الله على طعامه وحمده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام .

٢٤٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : كان سلمان إذا طعم قال : الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع لنا الرزق .

٢٤٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

٢٤٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال : سبحانك ما أحسن ما تبليتنا ! سبحانك ما أحسن ما تعطينا ! ربنا ورب أبائنا ورب آبائنا الأولين ، قال : ثم يسمي الله جل ثناؤه ويضع يده .

٢٤٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي

صالح عن عائشة أنه قدم عليها طعام فقالت : ائدموه ، فقالوا : وما إدامه ؟ قالت : تحمدون الله عليه إذا فرغتم .

٢٤٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد قال : كان أبو سعيد الخدري إذا وضع له الطعام قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

٢٤٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه بمثله .

٢٤٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد أو ابن معبد قال : قال علي : تدري ما حق الطعام ؟ قلت : وما حقه ؟ قال : تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا . ثم قال : تدري ما شكره ؟ قلت : وما شكره ؟ قال : تقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا .

٢٤٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا .

٢٤٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول : الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأحسن لنا الرزق .

٢٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان أبي لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول : الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا ، والله أكبر ، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر ، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير ، نسألك تمامها وشكرها ، لا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، إله الصالحين ورب العالمين ، الحمد لله رب العالمين ، لا إله إلا الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

٢٤٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر أنه كان إذا فرغ من طعامه قال : اللهم أشبعت وأرويت فهنتنا ، ورزقتنا فأكثرت وأطيت فزدنا .

٢٤٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال أخبرنا عمار بن رزيق عن إبراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبیر أنه قال : إذا وضع الطعام فسميت بكل ما جيء به فإنه مجزيك التسمية الأولى .

(٣٧) من كان يأكل متكثراً

٢٤٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكثراً .

٢٤٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكأً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك.

٢٤٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين قال: قدم خالد بن الوليد ههنا إذا هو [بمسلة] لال فارس عليهم رجل يقال له هزار مرد، قال: فذكروا من أعظم خلقه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكىء على جثته - يعني جسده.

٢٤٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: إن كنا نأكل ونحن متكئون.

٢٤٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم.

٢٤٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال: رأيت ابن سيرين يأكل متكأً.

٢٤٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة يرفعه قال: أما أنا فلا آكل متكأً.

٢٤٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حسام بن مصك [عن ابن] سيرين قال: دخلت على عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكأً، فأكل متكأً.

(٣٨) الرجل يشتري اللحم لأهله

٢٤٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى عبدالله بن مسعود مع رجل دراهم فقال: أي شيء تصنع بهذا الدرهم؟ فقال: هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهماً أريد أن أشتري بها سمناً لرمضان، فقال: تجعله في السكرجة فتأكله؟ قال: نعم، قال: اذهب فادفعها إلى امرأتك ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحماً، فهو خير لك.

٢٤٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن حدثه قال: مر جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: كلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟ لا تكون من أهل هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^(١).

٢٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبدالله عن حمزة بن عبدالله أن الحسن كان له كل يوم بنصف درهم لحم.

٢٤٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رجاء بن أبي سلمة قال: كان عمر بن عبد العزيز يضع طعاماً يحضره فلا يأكل منه فلا يأكلون، فقال: ما شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لم تأكل

(١) سورة الأحقاف الآية (٢٠).

فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا.

٢٤٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد والفضل عن زهير عن أبي إسحاق قال: كان الشعبي

يشترى كل جمعة بدرهم لحماً.

٢٤٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال: قال

عمر: يكفي أهل البيت في الشهر بثلاثة دراهم.

٢٤٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال:

كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحماً ولهذه بنصف درهم.

(٣٩) من كره مداومة اللحم

٢٤٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حزام بن هشام عن أبيه قال: قال عمر لبنيه: لا

تديموا أكل اللحم، ولا تظنوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص.

٢٤٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن القعقاع بن حكيم قال:

قالت عائشة: يا بني تميم! لا تديموا أكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٢٤٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن كان

الرجل ليعاب بأن لا يصبر على اللحم.

(٤٠) الأكل مع المجذوم

٢٤٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بريدة أن

سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم.

٢٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن رجل أنه رأى ابن عمر

يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم.

٢٤٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال:

قدم علي أبي بكر وفد من ثقيف، فأتي بطعام فدنا القوم، وتنحى رجل به هذا الداء - يعني الجذام،

فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا، فقال: كل، فأكل، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

٢٤٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن شهيد

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة

فقال: كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله.

٢٤٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: جاء رجل

أسود به جذري قد تقشر، لا يجلس جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله ﷺ فأجلسه إلى جنبه.

٢٤٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكير عن عكرمة قال: لزق بابن عباس مجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فأمضى، فلعله خير مني ومنك.

٢٤٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾^(١).

٢٤٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن منذر عن الربيع بن خثيم أنه قال لأهله: اصنعوا لي خبيصاً، قال: فصنعوا، فدعا رجلاً كان به خبل، قال: فجعل الربيع يلقمه ولعابه يسيل، فلما أكل وخرج قالت له أهله: تكلفنا وصنعنا فيه أطعمته ما يدري هذا ما أكل؟ قال الربيع: لكن الله يدري.

٢٤٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن القاسم عن جدته أم القاسم عن عائشة قالت: كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي، ولو كان عاش كان على ذلك.

(٤١) من كان يتقي المجذوم

٢٤٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وشريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع.

٢٤٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شيخ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد.

٢٤٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تديموا النظر إلى المجذومين.

٢٤٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقي المجذوم.

(٤٢) من قال: المؤمن يأكل في معي واحد

٢٤٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(١) سورة النور الآية (٦١).

٢٤٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

٢٤٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

٢٤٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال أظن أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد.

٢٤٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال: حدثني عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد.

(٤٣) من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٤٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة.

(٤٤) باب الشيثين يؤكل أحدهما بالآخر

٢٤٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يأكل تمرًا ويتمجع لبنًا، فقال: هلم وسم، فإن رسول الله ﷺ كان يسميهما الأطينين.

٢٤٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: دخلت على عليّ في يوم شات وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب. فقلت وما هو؟ قال: ثلث غسل وثلث سمن وثلث لبن، فقلت: لا أريده، قال: أما إنك لو شربته لم [تنزل] دفيًا شعبانًا سائر يومك.

٢٤٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثة يأكلان ألبه بعسل.

٢٤٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

٢٤٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب.

(٤٥) الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء

٢٤٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: أتينا ابن سيرين فقال: ما أدري ما أطعمكم؟ ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا شهدة فجعل يطعمنا.

(٤٦) في لحم القرد

٢٤٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

(٤٧) في لحم القنفذ

٢٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ.

٢٤٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل الدبِّ^(١) بأساً.

(٤٨) في أكل الجراد

٢٤٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تأكل الجراد.

٢٤٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد فقال: لا بأس به.

٢٤٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

٢٤٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد.

٢٤٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد أنه كان يبغى لعلي الجراد فيأكله.

٢٤٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي [منه] قفعة أو قفعتين.

٢٤٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني.

٢٤٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كان يأكل الجراد.

٢٤٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال: قال: رأيت عمر يتحلب فوه قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما شأنك؟ قال: اشتهي جراداً مقلياً.

(١) الدبُّ أولاد الجراد. ترتيب القاموس (١٤٥/٢).

- ٢٤٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مثنى بن سعيد أبي غفار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لقصعة من جراد أحب إلي من قصعة من ثريد.
- ٢٤٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد.
- ٢٤٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن خالد الضبي عن الأخضر بن العجلان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجراد فقال: كله مقلباً بزيت.
- ٢٤٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الملك بن الحارث عن أبيه قال: سئل علي عن الجراد فقال: هو طيب كصيد البحر.
- ٢٤٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الجراد بأساً.

(٤٩) من كان لا يأكل الجراد

- ٢٤٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب زوجة أبي سعيد قالت: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا، ولا يأكله، فلا ندري تقدرأ منه يكرهه.
- ٢٤٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن عثمان بن حكيم عن سعيد بن [مرجانة] قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك عن أكله؟ قال: استصغروه.
- ٢٤٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غنذر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يأكل الجراد.
- ٢٤٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذر.
- ٢٤٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ سئل عن الجراد فقال: أكبر جنود الله، لا أكله ولا أنهى عنه.
- ٢٤٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال: الجراد نثرة حوت.
- ٢٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: هو نثر حوت.

(٥٠) الطير يقع في القدر فيموت فيها

- ٢٤٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يصب المرق ويؤكل.
- ٢٤٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة قال: سئلت عن طير وقع في

قدر وهي تغلي فمات، فقلت: يهراق المرق ويؤكل اللحم.

(٥١) في الجرى

٢٤٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت:

أرسلتني أمي فاشترت جرياً فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي عليُّ أمير المؤمنين فرآه فقال: هذا كثير طيب شبع العيال.

٢٤٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال: كان

علي يمر علينا والجرى على سفرنا ونحن نأكله ولا يرى به بأساً.

٢٤٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: سألت

ابن عباس عن الجرى فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله.

٢٤٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن

إبراهيم قال: لا بأس بالجرى، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف.

٢٤٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: هو من السمك، إن

أعجبك فكله.

٢٤٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن منذر الثوري أبي يعلى قال: سئل ابن

الحنفية عن الجرى والطحال وأشياء مما يكره فتلا هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١) - الآية.

٢٤٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي سلمة الصائغ قال: سألت عطاء بن أبي رباح

عن الجرى، قال: كل ريب سمين منه.

٢٤٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: عليك

بأذنا به.

٢٤٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن عبد الله عن

الحسن قال: الجرى من صيد البحر.

٢٤٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال سمعت جعفرأ يقول: ما ليس فيه قشر من

السمك فانا نعافه ولا نأكله.

٢٤٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس

بالجرىث.

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

٢٤٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأكل الجريث بأساً.

(٥٢) في لحوم السلاحف والرق

٢٤٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر أنه أتني بسلحفاة فأكلها.

٢٤٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً.

٢٤٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها - يعني السلحفاة.

٢٤٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً.

٢٤٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس بأكلها.

(٥٣) باب التخلييل من الطعام

٢٤٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالإخلال ويقول: إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس.

(٥٤) في لحوم الجلالة

٢٤٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء أنه كان يكره لحوم الجلالة وألبانها.

٢٤٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد أن نبي الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها.

٢٤٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها.

٢٤٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بالجلالة بأساً أن يحج عليها وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجللة.

٢٤٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأساً.

٢٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: نهى عن ألبان الجلالة ولحومها وأن يحج عليها وأن يعتمر.

٢٤٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

٢٤٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة.

٢٤٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحم الشاة الجلالة

٢٤٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن ألبان الجلالة.

٢٤٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى، ثم ردها فحمل عليها الرواحل إلى مكة.

(٥٥) من قال: نِعَمَ الإِدامِ الخَل

٢٤٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حجاج بن أبي زينب قال حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر أن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل.

٢٤٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل.

٢٤٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل.

(٥٦) الرجل يضطر إلى الميتة

٢٤٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم في المضطر إلى الميتة قال: يأكل ما يقيمه.

٢٤٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.

٢٤٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصة، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة.

(٥٧) الأخوان يؤكل عليها

٢٤٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خوان خلنج.

(٥٨) المجوسية تخدم الرجل

٢٤٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الخادم المجوسية تكون للرجل فتطبخ له وتعمل له، فلم ير بذلك بأساً.

٢٤٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده علجة تعالجه.

(٥٩) في أكل السباع

٢٤٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت على أخوانه ألوان السباع - أو قال: سباع من الطير.

(٦٠) من رخص في لبس الخبز

٢٤٦٢٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خز، ورأيت على غبيد الله بن عبد الله خزا.

٢٤٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز، وكان يخضب بالحناء والكتم.

٢٤٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز.

٢٤٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان لأبي بكر مطرف خز سداه حرير، وكان يلبسه.

٢٤٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد أبي بن زياد قال: رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خز فلبسه حتى تقطع، ثم نقضه مرة أخرى.

٢٤٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه كان لها كساء خز فكسته ابن الزبير.

٢٤٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف على بغلة ورأيت عليه عمامة خز ومطرف خز.

٢٤٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت علي قيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف والشعبي مطارف الخز، ورأيت علي شريح مطرف خز وبرنس خز.

٢٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: أخبرني عمار قال: رأيت علي أبي قتادة مطرف خز، ورأيت علي أبي هريرة مطرف خز، ورأيت علي ابن عباس ما لا أحصي.

٢٤٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع قال: رأيت علي عبيدة بن عبدالله برنس خز.

٢٤٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: رأيت علي عبدالله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلي أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خز.

٢٤٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: رأيت علي القاسم وأبي جعفر جبتيين من خز، وجبة أبي جعفر من خز أدكن.

٢٤٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن حبيب قال: كان لعلي بن حسين كساء خز يلبسه كل جمعة.

٢٤٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد قال: جلست إلى سعيد بن المسيب وعليّ جبة خز، فأخذ بكم جبتي، قال: ما أجود جبتيك هذه؟ قال: قلت: وما تعني وقد أفسدوها علي، قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك، قال: فذكرت قولهما للحسن، قال: فقال: إن من صلاح القلب ترك الخز.

٢٤٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد، سألته قلت: كانوا يلبسون الخز؟ قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله.

٢٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: رأيت محمد بن علي بعرفات وعليه مطرف من خز أصفر.

٢٤٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن صفوان بن عبدالله قال: استأذن سعد علي ابن عامر وتحتة مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فلما دخل سعد دخل وعليه مطرف من خز، فقال له: استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت، فقال له سعد: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^(١) لئن أضطجع علي جمر الغضا

(١) سورة الأحقاف الآية (٢٠).

أحب إلي من أن أضطجع عليها. قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خز. قال: إنما يلي جلدي منه الخز.

٢٤٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد ثناه.

٢٤٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن خيشمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون خزاً.

٢٤٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خز، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خز أبيض.

(٦١) في لبس الحرير وكراهية لبسه

٢٤٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٤٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: أهدني لرسول الله ﷺ حلة من حرير فأهداها لعلي فلبسها علي، فلما رآه النبي ﷺ قال: إني أكره لك ما أكره لنفسي، اجعلها خمراً بين النساء.

٢٤٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم.

٢٤٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال: نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق.

٢٤٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاخنة قال: حدثني هبيرة بن يريم عن علي أنه أهدني إلى رسول الله ﷺ حلة منسيرة بحرير إما سداها أولحمتها، فأرسل بها إلي، فأتيته فقلت: يا رسول الله! ما أصنع بها ألبسها؟ قال: لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم.

٢٤٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ نهانا أن نلبس الحرير والديباج وقال: هولهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.

٢٤٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاخنة قال: حدثني جعفر بن هبيرة عن علي عن النبي ﷺ بنحو حديث عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاخنة.

٢٤٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب وقال: هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة.

٢٤٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن عمر رأى حلة سبراء من حرير فقال: يا رسول الله! لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.

٢٤٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب وعليه فروج يعني قباء من حرير، فلما قضى صلاته نزع نزعاً عنيفاً، فقلت: يا رسول الله! صليت وهو عليك، قال: إن هذا لا ينبغي للمتقين.

٢٤٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا - وأشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه.

٢٤٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره، فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فخرقها وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتكسكم غير هذا.

٢٤٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير فشقه وقال: إنما هذا للنساء.

٢٤٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسى ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته.

٢٤٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف - ومعه ابن له - على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص.

٢٤٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أنه قال قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، قال: قال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فيأتي سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٤٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما

يديه فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم.

٢٤٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن سيرين عن أبي مجلز عن حفصة [أن] عطارد [بن] حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله! قال: إنما يلبسه من لا خلاق له.

٢٤٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم والحنتم بالذهب والحرير.

٢٤٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لأنائهم.

٢٤٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن علي بن عبد الله بن علي قال: أخبرني أبي أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب.

٢٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير فقال: نعوذ بالله من شره! كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٤٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن طاوس انه كان يكره لبس الحرير.

٢٤٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن: كان يكره قليل الحرير وكثيره.

٢٤٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً.

٢٤٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي قال: كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي.

٢٤٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سعيد عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

(٦٢) من رخص في لبس الحرير

في الحرب إذا كان له عذر

٢٤٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ربحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو قال أبو فرقد: رأيت

على مجانب أبي موسى الديباج والحرير .

٢٤٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام قال : كان أبي له يلمق من ديباج يلبسه في

الحرب .

٢٤٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ليث عن عطاء قال : لا بأس به إذا كان

جبة أو سلاح .

٢٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس بلبس الحرير

في الحرب .

٢٤٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك

أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة .

٢٤٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام قال :

كُتبت إلى محمد بن [سيرين] أسأله عن لبس الملامق والحرير في الحرب قال : فكتب : ان كن أشد مما كنت كراهة لا يكره عند القتال حين تعرض نفسك للشهادة .

٢٤٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال :

أرجى ما يكون للشهادة .

٢٤٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت محمداً عن

لبس الديباج في الحرب فقال : من أين كانوا يجدون الديباج ؟ .

٢٤٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال :

شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير ، فأمر فرميناً بالحجارة ، قال : فقلنا : ما بلغه عنا؟ قال : فنزعناه وقلنا : كره زينا ، فلما استقبلنا رحب بنا وقال : إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لَمَن قبلكم الديباج والحرير .

٢٤٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال : رأيت

على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيرا .

(٦٣) من كره الحرير للنساء

٢٤٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ثابت بن زيد قال : حدثني حمدة عن أنيسة بنت

زيد أن أباه دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضب .

(٦٤) من رخص في العلم من الحرير في الثوب

٢٤٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن

عمر أنه قال: لا يصلح منه إلا هكذا إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

٢٤٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن زر قال: قال عمر: لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

٢٤٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالأعلام بأساً.

٢٤٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالقلمين فقصه، فذكرت ذلك لها فقالت: يؤسأ لعبدالله! يا جارية، هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالدباج.

٢٤٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال: كانت لرسول الله ﷺ جبة طيالسة عليها لبنة دباج كسرواني كان يلبسها.

٢٤٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلبس الثوب سدها حرير أو لحمته، ولا يرون بالأعلام بأساً.

٢٤٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يلبس طيلساناً مدبجاً.

٢٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالله بن داود عن هشام بن عروة قال: كان لأبي بز كان فيه علم أربع أصابع دباج.

٢٤٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخره قال: رأيت عليّ الأسود بن هلال طيلساناً مدبجاً طولاً.

٢٤٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت عليّ عبيدالله بن يزيد طيلساناً مدبجاً.

٢٤٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران العبدي قال: رأيت عليّ سعيد بن المسيب طيلساناً مدبجاً.

٢٤٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ابن عون قال: رأيت عليّ القاسم عمامة علمها حرير أبيض.

٢٤٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عليّ أبي جعفر رداء سابرياً معلماً.

٢٤٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سعيد مولى حذيفة قال: رأيت عليّ عبدالله بن مغفل طيلساناً فيه أزرار دباج.

٢٤٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: اجتنبوا ما خالطه الحرير من الثياب.

٢٤٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الجعدي عن مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزوير.

(٦٥) من كره العلم ولم يرخص فيه

٢٤٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء شيخ فسلم على علي وعليه جبة من طيالة في مقدمها ديباج، فقال علي: ما هذا التتن تحت طيتك، فنظر الشيخ يمينا وشمالاً فقال: ما أرى شيئاً، قال: يقول رجل: إنما يعني الديباج، قال: يقول الرجل: إذا نلقيه ولا نعود.

١٢٤٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن حذيفة [رأى] رجلاً عليه طيلسان عليه أزرار ديباج فقال: متقلد قلائد الشيطان.

٢٤٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها العلم في الثوب.

٢٤٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها علماً فقطعه.

٢٤٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله أن قيس بن عباد وفد إلى معاوية فكساه ربطة ففتق علمها وارتدى بها.

٢٤٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [عبدة] عن خالد بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقطع الأعلام.

(٦٦) في القز والابريسم للنساء

٢٤٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسونه خمر القز ونساء.

٢٤٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القز والخز والثياب، فقال: لقد كنت لا أكسوهن إياه فمارا لداي^(١) حتى كسوتهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير.

٢٤٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القز والابريسم.

(١) كذا في الأصل.

(٦٧) في لبس الثياب السابرية

- ٢٤٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن عطية قال: رأيت ابن عمر أخذ ملاءة سابرية أو رقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها.
- ٢٤٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.
- ٢٤٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدة قال: رأيت علي القاسم رداء سابري له علم.
- ٢٤٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن أنس عن العريان قال: رأيت علي الحسن بن علي قميصاً رقيقاً وعمامة رقيقة استشف إزاره من رفته.
- ٢٤٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا أبو إسرائيل قال: كان الحكم يعتم بعمامة سابري.
- ٢٤٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره الثياب الرقاق.
- ٢٤٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت علي القاسم رداء رقيقاً.
- ٢٤٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: الحرير أحب إلي من السابري.
- ٢٤٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمن الخياط عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان له رداء رقيق.

(٦٨) في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه

- ٢٤٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء.
- ٢٤٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق قال حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج وعليه معصفر.
- ٢٤٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام قال: رأيت علي إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما ملحفة حمراء.
- ٢٤٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن طلحة كان يلبس المعصفر.

٢٤٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان قال: رأيت علي أبي جعفر ملحفه حمراء.

٢٤٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال: رأيت علي إبراهيم ثوباً معصفاً.

٢٤٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد: كان لا يرى بأساً بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران.

٢٤٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: رأيت علي الشعبي ملحفه حمراء.

٢٤٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أماً كانوا يتخذون هذا الليل جملأً يلبسون المعصفر منهم أبو وائل.

٢٤٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصر بن أوس قال: رأيت علي بن الحسين ملحفه حمراء.

٢٤٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأساً.

٢٤٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يصبغ له الثوب بورس فيلبسه.

٢٤٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن سلمة بن بخت قال: رأيت علي أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر، ورأيت عليه درعاً من الخلق.

٢٤٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبيه قال: رأيت علي إبراهيم ملحفه حمراء مشبعة.

٢٤٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران.

(٦٩) من كره المعصفر للرجال

٢٤٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم [عن] خالد بن معدان عن حسين بن نفيل الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ وعلي ثوب معصفر فقال: ألقها فإنها ثياب الكفار.

٢٤٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر.

٢٤٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن حفص عن أبي حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تلبسوا ثوباً أحمر مبروراً.

٢٤٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إلي وعليّ رِبطة مضرجة بالعصفر فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، ففقدتها فيه ثم أتيتها من الغد فقال: يا عبد الله! ما فعلت الرِبطة؟ فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلِكَ فإنه لا بأس بذلك للنساء.

٢٤٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

٢٤٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثنا عجزوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوباً معصفاً ضربه وقال: ذروا هذه البراقات للنساء.

٢٤٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع عن ابن عمر: رأى على ابن له معصفاً فنهاه.

٢٤٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون التضريح فما فوقه للرجال.

٢٤٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: حدثني عمي عن أبي هريرة عن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر.

(٧٠) في المعصفر للنساء

٢٤٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الأحمر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً.

٢٤٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأساً بالحمرة للنساء.

٢٤٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر.

٢٤٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة .

٢٤٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة .

٢٤٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال : حدثتنا عجوز قالت : قال عمر : ذروا هذه البراقات للنساء .

٢٤٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة .

٢٤٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة .

٢٤٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً بالمعصفر للنساء .

٢٤٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل عن أخته سكيبة قالت : دخلت مع أبي علي عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود .

(٧١) في الثياب الصفرة للرجال

٢٤٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة .

٢٤٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوران عن الأحنف بن قيس قال : جاء عثمان وعليه ملية له صفراء قد قنع بها رأسه .

٢٤٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون أن عمر كان عليه يوم أصيب ثوب أصفر .

٢٤٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علي علي قميصاً وإزاراً أصفر .

٢٤٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له عباد بن حمزة أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء معتجراً بها ، فنزلت الملائكة وعليهم عمامة صفراء .

٢٤٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت علي ابن الحنفية مطرفاً أصفر .

- ٢٤٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على مصعب بن سعد إزاراً أصفر وهو يجلس مع المساكين.
- ٢٤٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على علي إزاراً أصفر أو خميصة.
- ٢٤٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان قال: رأيت على إبراهيم إزاراً أصفر.
- ٢٤٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جحش بن الحارث قال: رأيت على إبراهيم رداء أصفر وثوباً أصفر.
- ٢٤٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أكيل قال: ما رأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة صفراء وإزار أصفر.
- ٢٤٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول قال: رأيت حماداً يصلي وعليه إزار أصفر.
- ٢٤٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي قال: رأيت على عبدالله بن الحسين ملحفة صفراء يحتبي بها في المسجد الحرام.
- ٢٤٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء يتبرد به، فاغتسل ثم أتيت به بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكته.

(٧٢) في لبس الفراء

- ٢٤٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن سيار عن الشعبي قال فقال: أحبها إلي أليتها.
- ٢٤٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال: رأيت على إبراهيم مستقة فراء.
- ٢٤٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر على رجل فرواً فأعجبه لينة فقال: لو أعلم هذا ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب.
- ٢٤٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن ثابت قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو صفرين ضخم فقال له: يا أبا عيسى! قال له: نعم، قال: حدثني ما سمعت في الفراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! أصلي في الفراء؟ فقال أين الدباغ؟.
- ٢٤٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد ونافع أن عائشة أمرت إنساناً من

أهلها إذا صلى أن يضع فروه .

٢٤٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر، قال رأيت علي سعيد بن جبير مستقفا فراء فقال: ما لبستها إلا لترى علي أو لأسأل عنها .

٢٤٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الفراء من جلود الميتة: لوددت أن عندي منها فرو لين فألبسه .

٢٤٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع قال: حدثني ابن حصين عن الشعبي قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفرائين، فاشترى فرواً فقال صاحب الفرو: أما إنني أزيدك يا أبا وائل، إنه ذكي، فقال: ما يسرنني إنني اشتريت الذي قلت بقيراط، قال ابن حصين: وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك .

(٧٣) في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت

٢٤٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر .

٢٤٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت فمر عليها رسول الله ﷺ فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا باهابها .

٢٤٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن شاة لمولاة ميمونة مر بها قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة؟ قال: إنما حرم أكلها .

٢٤٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي قال أخبرنا عكرمة عن ابن عباس أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت، قال: فدبغنا جلدها فكنا ننبذ حتى صار شاة .

٢٤٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر عن عكرمة أن رسول الله ﷺ مر بشاة لسودة بنت زمعة فقال: ألا تنتفعوا باهابها فإن دبغها طهورها .

٢٤٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن جبير قال: دباغها طهورها .

٢٤٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

٢٤٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن

النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال: هلا انتفعوا باهابها.

٢٤٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة قالت: ماتت شاة لإحدى نساء النبي ﷺ فقال النبي عليه السلام: ألا انتفعتن باهابها.

٢٤٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا باهابها.

٢٤٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جده رباح بن الحارث عن أبي مسعود قال: ذكاته دباغه.

٢٤٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجلود دباغها.

٢٤٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا همام عن قتادة عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ بمثله.

٢٤٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

(٧٤) من رخص للنساء في لبس الحرير

٢٤٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال: إنما هن لبعنكم فزيئوهن بما شئتم.

٢٤٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال: رخص للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾^(١).

٢٤٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن ابن عون عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دوة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شقه خمراً بين النسوة.

٢٤٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيدالله عن نافع عن سعيد بن أبي نضرة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم.

٢٤٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر أخبره عن الزهري عن أنس قال: رأيت علي زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيرا.

٢٤٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معقل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالحرير والديباج للنساء، إنما يكره لهن ما يصف أو يشف.

(١) سورة الزخرف الآية (١٨).

٢٤٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إني لأكسو بناتي الحرير وأحليهن بالذهب.

(٧٥) في لباس القباطي للنساء

٢٤٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إلا يشف فإنه يصف.

٢٤٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال عمر: لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف يصف.

٢٤٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي فإنه إلا يشف يصف.

٢٤٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن نافع قال: كسا ابن عمر مولاه يوماً من قباطي مصر، فانطلق به فبعث ابن عمر فدعاه فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعاً [لصاحبتني]، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف.

(٧٦) في لبس الثوب فيه الصليب

٢٤٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زر عن عائشة قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.

٢٤٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبي الجحاف قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل فقال: حدثني من رأى عمر يحرق ثوباً فيه صليب ينزع الصليب منه.

٢٤٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقصت.

(٧٧) من كان يلبس القميص لا يزر عليه

٢٤٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارين عليهما قميصهما قط.

٢٤٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيت مصفر اللحية محلل الأزرار.

٢٤٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير قال: حدثني معاوية بن قرّة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته وإن قميصه لمطلق، قال عروة:

فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا حر إلا مطلقاً أزرارهما .

٢٤٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة قال : ما رأيت سالماً أزر عليه .

٢٤٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال : رأيت سالماً محللاً أزراره .

٢٤٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه أنه

رأى على محمد ابن الحنفية حبرة محللة الأزرار، وكان له برنس قز .

٢٤٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال بن ميمونة قال : ما رأيت سعيد بن المسيب

محللاً أزراره .

(٧٨) في جر الإزار وما جاء فيه

٢٤٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان وجريير عن الركين عن القاسم بن حسان

عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن جر الإزار .

٢٤٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب بن دثار عن

ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٢٤٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه

السلام قال : إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٢٤٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال : قال

رسول الله ﷺ : من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال : فلقيت ابن عمر بالبلاط ،

قال : فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ فقال وأشار إلى أذنيه : سمعته أذناي ووعاه قلبي .

٢٤٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة ، قال : مر بأبي هريرة فتى من قريش وهو يجر سبله فقال : ابن أخي ! إنني سمعت رسول الله ﷺ

يقول : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٢٤٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي

الشعثاء قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا ينظر إلى مسبل .

٢٤٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن

محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى الذي

يجر إزاره خيلاء .

٢٤٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن

خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

٢٤٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال: كان يقول: من مس إزاره كعبه لم تقبل له صلاة، قال: وقال زر: من مس إزاره الأرض لم تقبل له صلاة.

٢٤٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثني عليه، قال فرآه عمر يجز إزاره، قال: فقال له: يا ابن أخي! ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك، قال: فكان عبدالله يقول: يا عجباً لعمر، إن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به.

٢٤٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقبل له في ذلك فقال: إني رجل حمش الساقين.

(٧٩) موضع الإزار أين هو

٢٤٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي شييبان عن عبدالله بن بن الهذيل قال: سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن موضع الإزار فقال: مسرق الساق، لا خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك.

٢٤٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين.

٢٤٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: ما تحت الكعب من الإزار في النار.

٢٤٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: رأيت ابن عمر وإن إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه.

٢٤٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إزره المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب ففي النار.

٢٤٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جرى الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: لا تقل: عليك السلام؟ فإن «عليك السلام» تحية الميت وإياك وأسباب الإزار فإنها من المخيلة.

٢٤٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي بن جعفر قال: كان ميمون يشمر إزاره إلى نصف ساقه.

٢٤٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي قزعة عن الأسقع بن الأسقع عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.

٢٤٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية أن علياً أتزر فلحق إزاره بركبته.

٢٤٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: موضع الإزار مسبق الساق.

٢٤٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفل من ذلك.

٢٤٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق.

٢٤٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأنني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبه.

٢٤٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يأترون على أنصاف سوقهم، فذكر أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب.

٢٤٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فأرسل إزاره من بين يديه حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره.

٢٤٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سليمان المكتب عن أبيه قال: ما رأيت علياً عليه إزار لا يحاذي إلى أنصاف ساقه.

٢٤٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال: رأيت أبا سعيد وابن عمر إزارهما إلى أنصاف سوقهما.

٢٤٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عيينة عن إياس بن سلمة عن أبيه عن عثمان بن عفان: كان إزاره إلى نصف ساقه فليل له في ذلك فقال: هذه إزرة حبيبي - يعني النبي عليه السلام..

٢٤٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير

عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: يا سفيان بن سهل، لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين.

(٨٠) من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك

٢٤٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب [عن] محمد عن أسيد بن جابر: كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذك.

٢٤٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أن عائشة كانت تكره الفراء التي لم تذك.

٢٤٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذك عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسيد بن جابر.

(٨١) في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره؟

٢٤٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال: كان قمص عمر بن عبد العزيز وجبايه ما بين الكعب والشراك.

٢٤٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبي رواد عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

٢٤٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سليمان الأحول عن مجاهد قال: جر القميص والإزار سواء.

٢٤٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا إسماعيل عن شعيب بن يسار قال: ذكروا عند عكرمة جر القميص والإزار فقال: هو والله شر وأشر.

٢٤٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن طاوس، قال: كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

٢٤٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود بن قيس قال: رأيت القاسم قميصه إلى الكعب.

٢٤٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة قال: كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم.

٢٤٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عمير قال: رأيت قميص سالم مشمرأً

فوق الكعبين فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا.

(٨٢) في طول كم القميص إلى أين؟

٢٤٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن علي قال: ابتاع علي قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم فدعا الخياط فمد كم القميص وأمره أن يقطع ما بين خلف أصابعه.

٢٤٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سعيد الجري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا شفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سنبلاني، وقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين! إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه.

٢٤٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: رأيت علياً عليه قميص رازي أوراقي، إذا أرسله بلغ نصف ساقه، وإذا مده لم يجاوز ظفريه.

٢٤٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي البختري قال: رأيت أنس بن مالك وكم قميصه إلى الرصغ.

٢٤٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى المعلم عن بديل عن أبي يزيد العقيلي قال: كان كم النبي ﷺ إلى الرصغ.

(٨٣) في الإزار أين موضعه من الحقو؟

٢٤٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت علياً يأتزر فوق السرة.

٢٤٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قدامة بن موسى عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر وقد اثترت فوق السرة، فجذبه حتى جعله أسفل منها.

٢٤٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كان يأتزران إلى أسفل من السرة.

(٨٤) في لبس القلانيس

٢٤٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد قال: رأيت علي بن الحسين قلنسوة بيضاء مصرية.

٢٤٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن هشام قال: رأيت علي ابن الزبير قلنسوة لها رب، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت.

٢٤٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة
تعالب أو سمور.

٢٤٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال: رأيت على الضحاك قلنسوة
تعالب.

٢٤٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا
موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها.

(٨٥) في لبس التبان

٢٤٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة
قال: رأيت علياً يتزر فرأيت عليه تباناً.

٢٤٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن المغيرة عن
علي بن ربيعة قال: رأيت علياً يتزر فرأيت عليه تباناً.

٢٤٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا
خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن
البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التباين.

٢٤٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: نعم الثوب التبان!

٢٤٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال: رأيت علي عمار بن ياسر
تباناً وهو يعرفات.

٢٤٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: رأيت أبا صادق يتزر فرأيت
تحت إزاره تباناً.

٢٤٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: رأيت علي بن ربيعة
الوالي تباناً، قال: كان الشيخ يعني علياً يلبسه.

٢٤٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون.

٢٤٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تباناً مخافة أن تبدو عورته.

(٨٦) في لبس السراويلات

٢٤٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى

أبي موسى أن اقطعوا الركب ، وأنزروا ، على الخيل نزواً ، وألقوا الخفاف ، واتخذوا النعال ، وألقوا السراويلات ، وأتزرروا وارموا الأغراض ، وعليكم بالبسة المعدية ، وإياكم وهدي العجم ، فإن شر الهدى هدي العجم .

٢٤٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال :
أتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل .

٢٤٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطبنا علي بالكوفة وعليه سراويل .

٢٤٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حفص عن أبي منصور قال : رأيت علي الشعبي سراويل .

٢٤٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مهدي قال : كان الحسن إذا كان الشتاء لبس سراويل حبرة وقباء حبرة .

٢٤٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : جاء كتاب عمران ألقوا السراويلات والبسوا الأزر .

٢٤٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن واصل مولى ابن عيينة قال : إن الله أوحى إلى إبراهيم : إنك أكرم الخلق علي ، فاذا صليت فلا ترى الأرض عورتك ، فاتخذ سراويلا .

٢٤٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة قال : رأيت أبا العالية عليه سراويل ، قال : فقلت له ما لك وللسراويل في البيت ؟ قال : إنها من لباس الرجال .

(٨٧) من قال : البس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة

٢٤٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا وتصدقوا ، والبسوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة .

٢٤٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان : سرف أو مخيلة .

٢٤٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾^(١) قال : لا [تجيعهم] ولا تعريهم ولا

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧).

تنفق نفقة يقول الناس : إنك أسرفت فيها .

٢٤٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الحاطبي قال : أخبرني من رأى علي عثمان ثوباً قوهِياً .

٢٤٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص من قهز ، وعليه برد من فطرس .

٢٤٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت علي علي قميصاً من هذه الكرايس غير غسل .

٢٤٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد أبي العلاء قال : رأيت علي الحسن قميصاً رطى .

٢٤٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : رأيت [علياً] عليه قميصاً غليظاً .

٢٤٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب الطائفي عن محمد بن السائب بن أبي هندبة عن أبيه قال : رأيت علي عمر برنس فطرس .

٢٤٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مطير] بن ثعلبة عن أبي النوار قال : رأيت علياً اشترى قميصين غليظين حين^(١) فسر أحدهما .

٢٤٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : رأيت علي علي ثوبين مطرفين .

٢٤٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : من كان قبلكم أشفق ثياباً وأشفق قلوباً .

٢٤٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن الجريري عن أبي طلحة قال : خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان ممصران .

(٨٨) في ذيل المرأة كم هو؟

٢٤٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : سئل النبي ﷺ : كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال : شبراً ، قيل : إذا ينكشف عنها؟ قال : ذراع لا تزيد عليه .

٢٤٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر أن أزواج النبي ﷺ رخص لهن في الذيل ذراع فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعاً .

(١) كذا في الأصل .

٢٤٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً ثم قال : هذا قدر ذيلك .

٢٤٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة : ذيلك ذراع .

٢٤٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال : كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعاً .

(٨٩) في صوف الميتة

٢٤٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة وشعر الوبر .

٢٤٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في صوف الميتة : إذا غسل فهو ذكاته .

٢٤٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً بصوف الميتة أن يتتفع به ، وقال الحسن : يغسل .

٢٤٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ابن عون عن محمد قال : كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز أو الوبر بأساً ، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد .

٢٤٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن حماد عن إبراهيم في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة ، قال : إذا غسل فهو طهوره .

٢٤٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن الشعبي أن بنات حسين بن علي كن يلبسن القميص ، فاذا بلغن وتزوجن لبسن الدروع .

٢٤٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بريش الميتة .

(٩٠) في لبس الصوف والأكسية وغيرها

٢٤٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال : رأيت أبا بكر كان له كساء فدكي يحله عليه إذا ركب ، نلبسه أنا وهو إذا نزلنا ، الكساء الذي عيرته به الهوازن ، قالوا : إذا الحلال سائغ بعد رسول الله ﷺ .

٢٤٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حج أبو موسى على جمل أحمر ملبد رأسه ، عليه عباءة له .

٢٤٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كانت لأزواج النبي ﷺ أكسية تسمى المروط غير واسعة والله ولا لينة .

٢٤٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا سليمان [بن] المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً من التي تصنع باليمن ، وكساء من هذه الأكيسة التي تدعونها الملبدة فأقسمت : لقبض رسول الله ﷺ فيهما .

٢٤٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه قال : قال لي يابني ، لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إن أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن .

٢٤٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر وكان يجلس على قطعة المسح والجوالق .

٢٤٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عباد المازني عن أبي مجلز قال : قرض أصحاب ابن مسعود البرد ، قال : فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدون أو الثوب الدون ، قال فأصبح عبد الرحمن في عباية ثم أصبح فيها في اليوم الثالث فجعل الناس يتراجعون .

٢٤٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن سلمان أنه كان له حبي من عباء وهو أمير الناس .

٢٤٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : كان عيسى ابن مريم يلبس الشعر .

(٩١) من كان يغالي بالثياب

٢٤٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن معبد عن مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهماً - يعني الطيلسان .

٢٤٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : كان لا يغالي بثوب إلا بطيلسان .

٢٤٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن محمد قال : كان لتميم رداء اشتراه بألف فيصلي فيه .

٢٤٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر قال : كان يكسو الرجل من أصحاب محمد بسبعمائة .

٢٤٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان .

(٩٢) في لبس الكتان

٢٤٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المتشر قال : كان مسروق يلبس الكتان تحت القطن .

٢٤٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة بن خالد قال : قلت لابن سيرين : ما كان لباس أبي هريرة؟ قال : مثل ثوبي هذين ، وعليه ثوبان من كتان ممشقان ، فتمخط مرة فقال : بخ بخ ! يتمخط أبو هريرة في الكتان .

(٩٣) بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه

٢٤٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى .

٢٤٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى ، وإذا خلع بدأ باليسرى .

٢٤٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمنى ، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى .

٢٤٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى .

٢٤٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن ابن عم لعبيد بن عمير قال : كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى ، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى .

(٩٤) في المشي في النعل الواحدة من كرهه

٢٤٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا في خف واحد ، ليخلعها جميعاً أو ليمش فيهما [جميعاً] .

٢٤٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن [أبي] رزين عن أبي هريرة ، قال : خرج إلينا [مضرب] بيده على جبهته ثم قال : إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله ﷺ لتهدتوا وأضل ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها .

٢٤٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يمشي في نعل واحدة ، قال : يكرهونه ويقولون : لا ، ولا خطوة .

٢٤٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم [بن] طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يمشي في النعل الواحدة .

٢٤٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفیان عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبیر انقطع شسعه فخلع نعله حتى أصلحه .

(٩٥) من رخص أن يمشي في نعل واحدة

حتى يصلح الأخرى

٢٤٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال : رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمداخن ، كان يصلح شسعه .

٢٤٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه .

٢٤٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : لأخيفن أبا هريرة .

٢٤٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة .

(٩٦) في انتعال الرجل قائماً

٢٤٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال : ذكر عند محمد انتعال الرجل قائماً ، قال : لا أعلم به بأساً .

٢٤٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عقبة قال : رأيت إبراهيم يدخل رجليه في نعليه وهو قائم .

٢٤٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو قال : رأيت الحسن ينتعل قائماً .

٢٤٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : بلغني حفص عن الأعمش قال : بلغنا أن علياً انتعل قائماً .

٢٤٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً .

(٩٧) في صفة نعالهم كيف كانت؟

٢٤٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر .

٢٤٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن أنس قال : كان

لنعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبالة .

٢٤٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت نعل ابن عمر لها قبالة .

٢٤٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال : كان حذو رسول الله ﷺ مخصرتين معقتين .

٢٤٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال : كان نعل رسول الله ﷺ لها قبالة منى شراكهما .

٢٤٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن آدم قال حدثنا حسين عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت نعل النبي ﷺ في المدينة مخصرة ملسنة له عقب خارج .

(٩٨) في الجلاجل للصبيان

٢٤٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير قال : [حدثني] ريحانة أن أهلها أرسلوها ومعها صبي عليه أجراس فقال : أخبرني أهلك أن هذا يتبعه الشيطان .

٢٤٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تبر فقال : أتريد أن تحلي به مصحفاً؟ قلت : لا ، قال : لتحلي به سيفاً؟ قال : قلت : أحلي به ابنتي؟ قال : هل عسيت أن تجعلها أجراساً فانها تكره .

٢٤٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله [بن حنش] قال : رأيت [ابن] عمر وأبي بصير عليه أوضاع ، فجعل يهازله .

٢٤٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل فقالت : ما لي أراك منفرة الملائكة ، أخرجوها عني .

٢٤٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : نبئت أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان .

٢٤٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : حلى إبراهيم بنتين له صغيرتين جلاجل من ذهب بصيرين .

٢٤٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أصحابنا عن حفص عن طلحة بن يحيى قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاع .

(٩٩) في العمائم السود

- ٢٤٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء .
- ٢٤٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت علي علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان .
- ٢٤٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .
- ٢٤٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العنيس عمرو بن مروان عن أبيه قال : رأيت علي علي عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه .
- ٢٤٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال : كانت عمامة النبي ﷺ سوداء .
- ٢٤٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال : رأيت علي أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع .
- ٢٤٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان بن أبي هند قال : رأيت علي أبي [عبدة] عمامة سوداء .
- ٢٤٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال : رأيت علي عمار عمامة سوداء .
- ٢٤٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دينار [أبو عمر] قال : رأيت علي الحسن عمامة سوداء .
- ٢٤٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر قال : أخبرني من رأى علياً قد اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه .
- ٢٤٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي صحرة قال : رأيت علي عبد الرحمن عمامة سوداء .
- ٢٤٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : كانت عمامة جبيل يوم غرق فرعون سوداء .
- ٢٤٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أيمن قال : رأيت علي ابن الحنفية عمامة سوداء .

٢٤٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكر اوي عن أبي عيسى عن أبيه زياد قال : قدم شيخ يقال له سالم قال : رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء .

٢٤٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على الأسود عمامة سوداء .

٢٤٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبيد الله] قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

٢٤٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا شريك قال حدثنا حزن الخثعمي قال : رأيت على البراء عمامة سوداء .

٢٤٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن مخارق عن عطاء قال : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء .

٢٤٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن حسين بن يونس قال : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء .

٢٤٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن حسين بن يونس قال : رأيت على وائلة عمامة سوداء .

٢٤٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال : خطبنا الحسين بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء .

٢٤٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن سليمان بن المغيرة قال : رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء .

(١٠٠) لبس العمامم البيض

٢٤٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال : رأيت على الشعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله .

٢٤٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء .

(١٠١) في عمامة الخبز

٢٤٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت الأحنف واقفاً على بغلة ورأيت عليه عمامة خبز .

٢٤٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد أبي طلوت قال : رأيت على أنس بن مالك عمامة خز .

(١٠٢) في إرخاء العمامة بين الكتفين

٢٤٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه ، قال عبيد الله : أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم .

٢٤٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن هشام قال : رأيت ابن الزبير معتماً قد أرخى طرفي العمامة بين يديه .

٢٤٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنيس عمرو بن مروان عن أبيه قال : رأيت على علي رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها .

٢٤٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال : رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه .

٢٤٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

٢٤٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر معتماً قد أرخى العمامة بين يديه ومن خلفه ، ولا أدري أيها أطول .

٢٤٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت على شريح عمامة قد أرخاها من خلفه .

٢٤٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم كانا يرخيان عمامتهم بين أكتافهم .

٢٤٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة قال : رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه .

٢٤٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سليمان قال : رأيت الحسن يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها طرفها خلفه .

(١٠٣) من كان يعتم بكور واحد

٢٤٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحاً يعتم بكور واحد .

٢٤٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال : أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس سود وبيض وحمرة وخضر وصفرة ، يضع أحدهما العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ثم يدير العمامة هكذا - يعني على كوره - لا يخرجها من تحت ذقنه .

٢٤٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال : رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة .

٢٤٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أسامة كان يكره ان يعتم أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة .

(١٠٤) في لبس البراطل

٢٤٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن زيد بن جبير قال : رأيت علي بن عبد الله بن الزبير برطلة .

٢٤٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : رأيت علي ابن الزبير قلنسوة لها رق - يعني برطلة .

(١٠٥) في لبس البرانس

٢٤٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى بن طهمان قال : رأيت علي أنس بن مالك برنساً .

٢٤٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت علي شريح برنساً .

٢٤٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شهاب قال : رأيت علي سعيد بن جبير برنساً .

(١٠٦) في لبس الثعالب

٢٤٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير وعن أشعث عن الحسن قالا : البس الثعالب ولا تصل فيها .

٢٤٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير عن أبي جعفر قال : كان لعلي بن حسين سبنجونة ثعالب .

٢٤٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال : رأيت علي الضحاك قلنسوة ثعالب .

٢٤٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : رأيت علي إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور .

(١٠٧) في الخضاب بالحناء

- ٢٤٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الزهري سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم .
- ٢٥٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة فقال : اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد .
- ٢٥٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدثلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .
- ٢٥٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن طاوس أو ابن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ! ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، قال : ثم مر عليه آخر خضب بصفرة قال : هذا أحسن من هذا كله ، قال : وكان طاوس يصفر .
- ٢٥٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر كان رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا .
- ٢٥٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : أفضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .
- ٢٥٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبهما بالحناء والكتم .
- ٢٥٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء .
- ٢٥٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت أنساً يخضب بالحناء .
- ٢٥٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : قلت لأبي جعفر : هل خضب النبي ﷺ؟ قال : قد مس شيئاً من الحناء والكتم .
- ٢٥٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم .
- ٢٥٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرج إلينا ، وكان لحيته ضرام عرْفَج من الحناء والكتم .

٢٥٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سليمان المعقد عن عامر قال : إنما خضب علي مرة .

٢٥٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل قال : رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر .

٢٥٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم .

٢٥٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن [حكيم] قال : رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة شعرات من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء .

٢٥٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ .

٢٥٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا حسن عن سماك عن عكرمة قال : رأيت ثمود فرأيت مخضبة لحاهم .

(١٠٨) من رخص في الخضاب بالسواد

٢٥٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد .

٢٥٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان قال : رأيت موسى بن طلحة يخضب بالوسمة .

٢٥٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : رأيت نافع بن جبير يخضب بالسواد .

٢٥٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كانوا يسألون محمداً عن الخضاب بالسواد فقال : لا أعلم به بأساً .

٢٥٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد .

٢٥٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالوسمة ، إنما هي بقلة .

٢٥٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال : هي خضابنا أهل البيت .

٢٥٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو جعفر يختضب بثلاثي حناء وثلاث وسمة .

٢٥٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا أبو عشانة المعافري قال : رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول : «نسود أعلاها وتأبى أصولها» .

٢٥٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أبي صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : كان يختضب بالوسمة .

(١٠٩) من كره الخضاب بالسواد

٢٥٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال : هو مما أحدث الناس ، قد رأيت نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة ، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة .

٢٥٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد وقال : أول من خضب به فرعون .

٢٥٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد .

٢٥٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة وقال : خضب أبو بكر بالحناء والكتم .

٢٥٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبد الرحمن قال : سألت أبا هريرة : ما ترى في الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا يجد المختضب بها ريح الجنة .

٢٥٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه فقال : يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد .

٢٥٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عبد الملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال : هو محدث .

(١١٠) في تفسير اللحية

٢٥٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد .

قال : رأيت عثمان بن عفان وهو بيني الزوراء على بغلة شهباء مصفراً لحيته .

٢٥٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزني

قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة وكان مصفراً للحيته .

٢٥٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال قال حدثنا سودة بن حنظلة قال : رأيت علياً

أصفر اللحية .

٢٥٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال : رأيت زيد بن وهب يصفر

لحيته .

٢٥٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت

ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهما .

٢٥٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يصفر

لحيته .

٢٥٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال : رأيت أبا

أمامة يصفر .

٢٥٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير قال : رأيت عبد الله بن بسر

يصفر لحيته ورأسه .

٢٥٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال : رأيت سلمة يصفر

لحيته .

٢٥٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال : رأيت قيساً يصفر

لحيته ، ورأيت شبيل بن عوف يصفر لحيته ، وكان من أهل الطيالسة .

٢٥٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال : رأيت أنساً وأبا العالية وأبا

السوار يصفرون لحاهم .

٢٥٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال : رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفرون

لحاهم .

٢٥٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن اليمان قال : رأيت عبد الله بن

أبي أوفى يصفر لحيته .

٢٥٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن

جريج سأل ابن عمر ، قال : رأيتك تصفر لحيتك بالورس ، فقال ابن عمر : أما تصفيري لحيتي فاني

رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته .

- ٢٥٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران .
- ٢٥٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال : رأيت الأسود وابن الأسود يصفران لحاهما .
- ٢٥٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يصفر لحيته ، وأن أبا نضرة كان يصفر لحيته .
- ٢٥٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أتانا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره مصفراً لحيته ورأسه بالورس .
- ٢٥٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا ابن الغسيل قال : رأيت سهل بن سعد مصفر اللحية ، له جميمة .
- ٢٥٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن سماك قال : رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته .

(١١١) من كان يبيض لحيته ولا يخضب

- ٢٥٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عيسى التيمي قال : رأيت أبي أبيض الرأس واللحية .
- ٢٥٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : رأيت علياً أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه .
- ٢٥٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة فدخلت مسجدها ، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم أبيض اللحية والرأس مخلوق ، يشبه بعضه بعضاً ، فخرجت فاتبعته فقلت : من هذا؟ قالوا: أبو ذر .
- ٢٥٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر قال : رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية .
- ٢٥٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن فطر قال : رأيت مجاهداً شديداً يبيض الرأس واللحية ، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية .
- ٢٥٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً أصلع ، أبيض الرأس واللحية .

٢٥٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن الصيرفي عن أبيه قال : رأيت علياً أبيض الرأس واللحية .

٢٥٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن سليمان أبو مودود قال : رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية .

٢٥٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن خالد بن أبي عثمان قال : رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية ، ورأيت طاوساً أبيض اللحية .

٢٥٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير عن عبد الله بن بسر السلمي قال : أتينا ونحن غلمان ، فلم ندر عن أي شيء نسأله فقلنا له - أو قال له بعضنا : رسول الله ﷺ كان شاباً أو شيخاً ؟ قال : كان في عنقه شعرات بيض .

٢٥٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير [عن] أبي إسحاق [عن] أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء يعني عنقه .

(١١٢) في اتخاذ الجمة والشعر

٢٥٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي وجمته خارجة من تحت عمامته .

٢٥٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت أم هانئ : دخل النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر - تعني ضفائر .

٢٥٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام قال : رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما جمة .

٢٥٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه .

٢٥٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أفلح : رأيت للقاسم جمة .

٢٥٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : كان لعبيد بن عمير خصلتان .

٢٥٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : مازح النبي ﷺ أبا قتادة ، قال : احذر جمتك ، قال : لك مكانها استر ، فقال له بعد ذلك : أكرمها فكان يتخذ لها بعد ذلك السد .

٢٥٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن زيد عن

أبيه أنه كان في رأس الحسن بن علي ذؤابة ، وأن الحسين جبهه بها حتى أدناه أو أفرحه .

٢٥٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب قال : وكان يتفقه ، قال : حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقباً مرسلأ ناصيته بين عينيه ، ورأى سعد بن مالك كذلك .

٢٥٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، قال : فسدل رسول الله ﷺ ناصية ثم فرق بعد .

٢٥٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ، ثم أسدل ناصية .

٢٥٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ بين أذنيه ومنكبيه .

٢٥٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء .

٢٥٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح قال حدثني إباد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أقبلت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة فقال ابي : تدري من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ ، فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة وبه ردع ، وعليه ثوبان أخضران .

٢٥٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عبد الواحد بن أيمن قال : رأيت ابن الزبير وله جمعة إلى العنق ، وكان يفرق .

٢٥٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن قال : رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمعة .

٢٥٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن حبيب قال : رأيت ابن عباس وله جمعة .

٢٥٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأحمص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : أمر رسول الله ﷺ بالفرق ، ونهى عن السكينة .

٢٥٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن فطر عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كنا جلوساً عند علي فدعا ابناً له يقال له عثمان ، فجاء غلام له ذؤابة .

٢٥٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن رضى بن أبي عقيل عن أبيه قال : كنا على باب ابن الحنفية ، فخرج ابن له ذؤابة .

٢٥٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك قال حدثنا زهير قال حدثنا عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال زهير : يرى عمارة أنه عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الشعر الحسن أو الجميل من كسوة الله فأكرموه ، فكان يكره إزالته ، زعم زهير أنه النصح .

٢٥٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : رأيت لابن عمر جمة مفروقة تضرب منكبيه .

٢٥٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك عن كامل عن حبيب قال : كآني أنظر إلى ابن عباس وله جمة فشانه^(١) .

(١١٣) ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد

٢٥٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل «الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في الناس» .

٢٥٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أصبغ بن زيد قال حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة قال : لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال : «الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لبس ثوباً جديداً فقال : «الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتي» ثم عمد إلى الثوب الذي ، أخلق أو قال : ألقى ، فتصدق به كان في كنف الله ، وفي حفظ الله ، وفي ستر الله حياً وميتاً - قالها ثلاثاً .

٢٥٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مزينة أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً غسلياً فقال : أجديد ثوبك هذا؟ قال : غسيل يا رسول الله ! قال : فقال له رسول الله ﷺ : البس جديداً ، وعش حميداً وتوف شهيداً ، يعطك الله قره عين في الدنيا والآخرة .

٢٥٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن أبي وهب عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : إذا لبس الانسان الجديد فقال : اللهم اجعلها ثياباً مباركة نشكر فيها نعمتك ، ونحسب فيها عبادتك ، ونعمل فيها بطاعتك ، لم يجاوز ترقوته حتى يغفر له .

٢٥٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا : تبلي ويخلف الله عليك .

(١) كذا في الاصل .

٢٥٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الجريري عن أبي نضرة قال : إنما نعيش في الخلق .
٢٥٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا عون بن عبد الله
قال : لبس رجل ثوباً جديداً فحمد الله فأدخل الجنة أو غفر له ، قال : فقال رجل : لا أرجع إلى
أهلي حتى ألبس ثوباً جديداً وأحمد الله عليه .

(١١٤) من كان يكره كثرة الشعر

٢٥٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أسامة قال : كان عمر بن عبد العزيز
إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد ، ولا يجدون رجلاً موفر الشعر يعني
مبذر الشعر إلا جزوه .

٢٥٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة عن سفيان عن عاصم عن
أبي عن وائل بن حجر قال : نهاني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال : ذباب ذباب ، فانطلقت
فأخذته ، فرآني النبي ﷺ فقال : اني لم أعنك وهذا أحسن .

٢٥٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مبارك عن هشام عن أبي قدامة قال : دخل رجل على ابن
سيرين وعليه شعر طويل فقال : هذا يكره ، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله فقال : هذا يكره .

(١١٥) نقش الخاتم وما جاء فيه

٢٥٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال :
اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق ثم نقش عليه «محمد رسول الله» ثم قال : لا ينقش أحد على نقش
خاتمي هذا .

٢٥٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : اصطنع
رسول الله ﷺ خاتماً فقال : إنا قد صغنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد .

٢٥١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن زيد عن
أمه عن حذيفة ، قالت : كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب «الحمد لله» .

٢٥١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد والحسن قالا : كان نقش خاتم
النبي ﷺ «محمد رسول الله» .

٢٥١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : كان نقش خاتم أنس أسد
رابض حوله دراس .

٢٥١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد أنه كان نقش خاتم الأشعري
أسد بين رجلين .

٢٥١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً ، قال إبراهيم : فرأيتُه أنا في خاتم عندنا في طين فقال أبي : هذا خاتم عمران بن حصين .

٢٥١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال في خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

٢٥١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال : كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

٢٥١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال : كان خاتم عبد الله « عبد الله بن عمر » .

٢٥١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ : « محمد رسول الله » .

٢٥١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن محمد بن المتشتر عن أبيه قال : كان نقش خاتم مسروق « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٢٥١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور قال : كان نقش خاتم إبراهيم : « إنا لله وله ذباب » .

٢٥١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال : كان في خاتم أبي : « العزة لله جميعاً » .

٢٥١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : كان نقش خاتم عبد الله بن زياد تدرجة

٢٥١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان نقش خاتم محمد كنيته .

٢٥١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن قال : كان نقش خاتمه خطوطاً ، قال ابن أبي عدي : وجدته مكتوباً عندي .

٢٥١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة قال : رأيت علي القاسم وسالم خاتمين : في خاتم القاسم اسمه ، وفي خاتم سالم اسمه .

٢٥١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه « حسبي الله » ونحو هذا .

٢٥١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال : لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية .

٢٥١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : كان في خاتم علي «الله الملك» .

٢٥١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة فيه «محمد رسول الله» .

(١١٦) في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن

٢٥١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن تكتب الآية كلها في الخاتم ، ولا يرى في الخاتم فيه ذكر الله بأساً .

٢٥١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة .

٢٥١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان في خاتم حسين وحسن ذكر الله ، قال جعفر : كان في خاتم أبي «العزة لله جميعاً» .

٢٥١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن صدقة بن يسار قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما أكتب في خاتمي ؟ قال : اكتب فيه ذكر الله وقل : أمرني به سعيد .

٢٥١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان نقش خاتم مسروق «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢٥١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار قال : سمعت الحسن يقول : لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها .

٢٥١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن حريث عن الشعبي أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم .

(١١٧) في الخاتم الفضة

٢٥١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق .

٢٥١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن طاوس قال : كان لرسول الله ﷺ خاتم من فضة في يده ، فقال النبي ﷺ : لكم نظرة ولهذا نظرة ، لقد عناني هذا اليوم ، فنزعه فأعطاه رجلاً .

٢٥١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أنس قال : كان في خاتم رسول الله ﷺ فضة ، وكان فضه حبشياً .

٢٥١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ، ثم في يد أبي بكر من بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، وكان نقشه «محمد رسول الله ﷺ» .

(١١٨) في خاتم الحديد

٢٥١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى على عبد الله خاتماً من حديد .

٢٥١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال : رأيت على إبراهيم خاتم حديد .

٢٥١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن راشد قال أخبرنا مكحول قال : كان خاتم رسول الله ﷺ حديداً ملوي عليه فضة غير أن فضه باد .

٢٥١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام قال : سئل محمد عن خاتم الحديد فقال : لا بأس إلا أن يكره ريحه .

٢٥١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال [حدثنا وكيع عن الأعمش] رأيت على إبراهيم خاتماً من حديد فقلت له ، فقال : كان خاتم عبد الله من حديد .

(١١٩) من كره خاتم الحديد

٢٥١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر أن عمر رأى على رجل خاتم حديد فكرهه .

٢٥١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلم قال : سمعت الضحاك قال : سئل عطاء عن خاتم من فضة حديد فكرهه .

(١٢٠) من كره خاتم الذهب

٢٥١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود قال : أصيب عظيم من عظمائهم يوم نهروان فأصيب عليه خاتم ، فليسته فرآه عليُّ ابن مسعود فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ، ثم رماه إلي ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهانا عن خاتم الذهب .

٢٥١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال : نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب .

٢٥١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه ، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : تحلي بهذا يا بنية .

٢٥١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : كان في إصبعي خاتم من ذهب ، فتناوله عمر بن الخطاب فرأيت أنه إنما ينظر إليه ، فأرخت يدي فأخذه فحذف به ، فلم أسأله عنه ولم أطلبه .

٢٥١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يتختم بخاتم من ذهب ، فخرج على الناس فطفقوا إليه ، فوضع يده اليمنى على خنصره ، ثم رجع إلى البيت فرمى به .

٢٥١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن [أبي] حسين قال : اخبرتني أمي عن أبي قال : دخلت على أم سلمة وأنا غلام وعليّ خاتم من ذهب فقالت : يا جارية! ناوليني ، فناولتها إياه فقالت : اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتماً من ورق ، فقلت : لا حاجة لأهلي فيه ، قالت : فتصدقني به واصنعي له خاتماً من ورق .

٢٥١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : رأى عبد الله في يد خباب خاتماً من ذهب فقال : أما أن لهذا أن يطرح بعد؟ فقال : بلى ! لا تراه عليّ بعدها .

٢٥١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن أسامة عن مكحول عن عوف بن مالك قال : أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب ، فضرب يدي بعضاً كانت معه .

٢٥١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك قال : رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتماً من ذهب فقال : أما لك أخت؟ قال : بلى ! قال : فأعطه إياها .

٢٥١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره خاتم الذهب .

٢٥١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عقبة بن وساج قال : سألت ابن عمر عن الذهب فقال : كنا نكرهه للرجال .

٢٥١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك عن أنس أنه كره خاتم الذهب .

٢٥١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال : رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب فنهاه عنه .

(١٢١) من رخص فيه

- ٢٥١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب .
- ٢٥١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت : كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة .
- ٢٥١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يلبس خاتماً من ذهب .
- ٢٥١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن محمد بن إسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله - وذكر ستة أو سبعة - يلبس خواتيم الذهب .
- ٢٥١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : قال : كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب ، فاذا كبر ألقاه أو قال : طرحه .
- ٢٥١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب ، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب .
- ٢٥١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب .
- ٢٥١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب .
- ٢٥١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا جهمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا : نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات ، وكان بدرياً .
- ٢٥١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي القاسم الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أتختم بخاتم من ذهب؟ فقال : نعم ، وإن شئت من فضة ، لا يضرك ، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة .

(١٢٢) من كان يجعل فسه مما يلي كفه

- ٢٥١٦١ . حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يجعل فسه مما يلي كفه .
- ٢٥١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجعل فسه مما يلي بطن كفه .

٢٥١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي رواد قال: كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فسه مما يلي بطن كفه.

(١٢٣) من كان يلبس خاتماً في يساره

٢٥١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

٢٥١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أن أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم.

٢٥١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله قال: رأيت القاسم وسالما يتختمان في يسارهما.

٢٥١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل قال: رأيت علي إبراهيم خاتماً في يساره.

٢٥١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتختم في يساره.

٢٥١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: رأيت خاتم إبراهيم في يساره.

٢٥١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن ابن سيرين أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم.

٢٥١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن الأزرق قال: رأيت خاتم عمرو بن حريث في يساره.

(١٢٤) من رخص أن يتختم في يمينه

٢٥١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن جعفر بن عبد الله بن جعفر عن جعفر بن أبي طالب أنه تختم في يمينه.

٢٥١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعد عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه.

٢٥١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن جعفر بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه ولا أحسبه إلا أنه ذكر أن النبي ﷺ كذلك كان يلبسه.

٢٥١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٢٥١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبدالله بن جعفر كان يتختم في يمينه .

(١٢٥) من رخص في الخفاف السود ولبسها

٢٥١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبدالله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما .

٢٥١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سودة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال : عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهي أجدر أن تمسحوا عليها .

(١٢٦) في السيوف المحلاة واتخاذها

٢٥١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عروة عن عبدالله بن بشير قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان قائم سيف عمر فضة ، فقلت : أمير المؤمنين؟ قال : أمير المؤمنين .

٢٥١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كان قبيصة سيف الزبير محلى بالفضة .

٢٥١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب .

٢٥١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مغول عن نافع قال : كان سيف عمر محلي ، فقلت له : عمر حلاه ، قال : قد رأيت ابن عمر - يتقلده .

٢٥١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو العنيس عن القاسم قال : كان سيف عبدالله محلي .

٢٥١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن قرّة بن خالد عن أبي وحشية الصيقل قال : دعاني مصعب فأخرج إليّ سيفين فقال : أي هذين خير؟ فقلت : هذا ، وعلى قائمه حبة من فضة ، فقال الناس : هذا سيف أبي بكر الصديق .

٢٥١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله قال : رأيت على مكحول سيفاً محلي .

٢٥١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : كان مسروق سيفه محلي .

٢٥١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : أخرج إلينا علي بن الحسين سيف رسول الله ﷺ فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة ، [وسلسلته]

فإذا هو قد نحل، كان سيف منبه بن الحجاج السهمي اتخذه النبي ﷺ لنفسه يوم بدر، قال: وأخرج إلينا درعه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين، فإذا علقت بزرافينهما [لم تمس الأرض]، وإذا أرسلت مست الأرض.

٢٥١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحل السيف.

(١٢٧) من كان يحل سيفه بالحديد

٢٥١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مخارق عن طارق قال: خطبنا علي وعليه سيف حليته من حديد.

٢٥١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العلابي والآلك والحديد.

(١٢٨) في الصور في البيت

٢٥١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

٢٥١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.

٢٥١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت: واعد النبي ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فراث عليه، فخرج النبي ﷺ فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال له: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلباً وإنما لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب.

٢٥١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن موسى بن عيينة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم [عن] سلمى أم رافع [قالت: جاء] جبريل يستأذن على النبي ﷺ فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه وهو بالباب فقال رسول الله ﷺ: قد أذنا لك، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.

٢٥١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: دعاني أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورة، فلم يدخل حتى كسرت.

٢٥١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال: إني قد صنعت لك طعاماً فأحب أن تجيء، فبرى أهل عملي

كرامتي عليك ومنزلتي عندك - أو كما قال - قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع، التي فيها الصور.

٢٥١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره الصور في البيوت.

٢٥١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.

٢٥١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال حدثني أبي أنه بنى على أخته فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب.

٢٥٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب.

٢٥٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال: كان في ترس النبي ﷺ كبش مصور، فشق ذلك عليه، فأصبح وقد ذهب الله به.

٢٥٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله! قال: إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتي منذ ثلاث، فجاز كلب، قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت، فجعل النبي ﷺ يقول: ما لك يا أسامة؟ قلت: جاز كلب، فأمره النبي ﷺ بقتله فقتل، فأتاه جبريل فهش إليه، فقال رسول الله ﷺ: مالك أبطأت وقد كنت إذا وعدتني لم تخلفني؟ فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير.

٢٥٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن إسحاق عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة.

(١٢٩) من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

٢٥٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أو لم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟.

٢٥٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قال: دخلت مع مسروق صفة فيها تماثيل فنظر إلى تماثيل منها فقال: ما هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

٢٥٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

٢٥٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالتمثال

في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما ينصب نصباً - يعني الصورة.

(١٣٠) في المصورين وما جاء فيهم

٢٥٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تغير لونه وهتكه بيده ثم قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله.

٢٥٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون.

٢٥٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يعذب المصورون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم.

٢٥٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: يقول الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة، قال: ثم دعا بوضوء فتوضأ.

٢٥٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمر مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت مع النبي ﷺ الكعبة، فرأيت في البيت صورة فأمرني فاتيته بدلو من الماء، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون.

٢٥٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول «قال رسول الله ﷺ» حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ.

٢٥٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾^(١) - قال: أصحاب التصاوير.

(١٣١) ما كره من اللباس

٢٥٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين. فأما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

٢٥٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبد

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٧).

الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء.

٢٥٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن [سعد] بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض بفرجك إلى السماء.

٢٥٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبستين وعن مجلسين، أما اللبستان فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به، والمجلس أن يحتبى بالثوب الواحد فيبصر عورته، ويجلس بين الظل والشمس.

٢٥٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره، ويحتبى الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترًا.

(١٣٢) في واصلة الشعر بالشعر

٢٥٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

٢٥٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ لعن يوم خيبر الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها.

٢٥٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل لها فيه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة.

٢٥٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة.

٢٥٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن أبي أسامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة.

٢٥٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن ابن عبد الله عن علي أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والموشومة.

٢٥٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن رزين قال: سمعت فاطمة بنت علي بن أبي طالب تقول: لعن رسول الله ﷺ واصلة الشعر بالشعر.

٢٥٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة.

٢٥٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور.

٢٥٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه كره العقصة التي تجعلها النساء في رؤوسهن.

٢٥٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

٢٥٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالعقصة توضع وضعاً.

٢٥٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عقيل عن [بهية] عن عائشة أنها نهت عن الوصال في الشعر.

٢٥٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً.

(١٣٣) في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر

٢٥٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عمار عن رجل ابن عمر قطيفة قيصرانية.

٢٥٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال: لعن رسول الله ﷺ أو قال: قبح الله كل رحل أحمر.

٢٥٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعروف عن حذيفة أن عمر رأى امرأة على رحلها سوداء حسراء، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: قلت: إنه خشب، فتركها.

٢٥٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة أرجوان فنزعها ثم ركب.

٢٥٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هارون عن ابن سيرين أن الأشعري أتني بدابة عليها صفة أرجوان فأمر أن تنزع .

٢٥٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى علي رواحلنا وهي علي إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، قال: فأخذنا الأكسية فتنزعناها منها .

٢٥٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن الميثرة - يعني الحمراء .

٢٥٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن حصين قال أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبدالله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: رأيت السائب ابن أخت النمر يركب بالميثرة الحمراء .

(١٣٤) في ركوب النمر

٢٥٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب قال أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمر .

٢٥٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الخز والنمر، قال ابن سيرين: فكان معاوية لا يتهم في الحديث على رسول الله ﷺ .

٢٥٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بجلود النمر إذا دبغت .

٢٥٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يكون على سروجه النمر أو جلود السباع .

٢٥٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: ذكر عند محمد جلود النمر فقال: إنما يكره أن يصلى عليها، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها فقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً .

٢٥٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمر فقال: تكره جلود السباع .

٢٥٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل

الشام ينهاتهم أن يركبوا على جلود السباع .

٢٥٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة نمور فنزعها ثم ركب .

(١٣٥) في ستر الحيطان في الثياب

٢٥٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستر الجدر .

٢٥٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال: والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته .

٢٥٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن الم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي، بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت ستر بجنادي أخضر، فقال: إي عبد الله: تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحى: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لك بيتاً - ثم خرج .

(١٣٦) في ركوب النساء السروج

٢٥٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ميمون أبي عبد الله عن الضحاك بن مزاحم أنه كره ركوب النساء السروج .

٢٥٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل .

٢٥٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زي الرجال للنساء، وزي النساء للرجال .

(١٣٧) في المرأة كيف تأتزر

٢٥٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء! أخفين الحناء ارفعن الحجر، وسمعته يقول: أنشد الله امرأة تصلي في الحجر .

(١٣٨) في لبس شسع الحديد

٢٥٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال: سألت أو سمعت [قتادة] وسئل عن شسع الحديد فقال: لا بأس به .

٢٥٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذا الركب الحديد.

(١٣٩) في شد الأسنان بالذهب

٢٥٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

٢٥٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بذهب.

٢٥٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بخرصان الذهب.

٢٥٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن شد أسنانه بذهب.

٢٥٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حيان عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم، قال: لا بأس به.

٢٥٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حيان قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة أن جده أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٢٥٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد قال: رأيت ثابتاً البناي مشدود الأسنان بذهب.

(١٤٠) من كره أن يلبس المشهور من الثياب

٢٥٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن المهاجر قال: قال ابن عمر: من لبس رداء شهرة أو ثوب شهرة ألبسه الله ناراً يوم القيامة.

٢٥٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الحصين قال: كان زبيد الياضي يلبس برنساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل! ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع.

٢٥٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهوراً من الدواب، أو لبس مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه وإن كان عليه كريماً.

٢٥٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ليث عن المهاجر أبي الحسن عن ابن عمر قال: من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذلة

(١٤١) في القزع يكون على رؤوس [الصبيان]

- ٢٥٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.
- ٢٥٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن الحسن قال: سمعت أُمِّي فاطمة بنت الحسين تنهى عن القزع.
- ٢٥٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع أن يحلق من رأس الصبي موضع ويترك موضع.
- ٢٥٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلام قال: دخلت على عائشة وفي رأسي قزع فأمرت به فجز أو حلق.

(١٤٢) من كان لا يتختم

- ٢٥٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيب، قلت: رجل في خاتمه مثل رأس الطير فقال: يا ابن أخي! ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تختم لا أبو بكر ولا عمر ولا فلاناً ولا فلاناً - حتى عد ناساً من أصحاب النبي ﷺ، فأعدت عليه مراراً فكأنه يكره الخاتم.
- ٢٥٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يتختمون.

(١٤٣) من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب

- ٢٥٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عَصَبٍ.
- ٢٥٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بجهينة: لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب.
- ٢٥٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن [عكيم] قال: أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام أن لا تنتفعوا باهاب ميتة ولا عصب.

(١٤٤) في شعر الخنزير يخرز به الخف

- ٢٥٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به، فكرهاه.

٢٥٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي الحسن عن أبي جعفر وعن إسماعيل عن الحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير يخرز به .

٢٥٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن سيرين أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر خنزير .

٢٥٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال : سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة فكرهه .

(١٤٥) في الخاتم في السبابة والوسطى

٢٥٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبي بردة عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ أن يتختم في هذه وهذه - يعني السبابة والوسطى .

٢٥٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث قال : كان إبراهيم يكرهه .

(١٤٦) الرجل يتكىء على المرافق المصورة

٢٥٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : سترت سهوة لي تعني الداخل بستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي ﷺ هتكه ، فجعلت منه مسنتين فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما .

٢٥٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال حدثني بنت سعد أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسئها .

٢٥٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه .

٢٥٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال .

٢٥٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن حطان بن عبد الله قال : أتى عليّ صاحب لي فناداني فأشرفت عليه فقال : قرىء علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه ، فكرهت أن [نبيت] عاصياً ، فقمنا إلى قرام لنا فوضعت ، قال محمد : كانوا لا يرون ما وطىء وبسط من التصاوير مثل الذي نصب .

٢٥٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها .

- ٢٥٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: كان يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام.
- ٢٥٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير.
- ٢٥٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.
- ٢٥٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصفير، فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا فلوحولتموها.
- ٢٥٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.
- ٢٥٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.
- ٢٥٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل، ما كان مبسوطاً يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فإني أكرهه.
- ٢٥٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط.
- ٢٥٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.
- ٢٥٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله ﴿الذين يؤذون الله ورسوله﴾^(١) قال أصحاب التصاوير.
- ٢٥٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء.
- ٢٥٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله قال: كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً - والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٧).

كتاب الأدب

(١) ما ذكر في الرفق والتؤدة

٢٥٣٠٣ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: من يحرم الرفق يحرم الخير كله.

٢٥٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن البداوة فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مرة فأرسل إليّ ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي: يا عائشة! ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه.

٢٥٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الخير، ومن منع حظه من الرفق منع حظه من الخير.

٢٥٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي ﷺ قال: من يحرم الرفق يحرم الخير.

٢٥٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي ﷺ بنحوه.

٢٥٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة «الرفق رأس الحكمة».

٢٥٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس قال: كان يقال: من يؤتى الرفق في الدنيا ينفعه في الآخرة.

٢٥٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف.

٢٥٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد عن

الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

٢٥٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سعد بن سعيد عن الزهري عن رجل من بلي قال: دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فانتجاه دوني فقلت له: يا أبت! أي شيء قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: قال لي: إذا هممت بالأمر فعليك بالتؤدة حتى يأتيك الله بالمخرج من أمرك.

٢٥٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

(٢) ما ذكر في حسن الخلق وكرهية الفحش

٢٥٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمعه عن أسامة بن شريك قال: قال رجل: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: خلق حسن.

٢٥٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن زياد بن علاقة سمعه عن أسامة بن شريك قالوا: يا رسول الله! ما أفضل ما أعطي المسلم؟ قال: خلق حسن.

٢٥٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن سياه أبي يحيى عن عمران بن رباح عن علي بن عمارة عن جابر بن سمرة قال: كنت في مجلس فيه النبي ﷺ وأبي سمرة جالس أمامي، فقال رسول الله ﷺ: إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً.

٢٥٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً.

٢٥٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم.

٢٥٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً خلقاً [وألطفهم] بأهلهم.

٢٥٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبعدكم مني وأبغضكم إلي مساويكم أخلاقاً: الثرثارون المتشدقون المتفيهقون.

٢٥٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن ابن

عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

٢٥٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة الجواز ولا الجعظري، والجواز: الفظ الغليظ.

٢٥٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن.

٢٥٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن النبي ﷺ قال: يا معاذ - وقد قال وكيع بأخرة: يا أبا ذر! اتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس خلقاً حسناً.

٢٥٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن شرار الناس يوم القيامة الذي يتقى مخافة فحشه.

٢٥٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله قال: ألم أخلاق المؤمن الفحش.

٢٥٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر قال: قال رجل لرجل: أوصني، قال: أتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس خلقاً حسناً.

٢٥٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: كان زيد بن ثابت من أفكاه الناس إذا خلا مع أهله [وأفرضهم] إذا جلس مع القوم.

٢٥٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة! لا تكوني فاحشة.

٢٥٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكريا عن أبي إسحاق عن الجدلي أبي عبدالله قال: قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان أحسن الناس خلقاً، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق.

٢٥٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن: وشر ما أعطي الرجل [قلب] سوء في صورة حسنة.

٢٥٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن جده هانيء بن يزيد قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال:

عليك بحسن الكلام وبذل الطعام .

٢٥٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجهه وحسن خلق .

٢٥٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسماعيل عن الشعبي قال: قال عمر: حسب الرجل دينه ومرءته خلقه وأصله عقله .

٢٥٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه أنه سمع النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم، قال: البر حسن الخلق، والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس .

٢٥٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو التياح قال حدثنا أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً .

٢٥٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن خلف بن حوشب عن ميمون بن مهران قال: قلت لأم الدرداء: أسمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم، دخلت عليه وهو جالس - أو قالت: في المسجد، أو ذكرت غيره، فسمعتة يقول: أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن .

٢٥٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: يكون وجهك بسطاً وكلمتك طيبة تكون أحب إلى الناس من الذين يعطونهم العطاء .

(٣) ما ذكر في الحياء وما جاء فيه

٢٥٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سهيل عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وستون باباً أو بضع وسبعون باباً أعظمها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان .

٢٥٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: الحياء من الإيمان .

٢٥٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء شعبة من الإيمان .

٢٥٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس قال: ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أشج بن عاصم: قال: قال رسول الله ﷺ: إن فيك لخلقين يحبهما الله، قلت: ما هما؟ قال: الحلم والحياء، قال: قلت: أقدماً كان في أم حديثاً؟ قال: بل قديماً، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله .

٢٥٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن رباح عن أبي السوار عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خير كله.

٢٥٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب الحيى العفيف الحليم، ويبغض الفاحش البذيء السائل الملحف.

٢٥٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

٢٥٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مولى لانس يقال له عبدالله قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.

٢٥٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: دخل عيينة على النبي ﷺ ولم يستأذن، فقالت عائشة: يا رسول الله! من هذا؟ قال: هذا أحرق مطاع في قومه، قال: ثم أتى بشراب فاستتر ثم شرب [فقالت]: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: هذا الحياء خلعة فيهم أعطوها وضيعتموها.

٢٥٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة «إذا لم تستح فافعل ما شئت».

٢٥٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ قلة الحياء كفر.

٢٥٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير عن يعلى بن حكيم قال: أكثر ظني أنه عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عمر: إن الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر.

٢٥٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

٢٥٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة ﴿وسيدا﴾^(١)، قال: الحليم.

٢٥٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني

(١) سورة آل عمران الآية (٣٩).

سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء خلقاً، وخلق الإيمان الحياء.

٢٥٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن من الحياء ضعفاً وإن منه «وقال الله»^(١).

(٤) ما ذكر في الرحمة من الثواب

٢٥٣٥٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو ويبلغ به النبي ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء.

٢٥٣٥٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن نافع بن جبير عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرحم الله من لا يرحم الناس.

٢٥٣٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرحم الله من لا يرحم الناس.

٢٥٣٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن جرير عن النبي ﷺ بمثله.

٢٥٣٥٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو يرويه قال: من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا.

٢٥٣٦٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب هذه الحجرة: لا تنزع الرحمة إلا من شقي، قال شعبة: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥٣٦١ - حدثنا ابن عيينة عن زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لأذبح الشاة وإني أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة إذا ذبحتها، فقال: إن الشاة إن رحمتها رحمتك الله مرتين.

٢٥٣٦٢ - حدثنا وكيع عن قرة بن خالد السدوسي عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: إن الله يرحم برحمته العصفور.

٢٥٣٦٣ - حدثنا وكيع وعبدالله بن نمير عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرحم الله من لا يرحم الناس.

٢٥٣٦٤ - حدثنا أبو معاوية قال أخبرنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء.

(١) كذا في الأصل.

٢٥٣٦٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة «كما تُرحمون تُرحمون».

٢٥٣٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

٢٥٣٦٧ - حدثنا وكيع عن أبي هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يُرحم.

(٥) مالا ينبغي من هجران الرجل أخاه

٢٥٣٦٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان يصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

٢٥٣٦٩ - حدثنا يحيى بن معين عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

٢٥٣٧٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمر عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٣٧١ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن عامر بن يحيى المعافري عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله منه بتوبة.

٢٥٣٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: ألا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاثة أيام.

٢٥٣٧٣ - حدثنا عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أنه سمع أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً.

٢٥٣٧٤ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أنس قال: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٣٧٥ - حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: مر النبي ﷺ بقوم يحجرون حجراً فقال: ما هذه؟ قالوا: حجر لأشداء، قال: ألا أخبركم بأشد من هذا؟ قال: الذي يكون بينه وبين أخيه [الشيء] فيغلب شيطانه فيأتيه فيكلمه.

٢٥٣٧٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عمر: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

٢٥٣٧٧ - حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

(٦) ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس

٢٥٣٧٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قال: الذي لا يصرعه الرجال قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب.

٢٥٣٧٩ - حدثنا ابن ادریس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يسروا ولا تعسروا - قالها ثلاثاً - فإذا غضبت فاسكت.

٢٥٣٨٠ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له من بني تميم [عن] جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله! قل لي قولاً وأقلل لعلي أعيه، قال: لا تغضب فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: لا تغضب.

٢٥٣٨١ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن ابن عم له من بني تميم عن النبي مثله.

٢٥٣٨٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون.

٢٥٣٨٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: استب رجلان عند رسول الله ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى انه ليخيل إليّ أن أنفه يتمزق، فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا الغضبان لذهب غضبه: «أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم».

٢٥٣٨٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا الغضب فإنها جمة توقد في قلب ابن آدم، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه، فمن أحس من ذلك شيئاً فليزق بالأرض.

٢٥٣٨٥ - حدثنا داود بن عبد الله قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.

٢٥٣٨٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أتى النبي ﷺ: فقال: أوصني بكلمة ولا تكثر علي، قال: اجتنب الغضب، فأعاد عليه فقال: اجتنب الغضب، فأعاد عليه فقال: اجتنب الغضب.

(٧) ما قالوا في البر وصلة الرحم

٢٥٣٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن [الزهري عن] أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن عاد أبا الرداد فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد - يعني ابن عون - سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: أنا الله وأنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته.

٢٥٣٨٨ - حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطع الله.

٢٥٣٨٩ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس نحوه فأتيته، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام.

٢٥٣٩٠ - حدثنا جرير عن منصور عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: والذي فلق الحبة والنوى لبيني إسرائيل! إن في التوراة مكتوب «يا ابن آدم: اتق ربك، وابرر والدك، وصل رحمك، أمد لك في عمرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك».

٢٥٣٩١ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن مغراء عن ابن عمر قال: من اتقى ربه ووصل رحمه نسيء له في عمره، وثرأ ماله، وأحبه أهله.

٢٥٣٩٢ - حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن محمد بن عبدالله بن قارب قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول بلسان له ذلق: إن الرحم معلقة بالعرش تنادي بلسان لها ذلق: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني.

٢٥٣٩٣ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: توضع الرحم يوم القيامة ولها حجنة كحجنة المغزل، تكلم بلسان طلق ذلق فتصل من وصلها وتقطع من قطعها.

٢٥٣٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الرحم شجنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تقول: يارب

قُطعت، يا رب قُطعت، يا رب أسيء إليّ .

٢٥٣٩٥ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا المنذر بن جهم الأسلمي عن نوفل بن مساحق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن تناشد حقها فيقول: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، من وصلك فقد وصلني ومن قطعك فقد قطعني .

٢٥٣٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا فطر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرحم معلقة بالعرش وليس المواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا [قطعت] رحمه وصلها .

٢٥٣٩٧ - حدثنا شريك عن سماك عن زوج درة عن درة قالت: قلت: يا رسول الله! من أتقى الناس؟ قال: أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم .

(٨) ما ذكر في بر الوالدين

٢٥٣٩٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

٢٥٣٩٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين .

٢٥٤٠٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأحفظه، وإن شئت فضيعه .

٢٥٤٠١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: للأُم ثلثا البر وللأب الثلث .

٢٥٤٠٢ - حدثنا شريك عن منصور عن عبيدالله بن علي عن أبي سلامة السلامي قال: قال رسول الله ﷺ: أوصي امرأةً بأمة - ثلاثاً، أوصي امرأةً بأبيه، أوصي امرأةً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه أذى يؤذيه .

٢٥٤٠٣ - حدثنا شريك عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نبثني بأحق الناس مني بحسن الصحبة، فقال: نعم وأبيك لتنبأ! أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك .

٢٥٤٠٤ - حدثنا ابن علي عن عمارة أبي سعيد قال: قلت للحسن: إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرمهما وتهجرهما وتجد النظر إلى وجه والديك، يا عمارة! كيف البر لهما .

٢٥٤٠٥ - حدثنا ابن علي عن أسماء بنت عبيد عن يونس بن عبيد قال: يرجى للمرهق بالبر

الجنة، ويخاف على المسلم بالعقوق النار.

٢٥٤٠٦ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: بر الوالدين يجزىء من الجهاد.

٢٥٤٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن سعد بن مسعود عن ابن عباس قال: ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قلت: وإن كانا ظالمين؟ قال: وإن كانا ظالمين.

٢٥٤٠٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان.
٢٥٤٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة بن الزبير قال: ما بر والده من شد الطرف إليه.

٢٥٤١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد ﴿ولا تقل لهما أف﴾^(١) قال: إذا بلغا من الكبر ما كان يليان منه في الصغر فلا تقل لهما أف.

٢٥٤١١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن معاوية بن جابر السلمي عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنني أريد الجهاد معك في سبيل الله، قال: فقال: أمك حية؟ قلت: نعم، يا رسول الله! قال: الزم رجلها فتم الجنة.
٢٥٤١٢ - حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ﴿ولا تقل لهما أف﴾ قال: لا تمنعهما شيئاً أراداه أو قال: أحباه.

٢٥٤١٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ بن جبل: ما حق الوالد على الولد؟ قال: لو خرجت من أهلك ومالك ما أدبت حقهما، قال شعبة: وإنما حدثني به منصور بن زاذان عن الحكم.

٢٥٤١٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن سميط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان.

(٩) ما جاء في حق الولد على والده

٢٥٤١٥ - حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدأ أعان ولده على بره.

(١) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(١٠) ما جاء في حق الجوار

٢٥٤١٦ - حدثنا يزيد بن هارون وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

٢٥٤١٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن بشير بن سليمان عن مجاهد قال: كنا جلوساً عند عبدالله بن عمرو فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أو رأينا أنه سيورثه.

٢٥٤١٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره.

٢٥٤١٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا شهر بن حوشب عن محمد بن عبدالله بن سلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: آذاني جاري، فقال: اصبر، ثم أتاه الثانية فقال: آذاني جاري، فقال: اصبر، ثم أتاه الثالثة فقال: آذاني جاري، فقال: اعمد إلى متاعك فاقدفه في السكة، فإذا مر بك أحد فقل: آذاني جاري، فتحق عليه اللعنة أو تجب عليه اللعنة.

٢٥٤٢٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت أنه يورثه.

٢٥٤٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول.

٢٥٤٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما هو بمؤمن من لم يؤمن جاره بوائقه.

٢٥٤٢٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة قال: قال رسول الله ﷺ: لا قليل من أذى الجار.

٢٥٤٢٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان رجل من المسلمين يصوم، فكان يجعل لسحوره قرصاً، فجاءت الشاة فأخذت القرص، فقامت المرأة ففكت لحيثي الشاة فأخذت القرص، فثغت الشاة فقال الرجل: ما يدريك ما بلغ ثغها من أذى جارك.

٢٥٤٢٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني جار النبي ﷺ أنه كان يوماً بالأرجام والحيفاء فقال: يا معشر قريش! أي مجاورة هذه؟

(١١) ما جاء في اصطناع المعروف

٢٥٤٢٦ - حدثنا عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: كل

معروف صدقة .

- ٢٥٤٢٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبدالله : كل معروف صدقة .
- ٢٥٤٢٨ - حدثنا هشيم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، ولن يهلك رجل بعد مشورة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .
- ٢٥٤٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .
- ٢٥٤٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : من صنع معروفًا إلى غني وفقير فهو صدقة .

- ٢٥٤٣١ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الجبار بن عباس عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة .
- ٢٥٤٣٢ - حدثنا محمد بن حسن الأزدي قال حدثنا عبد الحميد البصري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة .
- ٢٥٤٣٣ - حدثنا مالك عن أبي عوانة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال : كل معروف صدقة .

(١٢) في العطف على البنات

- ٢٥٤٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : من عال ثلاث بنات يكفهن ويرحمهن ويرفق بهن فهو في الجنة - أو قال : معي في الجنة .
- ٢٥٤٣٥ - حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن زياد بن حدير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ولدت له ابنة فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور - أدخله الله الجنة .
- ٢٥٤٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - يعني السبابة والوسطى .
- ٢٥٤٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن فطر عن شرحبيل بن مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أدركت له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما أدخله الله الجنة بهما .
- ٢٥٤٣٨ - حدثنا داود بن عبدالله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح

السمان عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل عن أيوب بن بشير المعاوي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة.

٢٥٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن محمد بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا - وضم إصبعيه.

٢٥٤٤٠ - حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا مندل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن نيهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وسرائهن وضرائهن أدخله الجنة بفضل رحمته إياهن، قال رجل: وابتنان؟ قال: وابتنان، قال رجل: وواحدة؟ قال: وواحدة.

(١٣) ما قالوا في التصحيح نومة الضحى وما جاء فيها

٢٥٤٤١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مر بي عمرو بن لبليل وأنا متصحيح في النخل فحركني برجله فقال: أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله.

٢٥٤٤٢ - حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصحيح، قال: وقال عروة: إني لأسمع بالرجل يتصحيح فأزهد فيه.

٢٥٤٤٣ - حدثنا حفص عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فروخ عن طلحة بن عبيدالله أنه مر بابن له تصحيح، فذكر أنه فقده ونهاه عن ذلك.

٢٥٤٤٤ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان قال: التقى ابن الزبير وعبيد بن عمير فتذاكر أشياء فقال له الآخر: أما علمت أن الأرض تعج إلى ربها من نومة غلمانها.

٢٥٤٤٥ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: إني لأزهد في الرجل يتصحيح.

٢٥٤٤٦ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيدالله قال: كان سالم لا يتصحيح، وكان يقيل.

٢٥٤٤٧ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيدالله بن عبدالله مثله.

٢٥٤٤٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن محكول مثله.

(١٤) من رخص في التصحيح

٢٥٤٤٩ - حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تصحيح.

٢٥٤٥٠ - حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن الشماس قال: أتيت أم

سلمة فوجدتها نائمة - يعني بعد الصبح .

٢٥٤٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس

نامت نومة الضحى .

٢٥٤٥٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : أتيت سعيد بن جبير فوجدته نائماً

نومة الضحى .

٢٥٤٥٣ - حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتصبح .

٢٥٤٥٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال : غدا عمر على صهيب فوجده

متصبحاً ، فقعده حتى استيقظ ، فقال صهيب : أمير المؤمنين قاعد على مقعدته وصهيب نائم متصبح ، فقال له عمر : ما كنت أحب أن تدع نومة ترفق بك .

(١٥) في الرجل يؤدب امرأته

٢٥٤٥٥ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال : كان الزبير شديداً على النساء ، وكان

يكسر عليهن عيدان المساحب .

٢٥٤٥٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : كان عمر يضرب النساء والخدم .

٢٥٤٥٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : لا تضرب

خادمك واضرب امرأتك ولذلك .

٢٥٤٥٨ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلاً نهوا عن ضرب النساء ، وقيل :

لن يضرب خياركم ، قال القاسم : وكان رسول الله ﷺ خيرهم كان لا يضرب .

٢٥٤٥٩ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ

خادماً له ولا امرأة ، ولا ضرب شيئاً بيده .

٢٥٤٦٠ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربن ظعيتك ضرب أمتك .

٢٥٤٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال : قال

عمار : من ضرب عبده ظالماً أقيد منه .

٢٥٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : خطب النبي عليه

السلام ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن فقال : إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ، لعله أن يضاجعها من آخر يومه .

(١٦) ما جاء في ذي الوجهين

٢٥٤٦٣ - حدثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ : من

كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار.

٢٥٤٦٤ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري أن رجلاً سلم على النبي ثلاث مرات فلم يرد عليه فقيل له : لم ؟ فقال : إنه ذو وجهين .

٢٥٤٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تجد من شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين .

٢٥٤٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : لقمن ذو الوجهين بأن لا يكون عند الله أميناً .

٢٥٤٦٧ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن مالك بن أسماء بن خارجة عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة .

(١٧) كيف يتمخط الرجل وبأي يديه

٢٥٤٦٨ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش قال : رأني إبراهيم وأنا أتمخط بيمينني فنهاني وقال : عليك بيسارك ، ولا تعتادن تمتخط بيمينك .

٢٥٤٦٩ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت : كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته ، وكان شماله لما سوى ذلك .

٢٥٤٧٠ - حدثنا وكيع عن مسافر عن زريق بن سوار أن الحسن بن علي امتخط بيمينه .

٢٥٤٧١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتمخط الرجل بيمينه .

٢٥٤٧٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم أبي معاذ قال : رأيت الحسن يتمخط بيمينه .

(١٨) ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه

٢٥٤٧٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلي] محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال : قال رسول الله : الرجل أحق بصدر دابته ، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحق به .

٢٥٤٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : الرجل أحق بصدر دابته وفراشه .

٢٥٤٧٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن سفيان العطار قال : رأيت الشعبي مرتدفاً خلف رجل قال : وكان يقول : صاحب الدابة أحق بمقدمها .

٢٥٤٧٦ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : قال عبدالله ، الرجل أحق بصدر دابته : والرجل أحق بصدر فراشه .

٢٥٤٧٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حبيب بن شهيد عن عبدالله بن بريدة أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها، فقال رسول الله ﷺ: رب الدابة أحق بصدرها، قال: فقال معاذ: فهي لك يا نبي الله! فركب النبي وأردف معاذًا.

(١٩) من كان لا يحفي شاربه

٢٥٤٧٨ - حدثنا سليمان بن المغيرة قال: رأيت حميد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبيدالله لا يحفون شواربهم.

٢٥٤٧٩ - حدثنا معن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالمًا وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدًّا، يأخذون منها أخذًا حسنًا.

(٢٠) ما قالوا في الأخذ من اللحية

٢٥٤٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

٢٥٤٨١ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.

٢٥٤٨٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

٢٥٤٨٣ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجهه.

٢٥٤٨٤ - حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال: كان يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

٢٥٤٨٥ - حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.

٢٥٤٨٦ - حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما جاوز القبضة.

٢٥٤٨٧ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها [إلا في حج] أو عمرة.

٢٥٤٨٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة.

٢٥٤٨٩ - حدثنا وكيع عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك .

٢٥٤٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا ينظبون لحاهم ويأخذون من عوارضها.

(٢١) ما قالوا في التحذيف

٢٥٤٩١ - حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يتحذف كلا وكرز بوكوش .

(٢٢) ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية

والأخذ من الشارب

٢٥٤٩٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى .

٢٥٤٩٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن يوسف بن زهير عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لم يأخذ من شاربه .

٢٥٤٩٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه .

٢٥٤٩٥ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقة .

٢٥٤٩٦ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يحفيان شواربهما .

٢٥٤٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه .

٢٥٤٩٨ - حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد ينهكون شواربهم أخي الحلق .

٢٥٤٩٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ابن عجلان عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال: أمرنا أن نبشر الشوارب بشراً .

٢٥٥٠٠ - حدثنا مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر قال: سئل عمر بن عبد العزيز: ما السنة في فضل الشارب؟ قال: يقص حتى يبدو الإطار ويقطع فضل الشاربين .

٢٥٥٠١ - حدثنا وكيع عن معقل عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما يجز

الغنم .

٢٥٥٠٢ - حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن عبد الحميد بن سهيل عن

عبيدالله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ، وحلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا في ديننا، قال: في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية.

٢٥٥٠٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه أو من شاربيه.

٢٥٥٠٤ - حدثنا عائد بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب.

٢٥٥٠٥ - حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية.

(٢٣) في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٥٠٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المجلس قد وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن مالك عن أبيه قال: دخل على عمر [فراه] مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث أنه رأى أسامة بن زيد جالساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠٩ - حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥١٠ - حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع قال: [كان] ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى لا يرى بذلك بأساً، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأساً.

٢٥٥١١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة قال: إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب، وقال عامر ومحمد بن علي: لا بأس.

٢٥٥١٢ - حدثنا وكيع عن ابن فضيل قال حدثني عمرو بن أبي عمرو أن بلالاً فعله: وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥١٣ - حدثنا وكيع عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلانه.

٢٥٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن

عمه قال: رأيت ابن مسعود في الأراك مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى وهو يقول ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾^(١).

٢٥٥١٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران - يعني ابن مسلم - قال: رأيت أنساً واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٢٥٥١٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن الحكم قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجله على الأخرى فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة.

٢٥٥١٧ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين أن هارون بن رثاب قال له وهو جالس على سريره واضعاً إحدى رجله على الأخرى: يكره هذا يا أبا بكر؟ قال: لا.

٢٥٥١٨ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثني الربيع بن المنذر قال حدثني أبي قال: رأيت محمد ابن الحنفية واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٢٥٥١٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إسرائيل قال: قيل له: رأيت الشعبي يضع إحدى رجله على الأخرى؟ قال: نعم.

(٢٤) من كره أن يضع إحدى رجله على الأخرى

٢٥٥٢٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن اسماعيل بن راشد قال: استلقيت فرفعت إحدى رجلي على ركبتي، فرماني سعيد بحصيات ثم قال: إن ابن عباس كان ينهى عن هذا.

٢٥٥٢١ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجله على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فهذا لا يصلح لبشر.

٢٥٥٢٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عمرو بن عتبة بن فرقد أن كعباً قال له: ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر.

٢٥٥٢٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب قال: رأيت محمد وقد وضعت رجلي هكذا - ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى، قال: فقال: ارفعها، قد تواطؤا على الكراهية لها، قال: فذكرت للحسن، قال: فكانت اليهود يكرهونه فخالقوهم المسلمون.

٢٥٥٢٤ - حدثنا حميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجلس الرجل فيضع عقبه على فخذه ويقول: هو التورك.

٢٥٥٢٥ - حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه نهى عنه.

(١) سورة يونس الآية (٨٥).

٢٥٢٦ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع وقال: جلسة مملكة.

(٢٥) ما يؤمر به الرجل في مجلسه

٢٥٢٧ - حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال أخبرني عامر عن ابن عباس قال: قال العباس لابنه عبدالله: يا بني! إنني أرى أمير المؤمنين يقربك ويستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثاً: اتق الله لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سراً، ولا تعاتبين عنده أحداً، قال: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس! كل واحدة منهن خير من ألف، قال: ومن عشرة آلاف.

٢٥٢٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان عن إبراهيم بن مرة عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: لا تعترض فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خليك إلا الأمير فإن الأمير لا يعادله شيء، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تفش إليه سر، واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

٢٥٢٩ - حدثنا الثقفني عن أيوب عن أبي قلابة قال: لا تحدث بالحديث من لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه.

٢٥٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: كنت مع الغلمان فمر علينا النبي عليه السلام فسلم علينا، ثم بعثني في حاجة وجلس في جدار أو في ظل حتى أتيت فأبلغته حاجته، فلما أتيت أم سليم قالت: ما حبسك اليوم؟ قلت: [بعثني] النبي ﷺ في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنها سر، قالت: فاحفظ سر رسول الله ﷺ، قال: فما حدثت بها أحداً قط.

(٢٦) في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه

٢٥٣١ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي هبيرة يحيى بن عباد قال: المسلم مرآة أخيه، فإذا أخذ عنه شيئاً فليره.

٢٥٣٢ - حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن وسأله رجل عن الرجل يأخذ عن الرجل الشيء فيقول: لا يكن بك سوء أو صرف عنك سوء، قال: فقال: يقول: «لا يكن بك سوء، فإنه «لا يكن بك» خير من أن يكون به ثم يصرف.

٢٥٣٣ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: إذا أخذ أحدكم عن أخيه شيئاً فليره.

٢٥٣٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن عبيدالله التيمي قال سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أحدكم مرآة أخيه، فإذا رأى أذى فليمطه عنه.

(٢٧) ما قالوا في النهي والوقية في الرجل والغيبة

٢٥٥٣٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن طارق بن شهاب قال : كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام ، قال : فتناول رجل خالداً عند سعد ، قال : فقال سعد : مه ، فان ما بيننا لم يبلغ ديننا .

٢٥٥٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن زيد بن صوحان قال : قال عمر : ما يمنعكم إذ رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس لا تغيروا عليه ؟ قالوا : نتقي لسانه ، قال : ذاك أدنى أن تكونوا شهداء .

٢٥٥٣٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن عمرو بن العاص مر على بغل ميت فقال لأصحابه : ان يأكل أحدكم من هذا حتى يملأ بطنه خيراً من أن يأكل لحم أخيه المسلم .

٢٥٥٣٨ - حدثنا عفان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال له : ما الغيبة يا رسول الله ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قال : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله ؟ قال : إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته .

٢٥٥٣٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء أن رجلاً وقع في رجل فرد عنه آخر فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ذب عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار .

٢٥٥٤٠ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون قال : وقع رجل في رجل فرد عليه آخر فقالت أم الدرداء : لقد غبطتك ، إنه من ذب عن عرض أخيه وقاه الله - قال مسعر - نفع أولفح النار .

٢٥٥٤١ - حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا قلت ما في الرجل فلم تزكّه .

٢٥٥٤٢ - حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون عن رسول الله ﷺ : علينا حرج في كذا وكذا؟ فقال : عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج .

٢٥٥٤٣ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن معاوية بن قرّة قال : لو رأيت أقطع فذكرته فقلت «الأقطع» كانت غيبة ، قال : فذكرته لأبي إسحاق فقال : صدق .

٢٥٥٤٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر عن أبيه ، قال أبو موسى الأشعري : لو رأيت رجلاً يوضع شاة في الطريق فسخرت منه خفت أن لا أموت حتى أوضعها .

٢٥٥٤٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن

ابن مسعود قال : إذا قلت ما هو فيه وهو يسمع فقد اغتبتة ، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهته .
٢٥٥٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لو سخرت من
كلب لخشيت أن أكون كلباً .
٢٥٥٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : البلاء موكل
بالقول .

٢٥٥٤٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الضحى عن مسروق قال : إذا
قلت ما فيه فقد اغتبتة ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته .
٢٥٥٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن الحارث قال : كنت أخذنا بيد إبراهيم
ونحن نريد المسجد ، قال : فذكرت رجلاً فاغتبتة ، قال فقال إبراهيم : ارجع فتوضأ ، كانوا يعدون
هذا هجراً .

(٢٨) في الرجل يمشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج

٢٥٥٥٠ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أنه كان له مشط من عظام الفيل
ومدهن من عظام الفيل .
٢٥٥٥١ - حدثنا عبدة عن هشام قال : رأيت أبي يدهن في مدهن من عظام الفيل .
٢٥٥٥٢ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أنه كان له مدهن من عاج يدهن فيه .
٢٥٥٥٣ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبد العزيز
قالت : أتيت بمدهن من عاج أو مشط من عاج فكرهه وقال : هو ميتة .
٢٥٥٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره العاج .
٢٥٥٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره العاج .
٢٥٥٥٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن طاوس أنه كره العاج كله وأن يتخذ منه
مشطاً .

(٢٩) في الدهن كل يوم

٢٥٥٥٧ - حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرجل إلا
غباً .
٢٥٥٥٨ - حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم
مرتين .
٢٥٥٥٩ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا [سعيد] عن قتادة عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن
الرجل إلا غباً .

٢٥٥٦٠ - حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا أبو هلال عن شيبه بن هشام عن مغيرة بن الحارث^١ عن أبي هريرة قال : الترجل غباً .

٢٥٥٦١ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون الترجل كل يوم .

(٣٠) في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر

٢٥٥٦٢ - حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان ثلاثة فلا يتسار اثنان دون الآخر - وقال ابن نمير : يتناجى .

٢٥٥٦٣ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس .

٢٥٥٦٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال : قال عبد الله : إذا كان ثلاثة نفر [فلا] يتنجى اثنان دون واحد فإن ذلك يسؤه .

٢٥٥٦٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد قال : رأيت ابن عمر وهو يتناجى رجلاً ، فأدخلت رأسي بينهما فضرب ابن عمر صدري وقال : إذا رأيت اثنين يتناجيان فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما .

٢٥٥٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال : إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما .

(٣١) ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح

في المسجد وتعاطي السيف مسلواً

٢٥٥٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول : مر رجل في المسجد بسهم فقال له رسول الله ﷺ : أمسك بنصالها .

٢٥٥٦٨ - حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبيه قال : إذا مر احدكم في المسجد فليمسك بنصالها .

٢٥٥٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم عن الحسن أن رسول الله ﷺ رأى قوماً يتعاطون سيفاً مشهوراً فقال : لعن الله هؤلاء ، فقلت : انه كان في المسجد ، فقال : لا ، بل في رحبة من رحاب المسجد .

٢٥٥٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : ملعون من ناول أخاه السيف مسلواً في المسجد .

٢٥٥٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي أنه

كره سل السيف في المسجد .

٢٥٥٧٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن الحسن قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ من ناول أخاه السيف فليغمده .

٢٥٥٧٣ | حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً .

٢٥٥٧٤ - حدثنا ابن عليه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال : نهى النبي ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً ، ومر يقوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال : ألم أنهمكم عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا .

(٣٢) من كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه

٢٥٥٧٥ - حدثنا اسماعيل ابن عليه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقم رجل لرجل ولكن ليوسع له .

٢٥٥٧٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا يقمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ، قال : وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه .

٢٥٥٧٧ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقمن الرجل للرجل عن مقعده ثم يقعد فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا .

٢٥٥٧٨ - حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن مولى [آل أبي بردة] [يحدث] عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي بكر أنه دعي إلى شهادة فقام له رجل من مجلسه فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه ، ونهى النبي أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه .

٢٥٥٧٩ - حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ، ولكن تفسحوا يفسح الله لكم .

٢٥٥٨٠ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال : كان يكره أن يقوم الرجل من مجلسه للرجل ليجلس فيه .

(٣٣) في الرجل يقوم للرجل إذا رآه

٢٥٥٨١ - حدثنا ابن نمير عن مسعر عن أبي العنيس عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي

غالب عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ : متوكئاً على عصاً ، فقمنا إليه فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

٢٥٥٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن أبي مجلز قال : دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير ، فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزبير ، [فقال] معاوية لابن عامر : اجلس ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار .

٢٥٥٨٣ - حدثنا [عفان] قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك .

(٣٤) الوسادة تطرح للرجل

٢٥٥٨٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن طارق قال : كنا جلوساً عند الشعبي فجاء جرير بن يزيد ، فدعا له الشعبي بوسادة فقلنا له : يا أبا عمرو ! نحن عندك أشياخ ، دعوت لهذا الغلام بوسادة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه .

٢٥٥٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه .

٢٥٥٨٦ - حدثنا عبيد الله قال أخبرنا حسن بن صالح عن عاصم قال : طرح أبو قلابة لرجل وسادة . فقال أبو قلابة : انه كان يقال : لا ترد على أخيك كرامته .

٢٥٥٨٧ - حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : دخل علي ورجل ، فطرح لهما وسادتين ، فجلس علي ولم يجلس الآخر ، فقال علي : لا يرد الكرامة الا حمار .

(٣٥) من قال : خذ الحكم ممن سمعته

٢٥٥٨٨ - حدثنا وكيع عن الحسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : . خذ الحكم ممن سمعته ، فانما هو مثل الرمية من غير رام .

(٣٦) في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل

٢٥٥٨٩ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني علي بن الأقرم أن أبا جحيفة كان يقول : جالسوا الكبراء وخالطوا الحكماء وسائلوا العلماء .

٢٥٥٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن جده - وهو عمير بن حبيب - أوصى بنيه فقال : يا بني ! إياكم ومجالسة السفهاء فان مجالستهم داء ، انه من يتحلم عن السفية يسر بحلمه ، ومن يجبه يندم ، ومن لا يقر بقليل ما يجيء به السفية يقر بالكثير ،

وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الأذى ، فإنه من يصبر لا يجد للأذى مساً .

٢٥٥٩١ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : ان من فقه الرجل ممشاه ومدخله ، قال أبو قلابة : قاتل الله الشاعر حيث يقول : عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه : عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه وكل قرين بالمقارن مهتدي .

٢٥٥٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مرة أو هبيرة قال : قال عبد الله اعتبروا الناس باخوانهم .

(٣٧) من قال : إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك

٢٥٥٩٣ - حدثنا مروان بن معاوية عن ميمون الجهني أن منصوراً قال سمعت إبراهيم يقول : إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس ، هم أعلم بعورة بيتهم .

(٣٨) الرجل يمشي وهو مختصر

٢٥٥٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحاً يمشي مختصراً .

٢٥٥٩٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال قال : إنما يكره الاختصار في الصلاة لأن [إبليس] أهبط مختصراً .

(٣٩) من قال : إذا حدث الرجل بالحديث

فقال : اكنم علي ، فهو أمانة

٢٥٥٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن يقول إذا حدث الرجل بالحديث وقال : اكنم علي ، فهي أمانة .

٢٥٥٩٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي مثله .

٢٥٥٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيق عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة .

(٤٠) ما جاء في الكذب

٢٥٥٩٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ، وعليكم بالصدق فإن الصدق يبر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .

٢٥٦٠٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال : قال عبد الله :

إن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى ما يكون للفجور في قلبه موضع إبرة يستقر فيه ، وانه ليكذب ويتحرى الكذب حتى ما يكون للصدق في قلبه موضع ابرة يستقر فيه .

٢٥٦٠١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله وعن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ، وعن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن عبد الله قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ، ثم تلا عبد الله ﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(١) .

٢٥٦٠٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال [أبو] بكر : اياكم والكذب فإنه بجانب الإيمان .

٢٥٦٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : المؤمن يطوى على الخلال كلها غير الخيانة والكذب .

٢٥٦٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال : المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب .

٢٥٦٠٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال : ذكر عند عامر أن المنافق الذي إذا حدث كذب ، فقال عامر : لا أدري ما تقولون؟ إن كان كذاباً فهو منافق .

٢٥٦٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن عمر قال : لا تبلغ حقيقة الايمان حتى تدع الكذب في المزاح .

٢٥٦٠٧ - حدثنا يزيد قال أخبرنا [ابن] عون قال : ذكر الكذب عند محمد في الحرب أنه لا بأس به ، قال محمد : لا أعلم الكذب إلا حراماً .

٢٥٦٠٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال : حدثت [عن] أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : يطوى المؤمن على الخلال كلها غير الخيانة والكذب .

٢٥٦٠٩ - حدثنا شعبة عن الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال : دعيتي أُمِّي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : ها تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله ﷺ : وما أردت أن تعطيه؟ قالت : تمرأ ، فقال لها رسول الله ﷺ : أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة .

(٤١) ما ذكر من علامة النفاق

٢٥٦١٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن كان فيه خلة

(١) سورة التوبة الآية (١١٩) .

منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ،
وإذا خاصم فجر .

٢٥٦١١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله :
اعتبروا المنافق بثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوتمن خان : قال : وتلا هذه الآية :
﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴾ إلى قوله : ﴿ نفاقا في قلوبهم ﴾ إلى قوله : ﴿ بما كانوا
يكذبون ﴾ (١) .

٢٥٦١٢ - حدثنا علي بن مسهر عن يزيد عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كن
فيه فهو منافق : الذي إذا حدث كذب ، وإذا أوتمن خان ، وإذا وعد أخلف .

٢٥٦١٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال : ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن
صام وصلى ، وقال أبو مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا أوتمن خان ، وإذا وعد أخلف .

٢٥٦١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة
قال : قال رسول الله ﷺ : من حدث [عني] بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

٢٥٦١٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب
عن النبي ﷺ قال : من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

٢٥٦١٦ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
علي عن النبي ﷺ بمثل حديث سمرة .

(٤٢) من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع

٢٥٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثني حبيب عن حفيص بن عاصم
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع .

٢٥٦١٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : حسب امرئ من
الكذب ان يحدث بكل ما سمع .

٢٥٦١٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :
حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع .

(٤٣) ما قالوا في الحلم وما ذكر فيه

٢٥٦٢٠ - حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن رجل قال : قال شريح : الحلم
كنز موقد .

(١) سورة التوبة الآيات (٧٥/٧٧) .

٢٥٦٢١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول قال : قال الشعبي : زين العلم علم أهله .

٢٥٦٢٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه قال : قال معاوية : لا حلم إلا التجارة .

٢٥٦٢٣ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال : ما جعل العلم أو ما حمل العلم في مثل جراب حلم .

٢٥٦٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن زيد قال : سمعت بردا عن سليمان بن موسى قال : ما جمع شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم .

٢٥٦٢٥ - حدثنا عفان قال حدثنا عرعة بن البرند عن ابن عون عن الحسن قال : قال الأحنف بن قيس : إني لست بحليم ، ولكنني أتحالم .

(٤٤) من قال : لا يحدث بالحديث إلا من يريده

٢٥٦٢٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عبيد الله قال : لا تنشر بزك إلا عند من يسمعه .

٢٥٦٢٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن [عبيد الله] قال : لا تنشر بزك إلا عند من يريده .

٢٥٦٢٨ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا تحدث بالحديث الا من يعرفه ، فان من لا يعرفه يضره ولا ينفعه .

٢٥٦٢٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال : لا أنشر بزى عند من لا يريده .

٢٥٦٣٠ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن ابن مسعود قال : لا تنشر سلعتك إلا عند من يريدها .

(٤٥) في الاكتحال بالاثمد

٢٥٦٣١ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : خير اكلكم الاثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر .

٢٥٦٣٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يشد البصر وينبت الشعر .

(٤٦) في الكحل ، وكم في عين ، ومن أمر به

٢٥٦٣٣ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين .

٢٥٦٣٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنتين في ذه ، واثنتين في ذه ، وواحدة بينهما .

٢٥٦٣٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال : كان النبي ﷺ يكتحل بالائم ، يكتحل اليمنى ثلاثة مراراً واليسرى مرودين .

٢٥٦٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن عباد عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثة في كل عين .

٢٥٦٣٧ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن النضر بن أنس أنه قال في الكحل : أما أنا فاني أكتحل ثلاثاً ههنا ، وثلاثاً ههنا ، وواحدة بينهما .

٢٥٦٣٨ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن أبي المغيرة عن أبي هريرة قال : من اكتحل فليوتر .

(٤٧) في الرجل يأخذ الرجل بركابه

٢٥٦٣٩ - حدثنا عائذ بن حبيب عن سدير قال : كنت عند أبي جعفر ، فلما أردت أن أركب أخذ بالركاب وقال : ما عليك أن أوجر ، وليس به بأس .

٢٥٦٤٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأجلح عن عامر قال : دعا عمر زيد بن صوحان ، فصفه على الرجل كما تصفون أنتم أمراءكم ، ثم التفت إلى الناس فقال : افعلوا بزيد وأصحابه مثل هذا .

٢٥٦٤١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالركاب .

٢٥٦٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال : رأيت إبراهيم غلاماً أعور أخذاً لعلقة بالركاب .

٢٥٦٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال : رأيت إبراهيم غلاماً أعور أخذاً لعلقة أحسبه قال : يوم الجمعة .

٢٥٦٤٤ - حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن صبيح الحنفي وذهب ليركب فأخذ رجل بركابه فقال : بلغني أن مطرفاً كان يقول : ما كنت أمنع أخاً لي يريد كرامتي أن يكرمني .

٢٥٦٤٥ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غالب القطان قال : أردت يوماً أن أركب حماراً فجاء شعيب يمسك لي بالركاب ، فسالت الحسن فقال : اقبل كرامة أخيك .

(٤٨) في تعليم النجوم ما قالوا فيها

٢٥٦٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن

ماهك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

٢٥٦٤٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتعلم من النجوم والقمر ما يهتدي به .

٢٥٦٤٨ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن قوماً ينظرون في النجوم وفي حروف أبي جاد قال : أرى أولئك قوماً لا خلاق لهم .

٢٥٦٤٩ - حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : قال عمر : تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر ، ثم أمسكوا .

(٤٩) من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن

٢٥٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن .

٢٥٦٥١ - حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية .

٢٥٦٥٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود لابنه : من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده .

٢٥٦٥٣ - حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يقولون : أكرم ولدك وأحسن أدبه .

٢٥٦٥٤ - حدثنا ابن علي عن ابن عون قال : سئل محمد عن النحو ، قال : لا أعلم به بأساً إن لم يكن فيه بغي .

(٥٠) من كره أن يقول لا بحمد الله

٢٥٦٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن عمرو بن ميمون أنه كره «لا بحمد الله» .

٢٥٦٥٦ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن يقول الرجل «لا بحمد الله» ولكن قولوا : «نعم بحمد الله» .

٢٥٦٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال : يكره أن يقول الرجل «لا بحمد الله» ولكن يقول : لا والحمد لله .

(٥١) ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ

من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه

٢٥٦٥٨ - حدثنا عفان قال حدثنا محمد بن دينار عن هشام أن محمداً كان إذا قلم أظفاره

دفنها .

٢٥٦٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان قال أخبرنا حبيب بن شهيد عن

معاوية بن قرة قال : استأذنت علي مسلم بن يسار فجلس ثم أذن لي ، فدخلت عليه فقال : لقد استأذنت علي وإني لأدفن بعض ولدي ، قال : وكان بعض نسائه اسقطت فدفنها .

٢٥٦٦٠ - حدثنا معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن محمد بن علي أنه أمر حجاجاً

يحمجه أن يفرغ محجمه لكلب أن يلغها .

٢٥٦٦١ - حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن رجل من بني هاشم أن رسول الله ﷺ أمر

بدفن الشعر والظفر والدم .

٢٥٦٦٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه

كان إذا قلم أظفاره دفنها ، أو أمر بها فدفنت .

٢٥٦٦٣ - حدثنا أبو بكر الحنفي عن أفلح عن القاسم أنه كان يدفن شعره بمنى .

٢٥٦٦٤ - حدثنا أسامة عن مهدي قال : دخلنا على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر ،

فدعا فقلم أظفاره فجمعها ، قال مهدي : فأبانا هشام أنه كان يأمر بها أن تدفن .

(٥٢) في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه .

٢٥٦٦٥ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بردة قال : دخلت مسجد المدينة فإذا

عبد الله بن سلام ، فسلمت ثم جلست ، فقال : يا ابن أخي ، إنك جلست ونحن نريد القيام .

٢٥٦٦٦ - حدثنا ابن عليه عن أشعث قال : حدثني رجل أن رجلاً جلس إلى الحسن فقال له :

جلست إلينا على حين قيام منا ، أفتأذن؟ .

٢٥٦٦٧ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : إذا جلس إليك رجل متعمداً فلا تقم

حتى تستأذنه .

٢٥٦٦٨ - حدثنا وكيع عن أبيه عن رجل عن إبراهيم مثله .

٢٥٦٦٩ - حدثنا عباد بن العوام عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أنس بن

مالك قال : ما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد فقام حتى يقوم .

٢٥٦٧٠ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى بأساً إذا جلس الرجل الى الرجل أن يقوم ولا يستأذنه .

٢٥٦٧١ - حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال : قعدت الى سعيد بن جبير فلما أراد أن يقوم قال : أتأذنون ؟ إنكم جلستم إليّ .

(٥٣) في الاستئذان

٢٥٦٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال : حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان وقل له : قل «السلام عليكم» أَدْخَلَ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل .

٢٥٦٧٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني ريحانة أن أهلها أرسلوها إلى عمر ، فدخلت عليه بغير اذن ، فعلمها فقال لها : اخرجي فسلمي ، فاذا رد عليك فاستأذني .

٢٥٦٧٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال : قلت يا رسول الله ! هذا السلام فما الاستئناس ، قال : يتكلم الرجل بتسيحة وتكبيرة وتحميدة ويتحنخ ويؤذن أهل البيت .

٢٥٦٧٥ - حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد بن أسلم يقول : بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت : أألج ؟ فقال : لا تقل هكذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فاذا قيل : «وعليكم» فادخل .

٢٥٦٧٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن علي قال : كان لي من النبي ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت اذا أتيتهُ وهو يصلي يتحنخ لي .

٢٥٦٧٧ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي [فتحنخ] بالغلام [ففتح] لي .

(٥٤) في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه

٢٥٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زهرة بن حميضة قال : ردت أبا بكر فكتنا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم .

٢٥٦٧٩ - حدثنا غندر وأبو أسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن

عمرو قال : كنت ردف أبي بكر - فذكر مثله ثم قال : لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير .

٢٥٦٨٠ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال : جاء رجل فظن أنه لم يسمع فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليكم ، ألا ترد علي لما أقول لك؟ قال : أليس قد فعلت .

٢٥٦٨١ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال : وعليك السلام .

٢٥٦٨٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان فقال : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، كيف أنت يا أبا ذر؟ قال : بخير ، كيف أنت يا عثمان؟ .

٢٥٦٨٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أن رجلاً سلم على سلمان الفارسي فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقال : سلمان : حسبك ، ثم رد على الذي قال ثم اراد أخرى فقال له الرجل : أتعرفني يا أبا عبد الله؟ فقال : أما روحي فقد عرف روحك .

٢٥٦٨٤ - حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام كما يقال له : السلام عليكم .

٢٥٦٨٥ - حدثنا ابن عليه عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قره قال : أوصاني أبي قال : إذا سلم عليك فلا تقل : وعليك ، قل : وعليكم ، فانه معه ملائكة .

٢٥٦٨٦ - حدثنا ابن عليه عن أبي حيان عن عبد الرحمن الرحال قال : كان الربيع بن خثيم إذا رد يقول : وعليكم - يعني ينوي الرد على ما سلم عليه .

٢٥٦٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن شريحاً إذا رد قال ، وعليكم .

٢٥٦٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا رد الرجل فليقل : وعليكم - يعني معه الملائكة .

٢٥٦٨٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل وابن عون عن إبراهيم أنه كان إذا رد قال : وعليكم ورحمة الله .

٢٥٦٩٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : كان محمد إذا رد قال : وعليكم .

(٥٥) في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له

٢٥٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن عليه عن غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن

إذ جاءه رجل ، فقال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي الى رسول الله ﷺ فقال : ائته فأقرته السلام ، فاتيته فقلت : ان أبي يقرئك السلام ، فقال : وعليك وعلى أهلك السلام .

٢٥٦٩٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال : قلت له : ان بني أخيك يقرؤنك السلام ثم أهل المسجد ، قال : وعليك وعليهم .

٢٥٦٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله : إذا لقيت عمر - أو كلمة نحوها - فأقرته السلام ، فلقيته فأقرأته السلام فقال : عليه - أو وعليه - السلام ورحمة الله .

٢٥٦٩٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله .

٢٥٦٩٥ - حدثنا معاذ بن معاذ وأبو أسامة عن ابن عون قال : كان محمد إذا قيل له ان فلاناً يقرئك السلام ، قال : وعليك وعليه السلام .

(٥٦) من كان يكره إذا سلم أن يقول :

السلام عليك ، حتى يقول : عليكم .

٢٥٦٩٦ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : أوصاني أبي قال : إذا لقيت رجلاً فلا تقل : السلام عليك ، قل : السلام عليكم .

٢٥٦٩٧ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زياد بن بيان عن ميمون بن مهران أن رجلاً سلم على أبي بكر فقال : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، فقال أبو بكر : من بين هؤلاء أجمعين .

٢٥٦٩٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن [الرواسي] عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن خالد بن الصلت قال : دخل ابن سيرين على ابن هبيرة فقال : السلام عليكم ، فقال ابن هبيرة : ما هذا السلام؟ فقال : هكذا كان يسلم على رسول الله .

٢٥٦٩٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان ، فقال : السلام عليكم .

٢٥٧٠٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى باب النبي ﷺ فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم .

٢٥٧٠١ - حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن مجالد قال : كان يسلم على عمر «السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليكم» - يعني على من عنده .

٢٥٧٠٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يقول «السلام عليك» حتى يقول «السلام عليكم» .

٢٥٧٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا سلم الرجل على الرجل وإن كان وحده فليقل «السلام عليكم» - يعني معه الملائكة .

٢٥٧٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن عبد المؤمن قال : سلمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار فقلت : السلام عليك ، فقال لي مسلم : مه ، فقلت : إني عرفته ، فقال : وإن ، إذا سلمت فقل : السلام عليكم ، فان معه حفظة .

(٥٧) في الرجل يقول : أقرىء فلاناً السلام

٢٥٧٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عثمان قال : جاء رجل الى سلمان ، فقال : ان فلاناً يقرئك السلام ، فقال : مذكم؟ فذكر أياماً فقال : أما لولم تفعل لكانت أمانة تؤذيها .

٢٥٧٠٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية في الرجل يقول : يقرىء فلاناً السلام ، قالوا : هي أمانة الا أن ينسى .

٢٥٧٠٧ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : قلت لأبي مجلز : قول الرجل للرجل : أقرىء فلاناً السلام ولا حرج ، قال : هي أمانة ، وإذا قال : أبلغ عنك ، كان في سعة .

(٥٨) من كان يكره أن يقول : عليك السلام

٢٥٧٠٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ! قال : لا تقل عليك السلام فان «عليك السلام» تحية الموتى .

٢٥٧٠٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فقال : عليك السلام يا رسول الله ، فكره ذلك النبي وقال : تيك تحية الموتى .

٢٥٧١٠ - حدثنا عبيد الله عن حسن عن ليث عن طاوس أنه كره أن يقول : عليكم السلام ، إنما قال : «وسلام على المرسلين» .

(٥٩) الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه

٢٥٧١١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم ، فبالت دابتي ، فقامت فبالت ، فلحقته فقال : ألا سلمت ؟ فقلت : إنما فارقتك الآن ، قال : وإن فارقتني ، كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فترقب بينهم الشجرة فيلتقون فيسلم بعضهم على بعض .

٢٥٧١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : كان الرجلان من

٢٥٧٢٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني .

٢٥٧٢٧ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال : انما المشركون نجس فلا تصافحوهم ، فمن صافحهم فليتوضأ .

٢٥٧٢٨ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : سألته عن مصافحة المجوسي فكره ذلك .

(٦١) في المعانقة عندما يلتقي الرجلان

٢٥٧٢٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

٢٥٧٣٠ - حدثنا ابن فضيل عن حجاج بن دينار عن عتبة بن أبي عثمان أن عمر اعتنق حذيفة .

٢٥٧٣١ - حدثنا هشيم عن أبي بلج قال : رأيت عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد التقياً واعتنق كل منهما صاحبه .

٢٥٧٣٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد قال : رأيت أبا مجلز وخالد الأثج التقياً ، فاعتنق كل منهما صاحبه .

٢٥٧٣٣ - حدثنا معتمر عن اياس بن دغفل قال : رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن .

٢٥٧٣٤ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن معاذة العدوية قالت : كان أصحاب صلة بن أشيم إذا دخلوا عليه [يلتزم] بعضهم بعضاً .

(٦٢) ما قالوا في الرجل يسلم عليه وهو يبول

٢٥٧٣٥ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الحسن عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ .

٢٥٧٣٦ - حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه .

(٦٣) ما قالوا في إفشاء السلام

٢٥٧٣٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن محمد بن أبي أمامة قال : أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام .

٢٥٧٣٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : للمسلم على المسلم يسلم عليه إذا لقيه .

٢٥٧٣٩١ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد [الله] بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : اعبدوا الرحمن ، وأفسخوا السلام .

٢٥٧٤٠ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى قال : حدثني عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة انجفل الناس قبْلَه ، وقيل قدم رسول الله ﷺ فجثت في الناس لأنظر ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته يتكلم به أن قال : يا أيها الناس ! أفسخوا السلام .

٢٥٧٤١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام .

٢٥٧٤٢ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفسخوا السلام بينكم .

٢٥٧٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها ، ويطونها من ظهورها ، فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : هي لمن قال طيب الكلام ، واطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام .

٢٥٧٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن بعض بني الوليد عن مولى للزبير عن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفسخوا السلام بينكم .

٢٥٧٤٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : إن السلام اسم من أسماء الله فأفسوه .

٢٥٧٤٦ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن عمر قال : إنني كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي .

٢٥٧٤٧ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : إن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام .

(٦٤) في أهل الذمة يُبدؤون بالسلام

٢٥٧٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

٢٥٧٤٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في

الحاجة فابدأ بالسلام ، وقال مجاهد : اكتب «السلام على من اتبع الهدى» .

٢٥٧٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله قال : سأل محمد بن كعب عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدؤهم ، فقلت : وكيف تقول أنت؟ قال : ما أرى بأساً أن نبدأهم ، قلت : لم؟ قال : لقول الله ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾^(١) .

٢٥٧٥١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام .

٢٥٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام .

٢٥٧٥٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى قال : قال عبد الله : إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت .

٢٥٧٥٤ - حدثنا عمر قال حدثنا عبد الله بن زياد قال حدثنا عاصم عن الشعبي قال : كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه ، فقيل له : لم قلت له؟ فقال : إنه بدأني بالسلام .

(٦٥) في الذي يبدأ بالسلام

٢٥٧٥٥ - حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية وكان كاتباً لعبد الله بن مطرف بن الشخير قال : سمعت عبد الله بن مطرف بن الشخير يقول : ما على الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام الا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة .

٢٥٧٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : ان الرجل إذا مر بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له فضل درجة عليهم لأنه أذكرهم السلام .

٢٥٧٥٧ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي عاصم قال : قال عبد الله : البادىء بالسلام يربى على صاحبه في الأجر .

٢٥٧٥٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح قال : ما التقى رجلان قط إلا كان أولهما بالله الذي يبدأ بالسلام .

(٦٦) في رد السلام على أهل الذمة

٢٥٧٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه أتى النبي ﷺ ناس من اليهود فقالوا : السلام عليك يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم .

٢٥٧٦٠ - حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال

(١) سورة الزخرف الآية (٨٩) .

- رسول الله ﷺ : إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .
- ٢٥٧٦١ - حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : إني ركب غداً إلى اليهود فلا تبدأوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .
- ٢٥٧٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا لقوكم وقالوا : السام عليكم ، فقولوا لهم : وعليكم .
- ٢٥٧٦٣ - حدثنا أبو أسامة ووكيع عن ابن عون عن حميد بن زاذويه عن أنس قال : نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» .
- ٢٥٧٦٤ - حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي نضرة الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : إنا غادون إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام ، فان سلموا فقولوا : وعليكم .
- ٢٥٧٦٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .
- ٢٥٧٦٦ - حدثنا ابن فضيل عن معن عن إبراهيم قال : إذا سلم عليك الرجل من أهل الكتاب فقل «وعليك» .
- ٢٥٧٦٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال : إذا سلم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا : وعليكم .
- ٢٥٧٦٨ - حدثنا يحيى بن سليم عن زمعة بن وهرام عن طاوس قال : كان إذا سلم عليه اليهودي والنصراني قال : علاك السلام .
- (٦٧) في الرجل يقول : حياك الله ، من كرهه حتى يقول : بالسلام
- ٢٥٧٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين وعن أبي معشر عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم قال : إذا قلت «حياك الله» فقل بالسلام .
- ٢٥٧٧٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد المجيد قال : كان يكره أن يقول الرجل «حياك الله» إلا أن يقول : بالسلام .
- ٢٥٧٧١ - حدثنا حسين بن علي وابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : جاءنا ميمون بن مهران فقال له رجل «حياك الله» فقال : لا تقل هكذا ، هذه تحية الشاب ، ولكن قل : حياكم الله بالسلام .

٢٥٧٧٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل «حياك الله» أن يقول: بالسلام .

(٦٨) في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده

٢٥٧٧٣ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح أنه كره أو قال : كان يكره السلام باليد ولم ير بالرأس بأساً .

(٦٩) في السلام على الصبيان

٢٥٧٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا .

٢٥٧٧٥ - حدثنا وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال : مر علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فقال : السلام عليكم يا صبيان .

٢٥٧٧٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يسلم على الصبيان .

٢٥٧٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم أن شريحاً كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم .

٢٥٧٧٨ - حدثنا وكيع وحفص عن حنش بن الحارث قال : كان عمرو بن ميمون يمر علينا ونحن صبيان فيسلم علينا .

٢٥٧٧٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يسلم على الصبيان ولا يسمعهم .

(٧٠) في السلام على النساء

٢٥٧٨٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد قالت : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا .

٢٥٧٨١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن .

٢٥٧٨٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها .

٢٥٧٨٣ - حدثنا وكيع عن أبي ذر عن مجاهد أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن .

٢٥٧٨٤ - حدثنا ابن عيينة عن أبي ذر قال : سألت عطاء عن السلام على النساء فقال : إن كن شواب فلا .

٢٥٧٨٥ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لمحمد : أسلم على المرأة؟ قال : لا أعلم به بأساً .

٢٥٧٨٦ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة إلا أن يدخل عليها في بيتها فيسلم عليها .

٢٥٧٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : أسلم على النساء؟ قال : الحق بأهلك .

٢٥٧٨٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن [بن] عبيد الله قال : كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان .

٢٥٧٨٩ - حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن عثمان قال : رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلم عليهن .

٢٥٧٩٠ - حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامداً عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز ، وقال الحكم : كان شريح يسلم على كل أحد ، قلت : النساء؟ قال : على كل أحد .

(٧١) من كره أن يقول : زعموا

٢٥٧٩١ - حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود : ما سمعت النبي ﷺ يقول : في «زعموا»؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : بش مطية الرجل «زعموا» .

٢٥٧٩٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن عبد الله أنه كره «زعموا» .

٢٥٧٩٣ - حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد ربه عن مجاهد أنه كره «زعموا» - ثم قرأ سفيان : ﴿زعم الذين كفروا﴾^(١) .

٢٥٧٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن شريح قال : زعموا» زاملة الكذب فلا يكون الكذب بأصله .

٢٥٧٩٥ - حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال : قال لي أبي : يا بني ! هب لي في الحديث «زعموا وسوف» .

٢٥٧٩٦ - حدثنا ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال : قال لي شريح : إن «زعموا» كنية الكذب

(٧٢) من رخص في «زعموا»

٢٥٧٩٧ - حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال : سألت أبا قلابة فقال : زعموا .

(١) سورة التغابن الآية (٧) .

- ٢٥٧٩٨ - حدثنا وكيع عن قرّة قال : سمعت الحسن يقول : زعموا والله .
- ٢٥٧٩٩ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أنهي عن نبذ الجر؟ فقال : زعموا ذلك ، قال : قلت : أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال : زعموا ذلك .
- ٢٥٨٠٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن شيء فقال : زعموا .
- ٢٥٨٠١ - حدثنا وكيع عن ابن عون قال : سألت القاسم عن الرجل يوتر على راحلته ، قال : زعموا أن ابن عمر كان يوتر بالأرض .

(٧٣) في الرجل يقال له : كيف أصبحت

- ٢٥٨٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ! كيف أصبحت؟ قال : بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضاً .
- ٢٥٨٠٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال : قلت : كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال : بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً .
- ٢٥٨٠٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيشمة قال : سألت عائشة : كيف أصبحت؟ قالت : بنعمة الله .
- ٢٥٨٠٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : مررت بعامر الشعبي وهو جالس بفنائنه فقلت : كيف أنت؟ فقال : كان شريح إذا قيل له : كيف أنت؟ قال : بنعمة - ومد إصبعه السبابة الى السماء .
- ٢٥٨٠٦ - حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون قال : حدثني بكر قال : قال رجل لأبي تميمة : كيف أنتم؟ قال : بين نعمتين : بين ذنب [مستور] وثناء لا يعلم به أحد من هؤلاء الناس ، والله ما بلغته ولا أنا بذلك .
- ٢٥٨٠٧ - حدثنا جرير عن مغيرة قال : سمعت إبراهيم وسلم عليه فقال : وعليكم ، فقال : كيف أنت؟ قال : بنعمة من الله .
- ٢٥٨٠٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً قال له : كيف أصبحت يا أبا عمرو؟ فقال : بنعمة ، قلت : ممن؟ قال : من الله .
- ٢٥٨٠٩ - حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان علي إذا سئل وهو مريض ، كيف أنت؟ قال : بشر : وقرأ هذه الآية : ﴿وَنبَلِّغُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (١) .

(١) سورة الأنبياء الآية (٣٥) .

٢٥٨١٠ - حدثنا ابن عليه عن أيوب قال : لقي رجل عكرمة بالمدينة فقال : كيف أنت؟ قال : بشر يداي مسقفان وأنا كذا وكذا، قال : وكان يتأول هذه الآية ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون﴾ .

٢٥٨١١ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قيل له : كيف أنت؟ قال : بخير نحمد الله ، قال عطاء : فذكرت ذلك لأبي البختري فقال : أنى أخذها؟ - ثلاثاً .

٢٥٨١٢ - حدثنا إسماعيل عن ابن عون قال : لقي رجل محمداً فقال : كيف أنت؟ قال : بشر ، أجوع فلا أستطيع أن أشبع ، وأعطش فلا أستطيع أن أروى .

(٧٤) باب من كره أن يوطأ عقبه

٢٥٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم .

٢٥٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلان .
٢٥٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أن عماراً دعا على رجل فقال : اللهم إن كان كاذباً فابسط له في الدنيا واجعله موطأ العقبين .

(٧٥) في الرجل يدخل منزله ما يقول

٢٥٨١٦ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال حدثنا عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال : انطلق سلمان وأبي حتى أتيا دار سلمان ، ودخل سلمان الدار فقال : السلام عليكم ، ثم أذن لأبي قرة .

٢٥٨١٧ - حدثنا [ابن] فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا دخلت على أهلك فقل : «السلام عليكم عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة» .

٢٥٨١٨ - حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال إذا دخلت على أهلك فقل : السلام عليكم .

٢٥٨١٩ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة قال : دخلت مع أبي العالية بيته فسلم فليس فيه أحد ، وقال شيئاً لم أفهمه .

٢٥٨٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن عون عن محمد في قوله تعالى : ﴿والذين لم

يلفوا الحلم منكم^(١)، قال: كان أهلونا يعلمونا أن نسلم ، وكان أحدنا إذا جاء يقول : السلام عليكم ، أيدخل فلان؟ .

٢٥٨٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا معقل عن عبد الكريم قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتاً قال: بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله! اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، اللهم احفظني من فوقي أن أخطف ، ومن تحت رجلي أن يخسف بي ، وعن يميني وعن شمالي من الشيطان الرجيم .

٢٥٨٢٢ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله إذا دخل داره استأنس وتكلم ثم رفع صوته .

(٧٦) في اليهودي والنصراني يدعى له

٢٥٨٢٣ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة أن يهودياً حلب للنبي ﷺ ناقة فقال : اللهم جملة ، فاسود شعر .

٢٥٨٢٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء يهودي إلى النبي عليه السلام فقال : ادع الله لي ، فقال : كثر الله مالك وولدك وأصح جسمك وأطال عمرك .

٢٥٨٢٥ - حدثنا الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبيرة قال : لو قال لي فرعون «بارك الله فيك» لقلت «وفيك» .

(٧٧) في الرجل يستأذن ولا يسلم

٢٥٨٢٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سأله عن الرجل يستأذن علي ولا يسلم أذن له؟ قال : أكره أن أذن له والناس يفعلونه .

٢٥٨٢٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام .

٢٥٨٢٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا دعيت فهو إذنك ، فسلم ثم ادخل .

٢٥٨٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة قال : استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو قائم على الباب فقال : أأدخل - ثلاث مرات ، وهو ينظر إليه فلم يأذن له ، ثم قال : السلام عليكم أأدخل ، فقال ادخل ثم قال : لو قمت إلى الليل تقول أأدخل ، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام .

(١) سورة النور الآية (٥٨) .

٢٥٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن صالح [البغدادي] قال : بعثني أهلي إلى سعيد بن جبير بهدية ، فانتهيت الى الباب وهو يتوضأ فقال : أدخل ، فسكت ثلاثاً ، قال : قل : السلام عليكم ، قال : فدخلت فقال : لم أرك تهتدي إلى السنة فعلمتك .

٢٥٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : استأذنت على النبي ﷺ فقال : من هذا؟ فقلت : أنا ، فقال النبي عليه السلام : أنا أنا .

(٧٨) في الرجل يقال له : ادخل بسلام

٢٥٨٣٢ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : كان ابن عمر إذا استأذن فليل له : ادخل بسلام ، رجع ، قال : لا أدري أدخل بسلام أو بغير سلام .

٢٥٨٣٣ - حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي الحرام عن رجل من أهل الحجاز قال : قالت امرأتي : اثني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شيء ، فأتيته فجاء معي ، فلما انتهينا إلى الباب قال : ادخل الدار ، فدخلت فقلت : هذا أبو هريرة قد جاء فقال : السلام عليكم أدخل ، فقلنا : أدخل بسلام ، فعاد فقال : السلام عليكم أدخل ، فقلنا : ادخل بسلام ، قال : قولوا ادخل ، فقال : السلام عليكم أدخل؟ فقلنا له : ادخل ، فدخل .

(٧٩) في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

٢٥٨٣٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢٥٨٣٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢٥٨٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن ماهان في قوله تعالى : ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(١) قال : تقول : السلام علينا من ربنا .

٢٥٨٣٧ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : بسم الله الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢٥٨٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا لم يكن فيه أحد فقل : السلام علينا من ربنا .

(١) سورة النور الآية (٦١) .

(٨٠) في الرجل يكتب : بسم الله لفلان

٢٥٨٣٩ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً كتب لابن عمر : بسم الله لفلان ، فقال ابن عمر : مه ، إن اسم الله هو له وحده .

٢٥٨٤٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكتب أول الرسالة «بسم الله الرحمن الرحيم لفلان» ولا يرى بأساً أن يكتب في العلوان .

٢٥٨٤١ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال : اكتب «إلى فلان» ولا تكتب «لفلان» .

٢٥٨٤٢ - حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن اسماعيل بن سليمان عن دينار عن ابن الحنفية قال : لا بأس أن يكتب : بسم الله لفلان .

٢٥٨٤٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن الشعبي مثله .

(٨١) في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب؟

٢٥٨٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه قال : إذا كتب كتب : السلام عليك فيما أحمد الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل ، تبارك وتعالى له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

(٨٢) في الرجل يكتب : أما بعد

٢٥٨٤٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة قال : أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إليّ صحيفة فاذا فيها «من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام عليك أما بعد» فكتب اليهما «من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكم أما بعد» .

٢٥٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن ابن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال : كتبت عائشة إلى معاوية : أما بعد .

٢٥٨٤٧ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : حدثني من قرأ كتاب عثمان أو من قرأه عليه : أما بعد .

٢٥٨٤٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : قرأت رسائل النبي ﷺ كلما انقضت قصة قال : أما بعد .

٢٥٨٤٩ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال : سمعت عامراً يقول : قال زياد : إن ، فصل الخطاب الذي أعطي داود «أما بعد» .

- ٢٥٨٥٠ - حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رسالة : أما بعد ، ثم قال : كان في رسائل النبي ﷺ «أما بعد» .
- ٢٥٨٥١ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر فرأيته يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد» .
- ٢٥٨٥٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : قرأت في رسائل من رسائل النبي ﷺ كلما انقضى امر قال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٣ - حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة أن النبي ﷺ خطب فقال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد الساعدي حدثه أن النبي ﷺ خطب فقال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٥ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تكلم فقال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٦ - حدثنا ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ خطب فقال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٧ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن الطفيل بن سخبرة أخ عائشة من الرضاعة أن النبي ﷺ قال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن [زيد] بن أرقم أن النبي ﷺ خطبهم فقال : أما بعد .
- ٢٥٨٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير بمصر : أما بعد .
- ٢٥٨٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمان : أما بعد .
- ٢٥٨٦١ - حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد .
- ٢٥٨٦٢ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم قال : خطبنا أبو بكر فقال : أما بعد .
- ٢٥٨٦٣ - حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه

عن عم أبيه بلال بن الحارث قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد .

٢٥٨٦٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كتب أبو موسى إلى عامر بن عبد الله الذي كان يدعى ابن عبد القيس : أما بعد .

(٨٣) في السلام على أهل الذمة ، ومن قال : في الصلحة حق

٢٥٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أقبلت مع عبد الله من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة ، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريقهم غير طريقهم ، فالتفت إليهم فرأهم قد عدلوا ، فاتبعهم السلام ، فقلت : أتسلم : أتسلم على هؤلاء الكفار ، فقال : نعم صحبوني وللصلحة حق .

٢٥٨٦٦ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : ما زادهم عبد الله عن الإشارة .

٢٥٨٦٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب قال : كنت مع علي بن عبد الله البارقي ، فمر علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام ، فسلم عليه علي ، فقال شعيب : فقلت : انه يهودي أو نصراني ، فقرأ علي آخر سورة الزخرف ﴿وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾^(١).

٢٥٨٦٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا معتمر قال : بلغني أن أبا هريرة مر على يهودي فسلم ، فقليل له : إنه يهودي ، فقال : يا يهودي ! رد على سلامي ، وأدعوك ، قال : قد رددته ، قال : اللهم كثر ماله وولده .

(٨٤) في الراكب يسلم على الماشي

٢٥٨٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن محمد قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، فإذا التقيا بدأ آخرهما .

٢٥٨٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين قال : كنت أنا والشعبي فلقينا رجلاً راكباً ، فبدأه الشعبي بالسلام فقلت : أتبدأه ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال : لقد رأيت شريحاً يسلم على الراكب .

٢٥٨٧١ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا : يسلم الكبير على الصغير ، والقائم على القاعد ، ويسلم الراكب على الماشي ، والقليلون على الكثيرين .

(٨٥) في اتخاذ كاتب نصراني

٢٥٨٧٢ - حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان التميمي عن أبي الزنباغ عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة ، لم يرقط أحفظ منه ولا أكتب منه ، فان رأيت

(١) سورة الزخرف الآيات (٨٨/٨٩).

أن تتخذه كاتباً بين يديك ، إذا كانت لك الحاجة شهديك ، قال : فقال عمر : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين .

٢٥٨٧٣ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال : كان لعبد الله كاتب نصراني .

٢٥٨٧٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عياض الأشعري أن أبا موسى كان له كاتب

نصراني .

(٨٦) من كان له كاتب ورخص في اتخاذه

٢٥٨٧٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : جاءنا كتاب أبي بكر ونحن

بالقادية ، وكتب عبد الله بن الأرقم .

٢٥٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن

أبي رافع كاتب عليٍّ أخبره .

٢٥٨٧٧ - حدثنا جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عبيد بن السباق عن

زيد بن ثابت أن أبا بكر قال له : قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فاجمع القرآن فاكتبه .

٢٥٨٧٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب .

٢٥٨٧٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال : حدثني وراذ كاتب

المغيرة بن شعبة .

٢٥٨٨٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن بجاللة قال : كان كاتباً لجزء بن معاوية .

٢٥٨٨١ - حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية كاتب لعبد الله بن

مطرف .

(٨٧) من كان إذا كتب بدأ بنفسه

٢٥٨٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب

إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه .

٢٥٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كتب أبو

موسى : من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله .

٢٥٨٨٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن ابن عمر كتب

إلى عمر بن الخطاب فكتب : من عبد الله بن عمر إلى عمر ، قال جعفر : قال ميمون : إنما هو شيء

يعظم به الأعاجم بعضها بعضاً .

٢٥٨٨٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن كههمس قال : قال لي عبد الله بن مسلم بن يسار :

أُوحِرَجَ عَلَيَّ أَلَا أَبْدَأُ بِهِ فِي الْكِتَابِ ، فَانْهَ لَا يَبْدَأُ إِلَّا بِأَمِينٍ وَيَبْدَأُ الرَّجُلَ بِأَبِيهِ .
٢٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ بَيْغَدَادَ فَبَدَأَتْ بِاسْمِهِ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ يَنْهَانِي وَيَذْكُرُ أَنَّ الْحَكْمَ كَانَ يَكْرَهُهُ .

(٨٨) فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَبْدَأُ بِهِ

٢٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ شَيْخِ أَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَبَدَأَ بِمَعَاوِيَةَ .

٢٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ فَبَدَأَ بِهِ ، فَلَمْ يَرَهُ بِأَسْأً .

٢٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَتْ لَابِنُ عُمَرَ حَاجَةٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ فَقَالُوا : لَوْ بَدَأَتْ بِهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مَعَاوِيَةَ .

٢٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ كِتَابًا مِنَ الْحَسَنِ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى صَالِحٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! لَوْ بَدَأَتْ بِهِ ، فَبَدَأَ بِهِ .

٢٥٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بِأَسْأً أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فَيَبْدَأُ بِهِ .

٢٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنِ سَفْيَانَ عَنِ أَبِي فِزَارَةَ عَنِ الْحَكْمِ قَالَ : لَا بِأَسْ أَنْ تَبْدَأَ بِغَيْرِكَ إِذَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ .

(٨٩) فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ لَهَا : تَزَكِي نَفْسَهَا ، فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

٢٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يَفَالُ لَهَا عَاصِيَةَ فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ .

٢٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنِ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

٢٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْاسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ .

٢٥٨٩٧ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال : كان اسم جويرية برة ، فحول رسول الله ﷺ اسمها .

٢٥٨٩٨ - حدثنا ابن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال : الحباب شيطان ، وكان اسم رجل «المضطجع» فسماه «المنبعث» .

٢٥٨٩٩ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن عامر عبد الله بن مطيع قال : لم يدرك الاسلام من عصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً .

٢٥٩٠٠ - حدثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني ابن أخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلام ، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام .

٢٥٩٠١ - حدثنا يزيد بن المقدم عن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده هانيء بن شريح قال : وفد النبي ﷺ في قومه فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر ، فقال له : ما اسمك؟ قال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما أنت عبد الله .

(٩٠) ما يكره من الأسماء

٢٥٩٠٢ - حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : من أنت؟ فقلت : مسروق بن الأجدع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع شيطان .

٢٥٩٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابن عمر أنه كره «عبد ربه» .

٢٥٩٠٤ - حدثنا وكيع عن قيس الداري عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره «عبد ربه» .

٢٥٩٠٥ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كره الله مالكاً .

٢٥٩٠٦ - حدثنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء : أفلح ونافعاً ورباح ويساراً .

٢٥٩٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : إن عشت إن شاء الله أن أنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة ، قال الأعمش : لا أدري ذكر رابعاً أم لا ، لأن الرجل إذا جاء يقول : ثم بركة ، فيقولون : لا .

٢٥٩٠٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خلدة عن أبي العالية قال : تفعلون شراً من ذلك ، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم .

(٩١) ما تستحب من الأسماء

٢٥٩٠٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن .

٢٥٩١٠ - حدثنا ابن [أبي] عدي عن داود عن سعيد بن المسيب قال : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء .

٢٥٩١١ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن .

(٩٢) من رخص أن يكنى بأبي القاسم

٢٥٩١٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم .

٢٥٩١٣ - حدثنا محمد قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث - وكان ابن أخت عائشة - وكان يكنى أبا القاسم .

٢٥٩١٤ - حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال : قال علي للنبي : إن ولد لي غلام بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنتك؟ قال : نعم .

(٩٣) في إطفاء النار عند المبيت

٢٥٩١٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

٢٥٩١٦ - حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : احترق بيت بالمدينة على أهله ، فحدث النبي ﷺ بشأنهم ، فقال : إنما هذه النار عدو لكم ، فإذا نمت فاطفئوها عنكم .

٢٥٩١٧ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا ، فأمرنا أن نطفئ سرجنا .

٢٥٩١٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء قال : كان يكره أن ندع السرج حتى نصبح .

٢٥٩١٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية : لا توقدوا ناراً بليل ، ثم قال : أوقدوا واصطنعوا فانه لن يدرك قوم مدمك ولا صاعكم .

٢٥٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إذا نمتم فأطفئوا .

(٩٤) باب كنس الدار ونظافتها والطريق

٢٥٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن أبي إسحاق عن أبي زياد عن أم ولد لعبد الله بن مسعود قالت : كان عبد الله يأمر بداره فتكنس حتى لو التمسست فيها تبنة أو قصبية ما قدرت عليها .

٢٥٩٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سرية الربيع قالت : كان الربيع يأمر بالدار أن تنظف كل يوم .

٢٥٩٢٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : لما قدم الأشعري البصرة قال لهم فيها تقولون : إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلمكم سنتكم وإنظافكم طرقكم .

(٩٥) في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه

٢٥٩٢٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي .

٢٥٩٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي .

٢٥٩٢٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ بالبيقع ، فنادى رجل آخر يا أبا القاسم ! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : إني لم أعنك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي .

٢٥٩٢٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ، فانما جعلت قاسماً أقسم بينكم .

٢٥٩٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجمعوا بين اسمي وكنتي .

٢٥٩٢٩ - حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابراً يقول : ولد لرجل منا غلام ، قال : فسماه القاسم ، قال : فقلنا : لا نكنيه أبا القاسم لا ننعمة عينا ، فأتى رسول الله ﷺ : فذكر له ذلك فقال : سم ابنك عبد الرحمن .

٢٥٩٣٠ - حدثنا وكيع عن ابن عون قال : قلت لمحمد : أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

٢٥٩٣١ - حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول قال : كنا نظوف ومعنا مقسم فجعل طاوس يحدثه ويقول إلينا فقلنا : أبو القاسم ، فقال : والله لا أكنيه بها .

(٩٦) في لعن البهيمة

٢٥٩٣٢ - حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة ، قال عمران بن حصين : فكأنني أراها تجول في السوق ما يعرض لها أحد .

٢٥٩٣٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة أن جارية بينما هي على بعير أو راحلة عليها متاع للقوم بين جبلين فتضايق بها الجبل ، فأتى عليها رسول الله ﷺ ، فلما أبصرته جعلت تقول : اللهم العنه حل اللهم العنه ، فقال رسول الله ﷺ : من صاحب الراحلة ؟ لا يصحبنا بعير أو راحلة عليها لعنة من الله - أو كما قال .

٢٥٩٣٤ - حدثنا شابة قال حدثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ يسير في ناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره ، فقال رسول الله ﷺ : من لعن بعيره ، فقال : أنا يا رسول الله ! قال : أخره عنا فقد أجبته .

٢٥٩٣٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن يحيى بن وثاب عن عائشة أنها قرب إليها بعيراً تركبه ، فالتوى عليها فلعتته ، فقال : رسول الله ﷺ : لا تركبيه فانك لعنتيه .

٢٥٩٣٦ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي عثمان قال : بينما عمر يسير في أصحابه وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث يشاء ، فلا أدري بما التوى عليه فلعنه ، فقال عمر : من هذا اللاعن ؟ قالوا : فلان ، قال : تخلف عنا أنت وبعيرك ، لا تصحبنا راحلة ملعونة .

(٩٧) من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

٢٥٩٣٧ - حدثنا عبد الأعلى عن برد بن سنان عن سليمان بن موسى قال : إن لكل شيء شرفاً ، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، قال : ما رأيت سفيان يجلس إلا مستقبل القبلة .

٢٥٩٣٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد إذا نام استقبل القبلة وربما استلقى .

٢٥٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود جلس مستقبل القبلة .

٢٥٩٤٠ - حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال : أفضل المجالس مستقبل القبلة .

٢٥٩٤١ - حدثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال : لكل شيء سيد ، وسيد المجالس مستقبل القبلة .

(٩٨) في فضل العقل على غيره

٢٥٩٤٢ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء قال : ما أعطي عبد بعد الاسلام أفضل من عقل صالح يرزقه .

٢٥٩٤٣ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن عامر قال : قال عمر : حسب الرجل دينه ومروءته خلقه وأصله عقله .

٢٥٩٤٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن جرير عن عمر بنحوه .

٢٥٩٤٥ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : ﴿فان أنستم منهم رشداً﴾^(١) . قال : عقلاً .

٢٥٩٤٦ - حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قال عمر : حسب المرء دينه ومروءته خلقه وأصله عقله .

٢٥٩٤٧ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿قسم لذي حجر﴾^(٢) قال : النهى والعقل .

٢٥٩٤٨ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة في قوله ﴿قسم لذي حجر﴾ قال : لذي لب ولذي عقل .

٢٥٩٤٩ - حدثنا خلف عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس ﴿قسم لذي حجر﴾ : لذي لب .

٢٥٩٥٠ - حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك ﴿قسم لذي حجر﴾ قال : لذي عقل .

(٩٩) في ننف الشيب

٢٥٩٥١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن ننف الشيب وقال : هو نور المؤمن .

٢٥٩٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن يوسف عن طلق بن حبيب أن حجاً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبه في لحيته ، فأهوى إليها ، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال : من شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة .

(١) سورة النساء الآية (٦).

(٢) سورة الفجر الآية (٥).

- ٢٥٩٥٣ - حدثنا ابن مهدي عن المثني عن قتادة عن أنس أنه كان يكره نتف الشيب .
- ٢٥٩٥٤ - حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس عن سعيد بن جبير قال : عذب رجل في/نتف الشيب .
- ٢٥٩٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد ، قال : كان يقول : لا تتنفوا الشيب فانه نور يوم القيامة .
- ٢٥٩٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره نتف الشيب ولم يربقصه بأساً .

(١٠٠) في القعود بين الظل والشمس

- ٢٥٩٥٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان .
- ٢٥٩٥٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس .
- ٢٥٩٥٩ - حدثنا وكيع عن اسماعيل عن زياد مولى بني مخزوم عن أبي هريرة قال : حرف الظل مقعد الشيطان .
- ٢٥٩٦٠ - حدثنا وكيع عن قرعة عن نفيح الجمال عن سعيد بن المسيب قال : حرف الظل مقيل الشيطان .
- ٢٥٩٦١ - حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن أبي عياض عن عبيد بن عمير قال : حد الظل والشمس مقاعد الشيطان .
- ٢٥٩٦٢ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة في الذي يقعد بين الظل والشمس : فان ذلك مقعد الشيطان .
- ٢٥٩٦٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظل .

(١٠١) في الذي يستمع حديث القوم

- ٢٥٩٦٤ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال : سمعت عكرمة يقول : من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة - يعني الرصاص .

(١٠٢) في طول الوقوف على الدابة

- ٢٥٩٦٥ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار قال : قال

رسول الله ﷺ : لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي لأحاديثكم ، فرب راكب مركوبة هي خير منه وأطوع لله وأكثر ذكراً .

٢٥٩٦٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن إبراهيم التيمي أن عمر كره الوقوف على الدابة وأن تضرب وهي محسنة .

٢٥٩٦٧ - حدثنا ابن إدريس عن موسى الجهني قال : رأيت الشعبي وطلحة متواقفين على دار سعد بن طلحة .

(١٠٣) في الاستئذان كم مرة يستأذن

٢٥٩٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فلم يأذن له ، قال : فانصرف فأرسل إليه عمر : ما ردك؟ قال : استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فان أذن لنا دخلنا ، وان لم يؤذن لنا رجعنا ، قال : لتأتيني على هذا بيينة أو لأفعلن وأفعلن ، فأتى مجلس قومه فناشدهم ، فشهدوا له ، فخلى عنه .

٢٥٩٦٩ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : قال علي : الأولى إعلام ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عزمة ، إما أن يؤذنوا وإما أن يردوا .

٢٥٩٧٠ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال : الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك والا فارجع .

(١٠٤) في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟

٢٥٩٧١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم يستأذنون ، قال : قال : إن قال رجل منهم «السلام عليكم أندخل» أجزأ ذلك عنهم .

٢٥٩٧٢ - حدثنا جرير عن مغيرة قال : دخلنا على أبي رزين ونحن ذو عدد ، فكان كل إنسان منا يسلم ويستأذن ، فقال : إنه إذا أذن لأولكم أذن لآخركم .

(١٠٥) في تشميت العاطس ، من قال :

لا يشمت حتى يحمد الله

٢٥٩٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت ، أو شمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل : يا رسول الله ! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر ، فقال : إن هذا حمد الله إن وهذا لم يحمد الله .

٢٥٩٧٤ - حدثنا قاسم بن مالك المزني عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال : دخلت على

أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها قال : إن ابنك عطس ولم يحمد الله فلم أشمته ، وعطست وحمدت الله فشمتها ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه .

٢٥٩٧٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حق المسلم على المسلم تشميت العاطس إذا حمد الله .

٢٥٩٧٦ - حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي منين عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فعطس رجل فحمد الله فقال النبي : يرحمك الله ، ثم عطس آخر فسكت ، فلم يقل له شيئاً ، فقال : يا رسول الله ! عطس هذا فقلت له : رحمتك الله ، وعطست فلم تقل لي شيئاً ؟ فقال : إن هذا حمد الله وأنت سكت .

٢٥٩٧٧ - حدثنا محمد بن سواء عن غالب قال : كان الحسن وابن سيرين لا يشمتان العاطس حتى يحمد الله .

٢٥٩٧٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله قال : عطس عند القاسم فقال له القاسم : قل : الحمد لله ، فلما قال شمته .

(١٠٦) كم يشمت؟

٢٥٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عبد الله بن عمر أن رجلاً عطس عنده فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عاد في الثالثة فقال : إنك مذنوك .

٢٥٩٨٠ - حدثنا وكيع عن فطر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : شمت العاطس ما بينك وبينه ثلاثاً ، فإن زاد فهو ريح .

٢٥٩٨١ - حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال : رحمتك الله ، ثم عطس الثانية ، فقال : هو مزكوم .

٢٥٩٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن مصعب بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : عطس رجل عند ابن الزبير فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس الثالثة فشمته ، ثم عطس في الرابعة فقال له ابن الزبير : إنك مذنوك فامتخطه .

٢٥٩٨٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال : قال عمرو بن العاص : إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمتوه ، وإن زاد فلا تشمتوه ، فانما هو داء يخرج من رأسه .

٢٥٩٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن

رجلاً عطس عند النبي ﷺ فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس الرابعة فقال له النبي ﷺ : مضنوك فامتخطه .

٢٥٩٨٥ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل يعطس مراراً، قال : شمته مرة واحدة .

٢٥٩٨٦ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : يجزئه أن يشمته مرة واحدة .

(١٠٧) في الاذن على أهل الذمة

٢٥٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي المنبه قال : سألت الحسن عن

الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد ، أستاذن عليهم؟ قال : نعم .

٢٥٩٨٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : قلت لمحمد : كيف أستاذن على أهل

الكتاب؟ قال : ان شئت قلت : السلام على من اتبع الهدى - الخ .

٢٥٩٨٩ - حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال : إذا دخلت بيتاً فيه

المشركون فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، يحسبون أنك قد سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم .

٢٥٩٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان

يستاذن على أهل الذمة .

٢٥٩٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبيرة قال : لا تدخل على أهل

الكتاب إلا بإذن .

٢٥٩٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول : أندرايم .

(١٠٨) ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته

٢٥٩٩٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي المنبه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : عطس

رجل عند ابن عمر فقال : أشهب ، قال ابن عمر : أشهب اسم شيطان ، وضعه إبليس بين العطسة والحمد لله ليذكر .

٢٥٩٩٤ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول : أشهب ، إذا عطس .

(١٠٩) الرجل يعطس وحده ما يقول؟

٢٥٩٩٥ - حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال : إذا عطس وهو وحده فليقل :

الحمد لله رب العالمين ، ثم يقول : يرحمنا الله وإياكم ، فانه يشمته من سمعه من خلق الله .

٢٥٩٩٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : إذا عطست وأنت وحدك فرد

على من معك - يعني من الملائكة .

(١١٠) ما يقول إذا عطس وما يقال له؟

٢٥٩٩٧ - حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليرد عليه من حوله ، «يرحمك الله» وليرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم .

٢٥٩٩٨ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم .

٢٥٩٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا شممت العاطس قال : يرحمنا الله وإياكم ، فإذا عطس هو فشممت قال : يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم .

٢٦٠٠٠ - حدثنا أبو [خالد] الأحمر عن ابن عجلان عن الحارث عن إبراهيم قال : كان عبد الله إذا عطس فشممت قال : يغفر الله لنا ولكم .

٢٦٠٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان إذا شممتوا العاطس قالوا : يغفر الله لنا ولكم .

٢٦٠٠٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا شممت العاطس فقل : يرحمك الله ، قال : ويقول هو : يرحمكم الله ويصلح بالكم .

٢٦٠٠٣ - حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا الماجشون عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : إذا رد فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم .

٢٦٠٠٤ - حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى قال : سمعت عروة بن الزبير ويحيى وعيسى [ابني] أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة إذا عطس أحدكم فليقل : يرحمك الله ، قال : يهديكم الله ويصلح بالكم^(١) .

(١١١) الرخصة في الشعر

٢٦٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي أن رسول الله ﷺ قال : إن من الشعر حكمة .

٢٦٠٠٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أن رسول الله ﷺ قال : من الشعر حكمة .

٢٦٠٠٧ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقول : إن من الشعر حكماً .

(١) كذا في الأصل .

٢٦٠٠٨ - حدثنا يحيى بن أبي [بكير] قال حدثنا حسام بن المصك عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن من الشعر حكماً .

٢٦٠٠٩ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال : إن من الشعر حكماً .

٢٦٠١٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن الشريد أو يعقوب بن عاصم سمع أحدهما الشريد يقول : أردفني النبي ﷺ خلفه فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت : نعم ! قال : هيه ! فأنشدته بيتاً فقال : هيه ! فلم يزل [يقول] هيه حتى أنشدته مائة بيت .

٢٦٠١١ - حدثنا طارق بن غنام عن قيس عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : إن من الشعر حكماً وإن من البيان سحراً .

٢٦٠١٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية : هيه ! وقال : إن كاد ليسلم .

٢٦٠١٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتيبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صدق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره - أو قال : : في بيتين من شعره، فقال :

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاحرى وليث مرصد

قال : فقال النبي ﷺ : صدق !

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

قال : فقال النبي ﷺ : صدق !

٢٦٠١٤ - حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يتمثل من الأشعار :

ويأتيك بالأخبار من لم تزود .

٢٦٠١٥ - حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد - ثم تمثل أوله وترك آخره : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم .

٢٦٠١٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم .

٢٦٠١٧ - حدثنا الفضل وعبد بن سليمان عن أبي [جناب] عن حبيب بن أبي ثابت أن
حسان بن ثابت أنشد النبي عليه الصلاة والسلام أبياتاً فقال :

شهدت باذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل .

٢٦٠١٨ - حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : أستأذن حسان النبي في
قريش ، قال : كيف تصنع بنسبي فيهم؟ قال : أسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين .

٢٦٠١٩ - حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : ذكر عند عائشة حسان فقيل
لها : انه قد أعان عليك وفعل وفعل ، فقالت : مهلاً ! فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله
يؤيد حسان في شعره بروح القدس .

٢٦٠٢٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : اهج
المشركين فان روح القدس معك .

٢٦٠٢١ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حسان بن ثابت سأل النبي ﷺ أن
يهجو أبا سفيان ، قال : فكيف بقرايتي؟ قال : والذي أكرمك لأسلنك منهم سل الشعر من العجين .

٢٦٠٢٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : قال
رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت : اهج المشركين فان جبريل معك .

٢٦٠٢٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال : كنا نجالس اصحاب رسول الله
ﷺ يتناشدون الأشعار ويذكرون أمر الجاهلية .

٢٦٠٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن نافع قال : كان لعبد الله جارية فكان يكاتم امرأته غشيانها ،
قال : فوقع عليها ذات يوم فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها ، فأنكر ذلك فقالت :
اقرأ إذا القرآن ، فقال :

شهدت باذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل

فقالت : أولاً ذلك .

٢٦٠٢٥ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن خيشمة قال أتى عمر شاعر
فقال : أنشدك ، فاستنشهده ، فجعل هو ينشده ، فذكر محمداً فقال : غفر الله لمحمد بما صبر ،

قال : يقول عمر : قد فعل ، ثم أبا بكر جميعاً وعمر ، فقال : ما شاء الله .

٢٦٠٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن مصعب بن سليم عن أنس قال : تمثل البراء بيتاً من شعر فقلته : تمثل أخي بيت من شعر لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به ، قال : لا أموت على فراشي ، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة إلا رجلاً .

٢٦٠٢٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال : كنت أجلس مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فلعنهم لا يذكرون إلا الشعر حتى يتفرقوا .

٢٦٠٢٨ - حدثنا وكيع عن الحسن عن أبي الجحاف عن الشعبي قال : كان أبو بكر شاعراً ، وكان عمر شاعراً ، وكان علي شاعراً .

٢٦٠٢٩ - حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد قال أخبرني عامر قال أخبرنا ربي بن حراش أنه أتى عمر في نفر من غطفان فذكروا الشعر فقال عمر : أي شعرائكم أشعر؟ فقالوا : أنت أعلم يا أمير المؤمنين ! قال : فقال عمر : من الذي يقول :

أتيتك عارياً خلقاً ثيابي على خوف يظن بي الظنون
فألفيت الأمانة لم تخنها كذلك كان نوح لا يخون

ثم قال مثل ذلك ، ثم قال : من الذي يقول :

حلفت فلم أترك لنفسني رية وليس وراء الله للمراء مذهب
ثم قال : من الذي يقول :

إلا سليمان إذ قال إله له قم في البرية فاجرها عن الفند
قلنا : النابغة ، قال : هذا أشعر شعرائكم .

٢٦٠٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى أن أبا بكر استنشد معد يركب فأنشده ، وقال : ما استنشدت في الإسلام أحداً قبلك .

٢٦٠٣١ - حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة [الحكيمة] .

٢٦٠٣٢ - حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن هانئ قال : سمعت علياً يقول :

أشدد حيازيمك للموت لأن الموت لا فيكا
ولا تجزع من الموت إذا حل بواديك

٢٦٠٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن ابن سيرين قال : قال علي بن أبي طالب للمراذي : أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليك من مراذي

٢٦٠٣٤ - حدثنا يحيى بن عبيد عن أبي حيان عن مجمع قال: بنى علي سجنأ فسماه نافعأ، ثم بدا له فكسره وبنى أحصن منه ثم قال بيت شعر:

ألم تر كيسأ مكيسأ بنيت بعد نافع مخيسأ

٢٦٠٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عمر كتب إلى المغيرة أن يستظن الشعراء عنده.

٢٦٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي [بشير] عن عكرمة قال: كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر ويفتحه علي.

٢٦٠٣٧ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله قال: خرجت مع عمران بن حصين إلى الكوفة، فكان لا يأتي عليه يوم إلا أنشدنا فيه الشعر.

٢٦٠٣٨ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال: كان آخر مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت مجلسأ تناشدنا فيه الشعر.

٢٦٠٣٩ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، قالت: فكان أبو بكر إذا أفاق يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
قالت: وكان بلال إذا أفاق يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجيليل
هل أردن يوماً مياه مجنة وهل ييدون لي شامة وطفيل

٢٦٠٤٠ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت تتمثل هذين البيتين من قول لبيد

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب
يتأكلون مشيحة وخيانة ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

٢٦٠٤١ - حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان عمر يتمثل بهذا البيت:

إليك تعدو قلقأ وضيئها معرضأ في بطنها جنينها
مخالفأ دين النصارى دينها

٢٦٠٤٢ - حدثنا أبو معاوية عن مسلم عن الأعمش عن مسروق عن عائشة قالت: دخل عليها حسان بن ثابت بعدما كف بصره، فقيل لها، أتدخلين عليك هذا الذي قال الله ﴿والذي تولى كبره﴾

منهم له عذاب عظيم ﴿١﴾ قالت: أوليس في عذاب عظيم، قد كف بصره، قال: فأنشدها بيتاً قاله لابنته.

حصان رزان ما تزنن بريية ويصبح غرثي من لحوم الغوافل
قالت: لكن أنت لست كذلك.

٢٦٠٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن الحكم أن عبد الرحمن بن أبي ليل أنشد شعراً في المسجد والمؤذن يقيم.

٢٦٠٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بشعر ولا فريضة ولا أعلم بفقهاء من عائشة.

٢٦٠٤٥ - حدثنا شريك عن فرات عن سعيد بن جبيرة قال ﴿القانع﴾ (٢): السائل، ثم أنشد أبيات شماغ وقال:

لمال المرء يصلحه فيفني مفاقره أعف من القنوع

٢٦٠٤٦ - حدثنا شريك عن بيان عن عامر ﴿فإذا هم بالساهرة﴾ (٣) قال: بالأرض، ثم أنشد أبياتاً لأمية:

وفيها لحم ساهرة وبحر

٢٦٠٤٧ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: ما سمعنا الحسن يتمثل ببيت من شعر قط إلا هذا البيت:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

ثم قال: وصدق والله إنه ليكون حياً وهو ميت القلب.

٢٦٠٤٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام قال: سمعت أبي يقول: تركتها - يعني عائشة - قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله ولا بسنة عن رسول الله ﷺ ولا بشعر ولا فريضة منها.

٢٦٠٤٩ - حدثنا أبو داود - قال: الطيالسي - عن مسمع بن مالك اليربوعي قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من القرآن أنشد شعراً من أشعارهم.

(١) سورة النور الآية (١١).

(٢) سورة الحج الآية (٣٦).

(٣) سورة النازعات الآية (١٤).

٢٦٠٥٠ - حدثنا أحمد بن علي عن ابن أبيجر قال: مر عامر برجلين عند مجمع طريقين وهما . [يغتابانه] ويقعان فيه فقال:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

٢٦٠٥١ - حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾^(١) جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت إلى رسول الله ﷺ وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله! أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرأوا ما بعدها ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾^(٢) أنتم ﴿وانتصروا﴾ أنتم.

٢٦٠٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عكرمة ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال: عصاة الجن.

٢٦٠٥٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن رسول الله ﷺ كان يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجدا

ورسول الله ﷺ يقول:

قد أفلح من يعالج المساجدا

ورسول الله ﷺ يقول:

ويتلو القرآن قائماً وقاعدا

وهم بينون المسجد.

٢٦٠٥٤ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مجالد عن عامر أن حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قال:

سلام فلا يسلم عدو يعيها	ألا أبلغن همدان ما لقيتها
له ويقضي بالكتاب خطيها	لعمري إلهي إن همدان تتقي إلا
رعود المنايا حولنا وبروقها	تشيب رأسي واستخف حموله
ونترك أخرى مرة ما ندوقها	وإننا لتستخلي المنايا نفوسنا

(١) سورة الشعراء الآية (٢٢٥).

(٢) سورة الشعراء الآية (٢٢٧).

قال عامر: فحدث بهذا الحديث عبدالله بن جعفر قال: كنا نحن أحق بهذه الأبيات من همدان.

٢٦٠٥٥ - حدثنا يزيد قال أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي قال: حدثني عمر بن شعيب

أخو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما رفع الناس أيديهم من صفين قال عمرو بن العاص:

شبت الحرب فأعدت لها
يصل الشد بشد فإذا
جرشع أعظمه حفرته
قال: وقال عبدالله بن عمرو:

مفرع الحارك مودى الثلج
وئب الخيل من الشج معج
فإذا ابتل من الماء خرج
لو شهدت جمل مقامي ومشهدي
غداة أتى أهل العراق كأنهم
وجئناهم يردى كأن صفوفنا
ودارت رحانا واستدارت رحاهم
إذا قلت قد ولو سراعاً بدت لنا
فقالوا لنا إنا نرى أن تباعوا

٢٦٠٥٦ - حدثنا ابن إدريس عن حمزة بن عمارة قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيدالله بن

عبدالله بن عتبة: مالك وللشعراء؟ قال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث.

٢٦٠٥٧ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: إذا لقيت عبيدالله بن

عبدالله فكانما أفجر به بحراً.

٢٦٠٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة قال: لم يكن أصحاب

رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون.

٢٦٠٥٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة قال: سمعت الحسن يتمثل بهذا البيت:

يسر الفتى ما كان قدم من تقي
إذا عرف الداء الذي هو قاتله

٢٦٠٦٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفه:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

٢٦٠٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت

أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية.

٢٦٠٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

قال: كنا تأتي النبي ﷺ فيجلس أحدنا حيث ينتهي، وكانوا يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يتبسم.

٢٦٠٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال: صحبت عمران بن حصين في سفر، فما كان يوم إلا ينشد فيه شعراً.

٢٦٠٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال: سألت رجل محمدأ وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلي: أيتوضأ من ينشد الشعر؟ وينشد الشعر في المسجد؟ قال: وأنشده أبياتاً من شعر حسان ذلك الدقيق ثم افتتح الصلاة.

٢٦٠٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن الأسود بن سريع قال: قلت: يا رسول الله! إنني مدحت الله مدحة ومدحتك أخرى، قال: هات وابدأ بمدحك الله.

٢٦٠٦٦ - حدثنا عفان قال حدثنا ديلم بن غزوان قال حدثنا ثابت عن أنس قال: حضرت حرب فقال عبدالله بن رواحة:

يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة
أحلف بالله لتنزله
طائفة أولتكرهه.

٢٦٠٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن عائشة قالت: تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل
فقال أبو بكر: ذاك رسول الله ﷺ.

٢٦٠٦٨ - حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لم يقل شيئاً من الشعر إلا قد قيل قبله إلا هذا:

هذا الحمال لا حمال خبير
هذا أبر ربنا وأطهر

٢٦٠٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وكان كثير شعر الصدر وهو يرتجز بربز عبدالله بن رواحة وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا
وثبت الأقدام إن لا قينا
إن الأولى قد بغوا علينا
وإن أرادوا فتنة أبينا

٢٦٠٧٠ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما ولي رسول الله ﷺ دبره يوم حنين، قال: والعباس وأبو سفيان آخذان بلجام بغلته وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

٢٦٠٧١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان أن النبي ﷺ كان في غار فنكبت إصبهه فقال:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

٢٦٠٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

٢٦٠٧٣ - حدثنا ابن علي عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ

﴿دارست﴾^(١) ويقول: دارس كطعم الصاب والعلم.

٢٦٠٧٤ - حدثنا وكيع عن ثابت عن ابن صافية عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن عن ابن عباس

قال: الزنيم^(٢): اللئيم الملقق - ثم أنشد هذا البيت:

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الأكارع

٢٦٠٧٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا مسعود بن سعد عن عطاء بن السائب عن ابن

عباد عن أبيه أن رجلاً من بني ليث أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك؟ قال: لا، فأنشده في الرابعة مدحة له فقال: إن كان أحد من الشعراء يحسن فقد أحسنت.

٢٦٠٧٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما قوله ﴿ربنا

افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾^(٣) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول: تعال أفاتحك.

٢٦٠٧٧ - حدثنا [محمد] بن بشر عن مجالد عن عامر أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو

يطوف بالبيت.

٢٦٠٧٨ - حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير يحمل عليهم حتى

يخرجهم من الأبواب ويقول:

«لو كان قرني واحداً كفيته»

لسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ولكن على أقدامنا يقطر الدم

٢٦٠٧٩ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير

ويصيحون به: يا ابن ذات النطاقين، فقال ابن الزبير:

«تلك شكاة ظاهر عنك عارها»

(١) سورة الأنعام الآية (١٠٥).

(٢) سورة القلم الآية (١٣).

(٣) سورة الأعراف الآية (٨٧).

فقلت أسماء: غيروك به؟ قال: نعم، قالت: فهو والله حسن.

٢٦٠٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.

٢٦٠٨١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود أن سعيد بن المسيب قال: لا تطلع الشمس حتى يصحبها ثلاثمائة ملك وسبعون ملكاً، أما سمعت أمية بن أبي الصلت يقول:

ليست بطالعة لنا في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

(١١٢) من كره أن يكتب أمام الشعر

«بسم الله الرحمن الرحيم»

٢٦٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: كان يكره أن يكتب أمام

الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم».

(١١٣) من كره الشعر وأن يعيه في جوفه

٢٦٠٨٣ - حدثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً - إلا أن حفصاً [لم] يقل: يريه.

٢٦٠٨٤ - حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن عبد الله عن يحيى بن

مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد فقال: لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً خير له من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٨٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن

يتملىء الرجل قبحاً خير له من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٨٦ - حدثنا وكيع عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: لأن يمتلىء

جوف الرجل قبحاً خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٨٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان قال:

لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً خير له من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٨٨ - حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عائذ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لأن

يتملىء جوف الرجل قبحاً خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٨٩ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث قال: قال عمرو:

لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً خير له من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٩٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مرة ببيت شعر

فسكت عن آخره وقال: إن لأكره أن يكتب في صحيفتي بيت شعر.

٢٦٠٩١ - حدثنا عفان قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يسمع عنده الشعر، قالت: كان أبغض الحديث إليه.

٢٦٠٩٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن العوام عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن.

٢٦٠٩٣ - حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً.

(١١٤) من كره المعارض ومن كان يحب ذلك

٢٦٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قره أن عمر بن الخطاب قال: ما يسرني أن لي بما أعلم من معارضض القول مثل أهلي ومالي ثم مثل أهلي ومالي.

٢٦٠٩٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان قال: قال عمر: إن في المعارض ما يكف أويعف الرجل عن الكذب.

٢٦٠٩٦ - حدثنا عقبه بن خالد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب.

٢٦٠٩٧ - حدثنا جرير عن منصور قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: ما أحب لي بالمعارض كذا وكذا.

٢٦٠٩٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان لهم كلام يتكلمون به يدرأون به عن أنفسهم مخافة الكذب.

٢٦٠٩٩ - حدثنا ابن عليه عن حبيب بن شهيد عن عمرو بن سعيد قال: قال حميد بن عبد الرحمن قال: ما أحب أن لي بنصبي من المعارض مثل أهلي ومالي، ولعلكم تروون أني لا أحب أن لي مثل أهلي ومالي، ووددت أن لي مثل أهلي ومالي.

(١١٥) ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

٢٦١٠٠ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا تقل لصاحبك «يا حماريا كلب يا خنزير» فيقول لك يوم القيامة: أتراني خلقت كلباً أو حماراً أو خنزيراً؟

٢٦١٠١ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: استسقى موسى لقومه فقال: اشربوا يا حمير، قال: فقال الله له: لاتسم عبادي حميراً.

٢٠٦١٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل: «يا حمار يا كلب يا خنزير» قال الله له يوم القيامة: أتراني خلقت كلباً أو حماراً أو خنزيراً؟
٢٠٦١٠٣ - حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد المزني عن علقمة بن عبدالله أن ابن عمر قال لرجل كلم صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أما أنت فحمار وأما صاحبك فلا جمعة له.

(١١٦) ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك

٢٠٦١٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة، كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.

٢٠٦١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو رفعه قال: من ادعى إلى غير أبيه فلن يريح ريح الجنة، فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية، وكان معاوية أراد أن يدعيه قال لمعاوية: إنما أنا سهم من كنانتك، ناقدني حيث شئت.

٢٠٦١٠٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٢٠٦١٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرانها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فقال: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرف ولا عدل - أو قال: عدل ولا صرف.

٢٠٦١٠٨ - حدثنا شعبة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد قال: أشهد أن رسول الله ﷺ سمعته يقول: من تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله.

٢٠٦١٠٩ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي معمر قال: قال أبو بكر: كفر بالله من ادعى نسباً لا يعلم، وتبرأ من نسب وإن دق.

٢٠٦١١٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله الثابتة إلى يوم القيامة.

٢٠٦١١١ - حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب عن عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال: من ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(١١٧) ما جاء في طلب العلم وتعليمه

- ٢٦١١٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال، فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم.
- ٢٦١١٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر.
- ٢٦١١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس قال: ما سلك رجل طريقاً يلتمس فيها العلم إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة.
- ٢٦١١٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العلم خير من فضل العبادة، وملاك دينكم الورع.
- ٢٦١١٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف قال قال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا.
- ٢٦١١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة.
- ٢٦١١٨ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا.
- ٢٦١١٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عبدالله قال: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يحيل إليه.
- ٢٦١٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد بين ذلك.
- ٢٦١٢١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: تعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.
- ٢٦١٢٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سالم قال: قال أبو الدرداء: معلم العلم ومتعلمه في الأجر سواء.
- ٢٦١٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إن الرجل لا يولد عالماً، وإنما العلم بالتعلم.
- ٢٦١٢٤ - حدثنا [أبو] داود عن سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله.

(١١٨) في الرجل يطلب العلم

يريد به الناس ويحدث به

٢٦١٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن سيار عن عائذ الله قال: الذي يتبع الأحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة.

٢٦١٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن سفیان عن برد عن مكحول قال: من طلب الحديث ليماري به السفهاء أو لياهي به العلماء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار.

٢٦١٢٧ - حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علماً مما يتنغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة - يعني ريحها.

(١١٩) في الرحلة في طلب العلم

٢٦١٢٨ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن مجالد عن الشعبي قال: ما علمت أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق.

٢٦١٢٩ - حدثنا وكيع عن سفیان عن رجل لم يسمه أن مسروقاً رحل في حرف، وأن أبا سعيد رحل في حرف.

٢٦١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن صالح عن أبيه قال حدثنا الشعبي بحديث ثم قال لي: أعطيتك غير شيء وإن كان الراكب [ليركب] إلى المدينة فيما دونه.

٢٦١٣١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن رجل قال قال لي الشعبي: حديث أعطيناكها غير شيء وإن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

٢٦١٣٢ - حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن عمارة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف.

(١٢٠) تذاكر الحديث

٢٦١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن جعفر بن أياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: تحدثوا فإن الحديث يهيج الحديث.

٢٦١٣٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال: قال علي: تزاوروا وتذاكروا الحديث فإنكم إن لم تفعلوا يدرس.

٢٦١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن شيخ قال: سمعت عكرمة يقول: تذاكروا الحديث فإن إحياءه ذكره.

٢٦١٣٦ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء أنه كان يأتي صبيان الكتاب فيعرض عليهم حديثه كيلا ينسى .

٢٦١٣٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب قال : سمعت إبراهيم يقول : إذا سمعت حديثاً فحدث حين تسمعه ولو أن تحدث من لا يشتهيهِ ، وإنه يكون كالكتاب في صدرك .

٢٦١٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إحياء الحديث مذاكرته ، فقال له عبدالله بن شداد : كم من حديث قد أحيتته في صدري .

٢٦١٣٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال : قال رسول الله ﷺ : آفة العلم النسيان ، وإضاعته ان تحدث به غير أهله .

٢٦١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم قال : قال عبدالله آفة علم النسيان .

(١٢١) في اللعب بالنرد وما جاء فيه

٢٦١٤١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

٢٦١٤٢ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .

٢٦١٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

٢٦١٤٤ - حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال : إنها ميسر الأعاجم ، قال : وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالحصى .

٢٦١٤٥ - حدثنا معتمر وجريز عن الركين عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبدالله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب بالكعاب .

٢٦١٤٦ - حدثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال : مثل الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المدهن بشحمه ولا يأكل لحمه .

٢٦١٤٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد عن ابن عون قال : لئن أضع يدي في لحم خنزير أحب إلي من أن ألعب بالنرد .

٢٦١٤٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فرد بن معمر بن يزيد قال :

سألت عائشة عن النردشير، قالت: قبح الله النردشير وقبح من لعب بها.

٢٦١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع قال: حدثنا أبو الأشعث النخعي قال: سمعت ابن عباس يقول: لأن يتلطح الرجل بدم خنزير حتى يستوسع خيره من أن يلعب بالكعاب.

٢٦١٥٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: النرد أو الشطرنج من الميسر.

٢٦١٥١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا وجد نرداً في بيت كسرهما وضرب من لعب بها.

٢٦١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص، قال سفيان: عن عبدالله، وقصر به مسعر: إياكم وهذا الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من الميسر.

٢٦١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو أسامة بن يزيد عن سعيد بن أبي هند سمعه منه عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

٢٦١٥٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا سلام بن مسكن عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: من لعب بالنرد قماراً كان كآكل لحم الخنزير، ومن لعب بها من غير قمار كان كالمدهن بودك الخنزير.

٢٦١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بسام قال سألت أبا جعفر عن اللعب بالنرد فكرهه.

٢٦١٥٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت صلت الدهقان منذ أربعين سنة عن علي قال: لأن أطلى بجواء قدر أحب إلي من أطلى بخلق، ولأن أقلب جمرتين أحب إلي من أن أقلب كعبين.

٢٦١٥٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدالله بن الوليد عن فضيل بن مسلم عن أبيه عن علي أنه كان إذا مر بهم وهم يلعبون بالنردشير عقلهم إلى نصف النهار.

(١٢٢) في اللعب بالشطرنج

٢٦١٥٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال: مر على قوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون.

٢٦١٥٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا معمر عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج.

٢٦١٦٠ - حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشطرنج قال: كانوا ينزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير.

(١٢٣) في اللعب بأربعة عشر

٢٦١٦١ - حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن يزيد بن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر أشد النهي.

٢٦١٦٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهارة.

٢٦١٦٣ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه مر على قوم يلعبون بأربعة عشر فكسرها على رأس أحدهم.

٢٦١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الكريم بن أمية عن أم قثم قالت: دخل علينا علي ونحن نلعب بأربعة عشر فقال: ما هذا؟ فقلنا: نحن صيام نتلهى به، قال أفلا أشتري لكم بدرهم جوزاً تلهون به وتدعونها، قال: فاشتري لنا بدرهم جوزاً.

٢٦١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بسام عن أبي جعفر قال: كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهارة.

٢٦١٦٦ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال أخبرني نافع أن ابن عمر دخل علي جاريتين له تلعبان بالشهارة فضربهما حتى تكسرت.

٢٦١٦٧ - حدثنا صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع ينهى بنيه أن يلعبوا بأربعة عشر، ويقول: إنهم يكذبون فيها ويفجرون.

٢٦١٦٨ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كره اللعب بالشهارة.

(١٢٤) في لعب الصبيان بالجوز

٢٦١٦٩ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يكره القمار ويقول: إنه من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب.

٢٦١٧٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن نجيح قال: رأيت ابن سيرين مر على غلمان يوم العيد بالمريد وهم يتقمارون بالجوز، فقال: يا غلمان! لا تقامروا فإن القمار من الميسر.

٢٦١٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر.

٢٦١٧٢ - حدثنا وكيع عن سفیان عن لیث عن عطاء ومجاهد وطاوس أو اثنين منهم قالوا : كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

(١٢٥) في السلام على أصحاب الرد

٢٦١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أسلم المنقري . قال : كان سعيد بن جبیر إذا مر على أصحاب الرد لم يسلم عليهم .

٢٦١٧٤ - حدثنا ابن فضیل عن یزید بن أبی زیاد عن زیاد بن حدیر أنه مر على قوم يلعبون بالرد فسلم وهو لا يعلم ثم رجع فقال : ردوا علي سلامي .

(١٢٦) من كان يتمطر في أول مطرة

٢٦١٧٥ - حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتمطر في أول مطرة .

٢٦١٧٦ - حدثنا وكيع عن عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يتمطر، يخرج ثيابه حتى يخرج سرجه في أول مطرة .

٢٦١٧٧ - حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أسان عن أنس أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة .

٢٦١٧٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن سعيد بن زرين عن حدثه عن علي أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس، ويقول : حديث عهد بالعرش .

٢٦١٧٩ - حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت قال حدثنا أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال : فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا؟ قال : إنه حديث عهد بربه .

(١٢٧) في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله

٢٦١٨٠ - حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً أخبره قال : إنا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا .

٢٦١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال : قال أبو عبد الرحمن السلمي : لا تجالسوا من القصاص إلا أبا الأحوص .

٢٦١٨٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : ذكروا عند الشعبي الجلوس مع القصاص كعدل عتق رقبة، فقال : لأن أعتق رقبة أحب إلي من أن أجلس مع القصاص أربعة أشهر .

٢٦١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم التيمي يذكر في منزل أبي وائل، فجعل أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير .

٢٦١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير قال: كان الحسن يقص، وكان سعيد بن جبير يقص.

٢٦١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفيهننا وبقاصنا وبمؤذنا وبقارثنا، فبيهننا ابن عباس، ومؤذنا أبو محذورة، وقاصنا عبيد بن عمير، وقارثنا عبد الله بن السائب.

٢٦١٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه كان يقص، وكان يوافق قوله فعله.

٢٦١٨٧ - حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن كردوس قال: كان يقص، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: لأن أجلس في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب - يعني القصص.

٢٦١٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: رأيت تميمًا الداري يقص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما.

٢٦١٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت محمد بن كعب القرظي يقص.

(١٢٨) من كره القصص وضرب فيه

٢٦١٩٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: لم يقص زمان أبي بكر ولا عمر، إنما كان القصص زمن الفتنة.

٢٦١٩١ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه أن ههنا قومًا يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد لي سوطًا، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط، فقال: يا عمر! إنا لسنا أولئك الذين - يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق.

٢٦١٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رأى رجلاً يقص، قال: علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

٢٦١٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن خباب قال: رأني أبي وأنا عند قاص، فلما رجع أخذ الهراوة، قال: قرن قد طالع العمالق.

٢٦١٩٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيمي قال: إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كأنني أقسم ريحاناً فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن الريحان له منظر وطعمه مر.

- ٢٦١٩٥ - حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال حدثني عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقم القاص، فبعث إليه فأقامه.
- ٢٦١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن علقمة قال: قيل له: ألا تقص علينا؟ قال: إني أكره أن آمركم بما لا أفعل.
- ٢٦١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن خباب قال: رأى ابنه عند قاص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط وقال: أمع العمالقة، هذا قرن قد طلع.
- ٢٦١٩٨ - حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: دخل قاص فجلس قريباً من ابن عمر فقال له: قم، فأبى أن يقوم، فأرسل إلى صاحب الشرط، فأرسل إليه شرطياً فقام.
- ٢٦١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغ عمر أن رجلاً يقص بالبصرة فكتب إليه ﴿الر تلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون نحن نقص عليك أحسن القصص﴾^(١) إلى آخر الآية، قال: فعرف الرجل فتركه.
- ٢٦٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن اكيل قال: قال إبراهيم: ما أحد ممن يذكر أرجى في نفسي أن يسلم منه - يعني إبراهيم التيمي، ولوددت أنه يسلم منه كفافاً لا عليه ولا له.
- ٢٦٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن أبي الدرداء جار لسلمة قال: قلت لعائشة وقال لها رجل: آتي القاص يدعوني، فقالت: لأن تدعوني لنفسك خير من أن يدعوك القاص.
- ٢٦٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: لم يكن القاص في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر ولا في زمن عثمان.
- ٢٦٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني يحيى بن سعيد الكلابي عن جبير بن نفير الحضرمي أن أم الدرداء بعته إلى نوفل بن فلان وقاص معه، يقصان في المسجد، فقالت: قل لهما: ليتقيا الله وتكون موعظتهما للناس لأنفسهما.
- ٢٦٢٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: كان رجل لا يزال يقص فقال له ابن مسعود: انشر سلعتك على من يريدها.

(١) سورة يوسف الآيات (٣/١).

(١٢٩) في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام

- ٢٦٢٠٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: قبلنا يد النبي ﷺ .
- ٢٦٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .
- ٢٦٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وغندر وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه .
- ٢٦٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة أن أبا عبيدة قبل يد عمر، قال تميم: والقيلة سنة .
- ٢٦٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك عن طلحة قال: قبل خيشمة يدي، قال مالك: وقبل طلحة يدي .

(١٣٠) في الرجل يصغر اسم الرجل

- ٢٦٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول الرجل: [هياه]^(١) .
- ٢٦٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سعاد عن عبدالله عن محمد ابن الحنفية أنه سمع رجلاً يقول: يا هياه، فنهاه .
- ٢٦٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عيسى بن المسيب أنه كره كل شيء يكون آخره: أويه .

(١٣١) التقنع وما ذكر فيه

- ٢٦٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني! إياك والتقنع فإنه مخوفة بالليل مذلة أو مذمة بالنهار .
- ٢٦٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سهل بن خليفة عن عبيدة قال: رأيت طاوساً عليه مقنعة مثل مقنعة الرهبان .
- ٢٦٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن علي يصلي مقنعاً رأسه .

(١) كذا غير منقوط في الأصل .

(١٣٢) في الرجل يبيت وفي يده غمر

٢٦٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: من نام وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

٢٦٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: إن الشيطان يحضر الدسم.

٢٦٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

(١٣٣) في مخالطة الناس ومخالفتهم

٢٦٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال صعصعة لابن أخيه: إني كنت أحب إلى أبيك منك فأنت أحب إلي من أبي، إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالفه.

٢٦٢٢٠ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

٢٦٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: قال عبد الله بن مسعود: خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم ودينكم لا تكلمونه.

(١٣٤) في هية الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٦٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: حدثني مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود خميساً إلا أتيت به، قال: فما سمعته يقول لشيء قط «قال رسول الله ﷺ» فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ - قال: فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك.

٢٦٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

٢٦٢٢٤ - حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال: حدث بحديث فقبل له: أترفع هذا؟ فقال: دونه أحب إلينا إن كان خطأ في ذلك أو زيادة أو نقصان كان أحب إلينا.

٢٦٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: قلنا

- لزید بن أرقم : حدثنا عن رسول الله ﷺ ، قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد .
- ٢٦٢٢٦ - حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال : خرجت مع سعد بن مالك من المدينة إلى مكة ، وما سمعته يحدث حديثاً حتى رجعنا .
- ٢٦٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا شعبة قال حدثنا توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : رأيت الحسن حين يقول « قال رسول الله ﷺ » : لقد جلست إلى ابن عمر ، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً أن النبي ﷺ أتى بضب فقال : انه ليس من طعامي ، وأما أنتم فكلوه .
- ٢٦٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي قال : جلست إلى ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن النبي عليه السلام بشيء .
- ٢٦٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : قال ابن عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي مسعود عقبة بن عمرو : أحسب ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، قال : وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب .

(١٣٥) ما كره من اطلاع الرجل على الرجل

- ٢٦٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطنعت به في عينك : إنما الاستئذان من البصر .
- ٢٦٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بركة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدي قال : كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه ، فحانت مني التفاتة ، فرآني فقال : أيكم اطلع في داري ؟ قال قلت : أنا أصلحك الله ، حانت مني التفاتة فنظرت ، قال : ويحل لك ان تطلع في داري .
- ٢٦٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن [الهزيل] بن شرحبيل أن سعداً استأذن على النبي ﷺ فأدخل رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل النظر .
- ٢٦٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من سبقه بصره إلى البيوت فقد دمر - يعني دخل .
- ٢٦٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال : جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ، فقال النبي ﷺ : هكذا عنك [أو هكذا] ، وإنما الاستئذان من النظر .
- ٢٦٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحداً أطلع على ناس بغير إذنه حل لهم أن يفقأوا عينه.
٢٦٢٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان في بيته، فاطلع رجل من خلل الباب، فسدد النبي ﷺ نحوه بمشقص، فتأخر الرجل.
٢٦٢٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير قال: استأذن رجل علي حذيفة فأدخل رأسه، فقال له حذيفة: قد أدخلت رأسك فأدخل استك.

(١٣٦) في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه

٢٦٢٣٨ - حدثنا شريك بن عبدالله عن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٣٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن محمد بن بشر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٤٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي مثل حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب.

٢٦٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال: قلت للزبير: يا أبتى! مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً؟ فقال: إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة يقول «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن خالد بن سلمة عن مسلم مولى خالد بن عرفطة أن خالد بن عرفطة ذكر المختار فقال: كذاب، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم.

٢٦٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يعلى التيمي عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول علي هذا المنبر: إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٤٥ - حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة [قالا] حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: إن الذي يكذب علي بيني بيتاً له في النار.

٢٦٢٤٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش أنه سمع علياً يخاطب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار.

٢٦٢٤٧ - حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي - أحسبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٤٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن [المقريء] عن أسباط بن محمد عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٤٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقريء عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ قال: قد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٥١ - حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وربما قال: فليتبوأ مقعده من النار متعمداً.

٢٦٢٥٢ - حدثنا سويد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وربما قال: فليتبوأ مقعده من النار متعمداً.

٢٦٢٥٣ - حدثنا سويد بن [عمرو] قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إن كذباً علي ليس ككذب [علي] أحدكم، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار.

٢٦٢٥٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

(١٣٧) في الرجل يسأل: أنت أكبر أم فلان؟ ما يقول؟

٢٦٢٥٦ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو رسول الله ﷺ؟ قال: هو أكبر مني وولدت أنا قبله.

٢٦٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أيكما أكبر؟ أنت الأكبر أو الربيع بن خثيم؟ قال: أنا أكبر منه سناً وهو أكبر مني عقلاً.

٢٦٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي وائل بنحو منه.

(١٣٨) في الرجل يمدح الرجل

٢٦٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن الأسود قال: امرنا رسول الله ﷺ ان نحثو في وجوه المداحين التراب.

٢٦٢٦٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث ان رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فحشا على ركبتيه، قال: وكان رجلاً ضخماً، قال: فجعل يحثو في وجهه الحصى، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب.

٢٦٢٦١ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والتمادح فانه الذبح.

٢٦٢٦٢ - حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب، فدخل عليه رجل فسلم عليه، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه، فقال عمر: عقرت الرجل عقرك الله، تشني عليه في وجهه في دينه.

٢٦٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه اسلم قال: سمعت عمر يقول: المدح الذبح.

٢٦٢٦٤ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي اسحاق عن ابي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلباً يسيراً ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئاً.

٢٦٢٦٥ - حدثنا شابة. بن سوار قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: ويحك! قطعت عنق صاحبك مراراً، ثم قال: إن كان مادحاً أخاه لا محالة فليقل له: أحسبه ولا ازكي على الله أحداً.

٢٦٢٦٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم قال : قلت لقاسم : أيكراه للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد؟ قال : نعم ، فقلت : وإن كان غائباً؟ قال : كان يقال : لا تمدح أخاك .

٢٦٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا أزكي على الله احد .

٢٦٢٦٨ - حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر ، فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو وجهه بأصابعه وقال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم المادحين فاحثوا في أفواههم التراب .

٢٦٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال : جاء رجل فأننى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود ، تراباً فحثاه في وجهه وقال : ان رسول الله ﷺ قال : إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب .

٢٦٢٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا جلوساً عند عمر فأننى رجل على رجل في وجهه حين أدبر فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله .

(١٣٩) في المشورة من أمر بها

٢٦٢٧١ - حدثنا هشيم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لن يهلك امرؤ بعد مشورة .

٢٦٢٧٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان بن داود لابنه : يا بني ! لا تقطع أمراً حتى تؤامر مرشداً فانك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه .

٢٦٢٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال : ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلا لما علم فيها من الفضل ، ثم تلا ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١) .

٢٦٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فانه كان لا يصنع شيئاً حتى يسأل ويشاور .

٢٦٢٧٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن اياس بن دغفل قال حدثنا الحسن قال : ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم .

(١٤٠) ما ذكر في طلب الحوائج

٢٦٢٧٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابو مصعب الأنصاري

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

أن النبي ﷺ قال: اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه.

٢٦٢٧٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ ابتغوا الخير عند حسان الوجوه.

٢٦٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا المعروف عند حسان الوجوه.

(١٤١) الرجل يخرج احسن حديثه

٢٦٢٧٩ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل احسن حديثه.

(١٤٢) في الكلام بالفارسية من كرهه .

٢٦٢٨٠ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة قال: قال عمر: ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث ولا خبث إلا نقصت مروءته.

٢٦٢٨١ - حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فان السخظ ينزل عليهم.

٢٦٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد ابن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية.

(١٤٣) من رخص في الفارسية

٢٦٢٨٣ - حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: كلمني أبو العالية بالفارسية.

٢٦٢٨٤ - حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت شيخاً بمكة يقول: أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال: يا بني فروح سحت وداست.

٢٦٢٨٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بتمرة من الصدقة، فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه، فقال له النبي ﷺ: كخ كخ! لا تحل لنا الصدقة.

٢٦٢٨٦ - حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثوري قال: سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال: يا جارية! اذهبي بهذا الدرهم فاشترى به نينرا، فاشترت به نينرا ثم جاءت به - يعني الجبن.

(١٤٤) ما قالوا في الرجل يكتني قبل ان يولد له ، وما جاء فيه

- ٢٦٢٨٧ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قيل له : ايكتني الرجل قبل أن يولد له؟ قال :
كان رجال من اصحاب رسول الله ﷺ يكتنوا قبل أن يولد لهم .
- ٢٦٢٨٨ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كناني عبد الله بأبي شبل ،
وكان علقمة لا يولد له .
- ٢٦٢٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن الاسدي عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد قال : كناني
عروة قبل ان يولد لي .
- ٢٦٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن مولى للزبير عن عائشة أنها قالت
للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كل أزواجك قد كنيته غيري ، قال فأنت ام عبد الله .
- ٢٦٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب أن عمر قال لصهيب : ما لك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد؟
قال : كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى .
- ٢٦٢٩٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : كان النبي ﷺ يأتينا ، فكان يقول
لأخ لي صغير ، يا أبا عمير! ما فعل النغير؟
- ٢٦٢٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس ان يكتني الرجل قبل ان
يولد له .

(١٤٥) ما يستحب من الكلام .

- ٢٦٢٩٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ قال : سمعت ابن عمر أو جابراً قال : كان في كلام
رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل .
- ٢٦٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية عن ابن عمر قال :
الشفاشق في الكلام من شفاشق الشيطان . .
- ٢٦٢٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان كلام
رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه .
- ٢٦٢٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا نافع بن عمر الجعفي عن بشر بن عاصم عن أبيه
عن عبد الله بن عمر ، قال نافع : اراه رفعه ، قال إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
تخلل الباقرة بلسانها .
- ٢٦٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال :

قام رجل فتكلم بين يدي النبي ﷺ حتى ازبد شذاه فقال النبي ﷺ: تعلموا وإياكم وشقاشق الكلام، فان شقاشق الكلام من الشيطان.

(١٤٦) من كره أن يسمع المبتلى التعويد

٢٦٢٩٩ - حدثنا حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره ان يسمع المبتلى التعويد من البلاء.

(١٤٧) ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

٢٦٣٠٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: كان يكره ان يقول «اللهم لا تبتلني إلا بالتي هي أحسن» ويقول: قال الله تعالى ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾^(١).

(١٤٨) في إحراق الكتب ونحوها

٢٦٣٠١ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت.

٢٦٣٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تمحى كتبه.

٢٦٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال: كان إذا جاءه الكتاب محاً ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه.

٢٦٣٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت.

(١٤٩) في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟

٢٦٣٠٥ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: وجدت كتاباً أقرأه؟ قال: لا.

(١٥٠) كتاب الحديث بالكراريس

٢٦٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس.

(١) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

٢٦٣٠٧ - حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديث كرايس ككراريس المصحف.

٢٦٣٠٨ - حدثنا وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد أنه كره الكرايس.

٢٦٣٠٩ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العتيك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهها.

(١٥١) ما ينهى عنه الرجل أن يسبه

٢٦٣١٠ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الليل ولا النهار، ولا الشمس ولا القمر، ولا الريح، فانها تبعث عذاباً على قوم ورحمة على آخرين.

٢٦٣١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثنا ثابت الزرقني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح فانها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها.

٢٦٣١٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان في سير، فهبت ريح فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه، فلعنها، فقال له النبي ﷺ: لعنتها؟ قال: يا رسول الله! كشفت قطيفتي، فقال: إذا رأيتها فسل الله من خيرها، وتعوذ بالله من شرها، ولا تلعنها فانها مأمورة.

(١٥٢) ما يكره للرجال أن يتبع أو يجتمع عليه

٢٦٣١٣ - حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الهيثم قال: رأى [عاصم] بن ضمرة قوماً يتبعون رجلاً فقال: إنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٢٦٣١٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأى ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، قال: ارجعوا فانها ذلة للتابع فتنة للمتبوع.

٢٦٣١٥ - حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عترة عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لتتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال: يا أمير المؤمنين، اعلم ما تصنع، قال: إنما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٢٦٣١٦ - حدثنا سفيان بن عيينة عن نعيم عن عاصم قال: كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام.

(١٥٣) ما ينبغي للرجل ان يتعلمه ويعلمه ولده

٢٦٣١٧ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد قال: قال: يا بني تعلموا الرمي فانه خير لعبكم .

٢٦٣١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن رافع بن سالم الفزاري قال: مر عمر بن الخطاب بنا فقال: ارموا فان الرمي عدة وجلادة .

٢٦٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال: قال سعيد بن العاص: إذا علمت ولدي القرآن واحببته وزوجته فقد قضيت حقه، وبقي حقي عليه .

٢٦٣٢٠ - حدثنا عبد [الرحيم] بن سلمان عن ليث عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم غير الرهان والرمي، نعم ملتهم المؤمن القوس والنبل، من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها .

٢٦٣٢١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر على أناس يرمون فقال: خذوا وأنا مع ابن الأدرع، فقالوا: يا رسول الله! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض، فقال: خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل .

٢٦٣٢٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي حذرر الاسلمي قال: مر رسول الله بناس من أسلم وهم يتناضلون فقال: ارموا يا بني إسماعيل! فان أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فامسك القوم بأيديهم فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله! أنرمي وقد قلت: أنا مع ابن الأدرع وقد علمنا أن حزبك لا يغلب؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم .

٢٦٣٢٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الأدرع، قال: قال رسول الله ﷺ: تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة .

٢٦٣٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فانهم من الحق .

٢٦٣٢٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ فذكره نحوه إلا أنه قال: ومنبله .

٢٦٣٢٦ - حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قال: ادركتهم يشتدون بين

الاعراض ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً.

٢٦٣٢٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة [يشتد] بين الهدفين.

٢٦٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن عاصم عن أبي العديس قال: سمعت عمر يقول: أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، وانتضلوا وتمعدوا واخشوشنوا واجعلوا الرأس رأسين، وفرقوا عن المنية ولا تلتثوا بدار معجزة، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم وأصلحوا مئاويكم.

(١٥٤) ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

٢٦٣٢٩ - حدثنا زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه.

٢٦٣٣٠ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك.

٢٦٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن حفص قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير - وهو الخلق.

٢٦٣٣٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل.

٢٦٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال: كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب.

٢٦٣٣٤ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن سليمان بن ميثاء عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أطيب الناس ريحاً وأنقاهاهم ثوباً أبيض.

٢٦٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه.

(١٥٥) من كره للمرأة الطيب إذا خرجت.

٢٦٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد، فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة. فقال من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست اطيورها أو اطيمر خادمها، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث.

٢٦٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة.

٢٦٣٣٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا خرجت إحداكن الى المسجد فلا تمس طيباً.

٢٦٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي العميس عن القاسم عن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر، وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة.

٢٦٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن أمه قالت: نزل بي حموي فمستت طيباً ثم خرجت فأرسلت إليّ حفصة: إنما الطيب للفراش.

٢٦٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم ان امرأته استأذنته ان تأتي أهلها. فأذن لها فوجد بها [ريحاً طيبة]، فجلسها وقال: ان المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فانما طيبها شنار فيه نار.

٢٦٣٤٢ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال: زارت اسماء أختها عائشة، والزبير غائب، فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: ما على امرأة ان تطيب وزوجها غائب.

(١٥٦) في تنحية الاذى عن الطريق

٢٦٣٤٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الايمان ستون أو سبعون أو بضعة - واحد العديدين: اعلاها شهادة ان لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان.

٢٦٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوازع عن أبي بزة قال: قلت يا رسول الله! دلني على عمل انتفع به، قال: نح الاذى عن طريق المسلمين.

٢٦٣٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من عاد مريضاً أو انفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشرة أمثالها.

٢٦٣٤٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال:

خرج رجل مع معاذ فجعل لا يرى اذى في الطريق إلا نحاه، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء إلا نحاه، فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: الذي رأيتك تصنع، قال: اصبت أو احسنت إنه من اماط أذى عن طريق كتبت له حسنة، ومن كتبت له حسنة دخل الجنة.

٢٦٣٤٧ - حدثنا الحسن بن موسى قال: سمعت أبا هلال قال حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت شجرة على طريق الناس، فكانت تؤذيهم، فغزلها الرجل عن طريق الناس، قال: قال النبي ﷺ: فلقد رأيت يتقلب في ظلها في الجنة.

٢٦٣٤٨ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: كان على طريق غصن شجرة يوذى الناس فاماطها رجل فأدخل الجنة.

٢٦٣٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: عرضت عليّ امتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها الاذى ينحى عن الطريق، ورأيت في سيء أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن.

(١٥٧) في التحشيش على الطريق

٢٦٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: اتقوا هذي الملاعن، ثم قال إسماعيل: يعني التحشيش على ظهر الطريق.

٢٦٣٥١ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبد الله عن أبي هريرة قال: إياكم والملاعن، قالوا: وما الملاعن؟ قال: قارعة الجلوس على الطريق وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب.

٢٦٣٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن بن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات.

(١٥٨) التطيب بالمسك

٢٦٣٥٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن خلود بن جعفر عن أبي نصر عن أبي سعيد ان النبي ﷺ ذكر عنده المسك فقال: هو اطيب طبيكم.

٢٦٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه.

٢٦٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه.

٢٦٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: لا بأس بالمسك للحى والميت.

(١٥٩) من كره المسك

٢٦٣٥٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال: المسك ميتة ودم.

٢٦٣٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يجعل المسك في المصحف.

٢٦٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحى والميت.

(١٦٠) في المبيت على السطح

٢٦٣٦٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن علي بن عمارة قال: جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح، قال: كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي.

٢٦٣٦١ - حدثنا مروان عن العلي بن عبد الرحمن قال: سألت مجاهداً عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط، فقال مجاهد: إنما قيل ذلك لمن سقط.

(١٦١) في الرجل يصل من كان أبوه يصل

٢٦٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع من كان يصل أباك، يطفى بذلك نورك، إن ودك ود أبيك.

٢٦٣٦٣ - حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: صل من كان أبوك يواصل، فإن صلة الميت في قبره أن تصل من كان يواصل.

٢٦٣٦٤ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال عن أبيه قال: من صلة الرجل أباه أن يصل إخوانه الذين كان يصلهم، قال حماد: أحسبه عن أبي موسى، قيل لحماد: بلال ابن أبي بردة؟ قال: نعم.

٢٦٣٦٥ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: أحبب حبيبك وحبيب أبيك.

(١٦٢) في ترتيب الكتاب

٢٦٣٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عقيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: تربوا صحفكم انجح لها.

٢٦٣٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: تربوا صحفكم انجح لها والتراب مبارك.

٢٦٣٦٨ | - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو شيبة عن رجل عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: تربوا صحفكم اعظم للبركة.

(١٦٣) في رد جواب الكتاب

٢٦٣٦٩ - حدثنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إنني لأرى لجواب الكتاب عليّ حقاً كرد السلام.

(١٦٤) في ركوب ثلاثة على دابة

٢٦٣٧٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عامر عن ابن عمر قال: ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا.

٢٦٣٧١ - حدثنا إسماعيل ابن عليّ عن خالد عن عكرمة أن النبي ﷺ تلقاه غلامان من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه.

٢٦٣٧٢ - حدثنا ابن عليّ عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك.

٢٦٣٧٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثنا مورك العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، قال فتلقى بي والحسن أو الحسين، قال: فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه، حتى دخلنا المدينة.

٢٦٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال أخبرنا ابن فضيل عن سفيان العطار قال: رأيت الشعبي مرتدفاً خلف رجل، قال: وكان يقول: صاحب الدابة أحق بمقدمها.

(١٦٥) من كره ركوب ثلاثة على الدابة

٢٦٣٧٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان يكره ان يركب ثلاثة على دابة.

٢٦٣٧٦ - حدثنا ابن فضيل عن الاجلح عن الشعبي قال: أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون..

٢٦٣٧٧ - حدثنا ابن إدريس عن جبريل بن أحمر عن ابن بريدة قال: رأني أبي ردف ثالث فقال: ملعون.

٢٦٣٧٨ - حدثنا شريك عن عامر قال: خرجت إلى الحرة أنظر إلى الفيل، فرأيت الحارث الأور راكباً وخلفه، ردف، قال: فقال: لو صلح ثلاثة حملناك.

٢٦٣٧٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سلمان عن إسماعيل عن [حصين عن] مهاجر بن قنفذ قال: كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله، فقال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان؟ قال: فقال إنا قد نهينا عن هذا أن يركب الثلاثة على الدابة.

٢٦٣٨٠ - حدثنا وكيع عن أبي العنيس عن زاذان قال: رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.

(١٦٦) من كان لا يدع أحداً من أهله

ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٢٦٣٨١ - حدثنا وكيع عن بشر بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب قال: كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يطوف حتى تطلع الشمس.

٢٦٣٨٢ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن مهاجر بن شماس عن عمه، قال: كنت أخرج إلى جبانة من هذه الجباين أنصب بفخ لي، فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلاً بعد الفجر جالساً في مكان، قلت: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا حذيفة بن اليمان، قال: قلت أي شيء تصنع ههنا؟ قال: أنظر إلى الشمس من أين تطلع؟

٢٦٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال: مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يحبسك يا أبا عبد الله! قال: انتظر طلوع الشمس.

٢٦٣٨٤ - حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلا حتى تطلع الشمس.

٢٦٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: عجباً لأصحاب عبد الله، أنهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع أو لا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس.

٢٦٣٨٦ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم القشري قال: استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت: فإذا رسول الله ﷺ قد لحقني فقال: ما ردك؟ قلت: ظننت أنك نائم؟ قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس، قال فحدثت به محمداً فقال: قد فعله غير واحد من أصحاب محمد ﷺ.

(١٦٧) في الرجل يبيت في البيت وحده

٢٦٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تبت في بيت وحدك، فإن الشيطان لا يكون ولعاً.

٢٦٣٨٨ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده.

٢٦٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحدكم بالليل.

(١٦٨) من كان يسر حديثه من أهله

٢٦٣٩٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي لا يلمس على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون.

٢٦٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ الطيرة شرك الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل.

٢٦٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع السيئات، إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك.

٢٦٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب فيجرب به الأبل؟ قال: ذلك القدر، فمن اجره الأول؟.

٢٦٣٩٤ - حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا صفر.

٢٦٣٩٥ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن المضارب بن حرب قال: قلت لابي هريرة: أسمعت من نبيك شيئاً فحدثنيه، قال: نعم قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وخير الطيرة الفأل، والعين الحق.

٢٦٣٩٦ - حدثنا ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة.

٢٦٣٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح.

٢٦٣٩٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تطير الطيرة إلا من تطير.

٢٦٣٩٩ - حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر، قال: فأقبلت الطباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت، فقال له رجل: أيها الأمير! ارجع، فقال له سعد: أخبرني من أيها تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت أم من أذناها، حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك.

٢٦٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مرزوق بن بكير التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزم بمجدوم فقلت له: تلزم بمجدوم؟ قال: فأمضى وقال: لعله خير مني ومنك.

٢٦٤٠١ - حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله ﷺ: أفرأوا الطير على [مكنااتها].

٢٦٤٠٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن القاسم عن أمه قال: سألت أم سعيد سرية علي: هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت: كانا يحسان ويمضيان.

٢٦٤٠٣ - حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن أبيه قال: قال رسول الله: العيافة والطيرة والطرق من الجبت.

٢٦٤٠٤ - حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق: من تكهن أو استقسم أو زحفته طيرة من سفر.

٢٦٤٠٥ - حدثنا علي بن الجعد عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا غول ولا صفر.

(١٦٩) من رخص في الطيرة

٢٦٤٠٦ - حدثنا شريك وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع.

٢٦٤٠٧ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تديموا النظر إلى المجذومين.

٢٦٤٠٨ - حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت شيخاً بمكة يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد.

٢٦٤٠٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن النبي ﷺ مر على مجذوم فحمر أنفه فقيل له: يا رسول الله! أليس قلت: لا عدوى ولا طيرة؟ قال: بلى.

٢٦٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يورد الممرض على المصح.

٢٦٤١١ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال: قال كعب لعبد الله بن عمرو: هل تطير؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب لنا غيرك» قال: أنت أفقه العرب.

٢٦٤١٢ - حدثنا محمد بن سواء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه ان يتقي المجذوم.

(١٧٠) من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني

٢٦٤١٣ - حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن عكرمة قال: ما لكم لا تسألونا أفلستم؟

٢٦٤١٤ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ما سألني رجل عن مسألة الا عرفت فقيه هو أو غير فقيه.

٢٦٤١٥ - حدثنا عمر بن [سعد] عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: ما يأتيني أحد يسألني؟

٢٦٤١٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال لنا عروة: ائتوني فتلقوا مني.

٢٦٤١٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه.

٢٦٤١٨ - حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال: سألت ابن مسعود عن اشياء ما أحد يسألني عنها.

٢٦٤١٩ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد قال: أتيت الرحبة فاذا أنا بنفر جلوس قريباً من ثلاثين أو أربعين رجلاً فقعدت معهم، فخرج علينا علي، فما رأيته أنكر أحداً من القوم غيري فقال: الا رجل يسألني فينتفع ويتنفع جلساؤه.

٢٦٤٢٠ - حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: لم يكن أحد من اصحاب النبي ﷺ يقول «سلوني» إلا علي بن أبي طالب.

(١٧١) من كره النظر في كتب أهل الكتاب

٢٦٤٢١ - حدثنا [هشيم] عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقال: يا رسول الله إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم

عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني .

٢٦٤٢٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال: كانت اليهود تجيء إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون، أو قال: يستحبون، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا ﴿أما بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم﴾^(١) إلى آخر الآية.

٢٦٤٢٣ - حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله وتقرأونه محضاً لم يشب.

٢٦٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، فانهم لن يهدوكم ويضلون أنفسهم وليس أحد منهم إلا وفي قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال.

(١٧٢) من رخص في كتاب العلم

٢٦٤٢٥ - حدثنا حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابراً يكتب عند ابن سابط في ألواح.

٢٦٤٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت سيء الحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب.

٢٦٤٢٧ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب.

٢٦٤٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأريد حفظه، فنهتني قریش عن ذلك قالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يتكلم في الرضى والغضب، قال: فأمسكت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأشار بيده إلى فيه فقال: أكتب فوالذي نفسي بيده: ما يخرج منه إلا حق.

٢٦٤٢٩ - حدثنا أبو اسامة عن مسعر عن معن قال: أخرج إليّ عبد الرحمن بن عبد الله كتاباً وحلف لي أنه خط أبيه بيده.

٢٦٤٣٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بكتاب الاطراف.

(١) سورة العنكبوت الآية (٤٦).

٢٦٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال : أملى عليّ الضحاك مناسك

الحج .

٢٦٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك

قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة ، فلما أردت أن افارقه أتيت بكتابي فقلت : هذا ما سمعته منك؟ قال نعم! .

٢٦٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن

سيرين قال : كنت ألقى عبيدة بالاطراف فأسأله .

٢٦٤٣٤ - حدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس ،

فسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل ، فاذا نزل نسخه .

٢٦٤٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال الكتاب

أحب الي من النسيان .

٢٦٤٣٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح : يعيرون

علينا الكتاب وقد قال الله تعالى ﴿علمها عند ربي في كتاب﴾^(١) .

٢٦٤٣٧ - حدثنا حفص عن مجاهد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان إذا سمع

شيئاً كتبه .

٢٦٤٣٨ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن [حنش] قال : رأيتهم عند البراء يكتبون على

أكفهم بالقصب .

(١٧٣) من كان يكره كتاب العلم

٢٦٤٣٩ - حدثنا أبو اسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال : سمعت علياً يخطب

يقول : أعزم على من كان عنده كتاب . إلا رجع فمجاه فانما هكذا الناس حيث يتبعون أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم .

٢٦٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن كهيم عن أبي نضرة قال : قلنا لابي سعيد

الخدري : لو اكتبتنا الحديث؟ فقال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا .

٢٦٤٤١ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سليمان بن الاسود المحاربي

قال : كان ابن مسعود يكره كتاب العلم .

(١) سورة طه الآية (٥٢) .

- ٢٦٤٤٢ - حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله: لا تخلدن [عني] كتاباً.
- ٢٦٤٤٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تخلدن [عني] كتاباً.
- ٢٦٤٤٤ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتاباً كبيراً فقال: اثني بكتبك، فأنتبه بها فغسلها.
- ٢٦٤٤٥ - حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال: إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم.
- ٢٦٤٤٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوماً يكتبون، وهو لا يدري، فأعلموه فقال: أتدرون لعل كل شيء حدثكم ليس كما حدثكم.
- ٢٦٤٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقته، ثم قال: أذكر بالله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدار الهند لا بتلغت إليها، بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.
- ٢٦٤٤٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن مسلم عن أبيه قال: كل الكتاب أكره، قال: أراه يعني ما كان فيه من ذكر الله، قلت لمعتمر: يعني الخاتم؟ قال: نعم!
- ٢٦٤٤٩ - حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم أنه كان يكره أن يكتب الحديث.
- ٢٦٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير قال: كنا نختلف في أشياء فكتبها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفياً، فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه.
- ٢٦٤٥١ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تخلدن [عني] كتاباً.
- ٢٦٤٥٢ - حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب ولم يكذب.

(١٧٤) في الرجل يكتب العلم.

- ٢٦٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عمارة بن زاذان قال حدثنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من رجل حفظ علماً فسئل عنه فكتمه إلا جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار.

٢٦٤٥٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: من كنتم علماً عنده الجمعة الله يوم القيامة بلجام من نار.

(١٧٥) من كان يحب ان يجيء بالحديث كما سمع

ومن رخص في ذلك

٢٦٤٥٥ - حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال: من يتبع ان يحدث بالحديث كما سمع ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة، وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن وإبراهيم والشعبي، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلاناً لا يتبع أن يحدث بالحديث، كما سمع، فقال: أما إنه لو اتبعه كان خيراً له.

٢٦٤٥٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر أنه كان يتبع اللحن في الحديث كي يجيء به كما سمع.

٢٦٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً بتقديم الحديث وتأخيره، وكان ابن سيرين يتكلفه كما سمع.

٢٦٤٥٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً على إقامة اللحن في الحديث فيأبى.

٢٦٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال: قلت لابي الضحى: المصورون، قال: المصورين.

٢٦٤٦٠ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: قلت له: اسمع اللحن في الحديث؟ قال: اقمه.

(١٧٦) الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به.

٢٦٤٦١ - حدثنا أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء.

٢٦٤٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة.

(١٧٧) من كره الدف

٢٦٤٦٣ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مغراء العبدي عن شريح أنه سمع صوت دف، فقال: إن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف.

٢٦٤٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثة: أما سمعت سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف.

٢٦٤٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الازقة معهم الدفوف فيشقونها.

(١٧٨) في الختانة من فعلها

٢٦٤٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ابراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٢٦٤٦٧ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس قص شاربه، وقلم أظافره واستحدا! وأول الناس اختتن، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب، ما هذا؟ قال: الوقار، قال: رب زدني وقاراً.

٢٦٤٦٨ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجل مكرمة للنساء.

٢٦٤٦٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خمس من الفطرة - فذكر الختان.

٢٦٤٧٠ - حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وإبراهيم قالا: الختان سنة.

(١٧٩) في الأخذ بالرخص

٢٦٤٧١ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال: إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال: إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه قال: ذكرته لعبد الرحمن [البجلي] قال: قال ابن عباس: إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٥ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته.

٢٦٤٧٦ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تطاع عزائمه.

٢٦٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن نضر بن عربي عن عطاء قال: إذا تنازعتك امران فاحمل المسلمين على أيسرهما.

٢٦٤٧٩ - حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اخذ الذي هو أيسر.

٢٦٤٨٠ - حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يسروا ولا تعسروا.

٢٦٤٨١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما بعثه، ومعاذاً إلى اليمن قال: يسروا ولا تعسروا.

(١٨٠) من قال: ابن أخت القوم منهم

٢٦٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم من انفسهم.

٢٦٤٨٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة قال: قلت لمعاوية بن قره سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ للنعمان بن مقرن: ابن أخت القوم من انفسهم؟ قال: نعم.

٢٦٤٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ قريشاً فقال: هل فيكم من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن اختنا وحليفنا ومولانا فقال: ابن اختكم منكم، وحليفكم منكم، ومولاكم منكم.

(١٨١) في الرخصة في حديث بني إسرائيل

٢٦٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو [عن أبي سلمة] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج.

٢٦٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: تحدثوا عن بني إسرائيل فانه كانت فيهم أعاجيب .

٢٦٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة .

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج .

٢٦٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج .

(١٨٢) ما ذكر في التخنيث

٢٦٤٨٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن الله

المتخنيثين من الرجال، والمترجلات من النساء قال: قلت لعكرمة: المترجلات؟ قال: المتشبهات بالرجال .

٢٦٤٩٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

لعن رسول الله ﷺ المتخنيثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال .

٢٦٤٩١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ

دخل عليها فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية اخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم .

٢٦٤٩٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة أن النبي ﷺ كان لا يدخل

بيتاً فيه مخنث .

٢٦٤٩٣ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين

من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٢٦٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن

يرفعه إلى النبي ﷺ قال: لعن من الرجال المتشبه بالنساء ولعن من النساء المتشبهة المترجلة .

٢٦٤٩٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن [حسن] عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن

غفلة قال: المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا ولسنا منها .

(١٨٣) في كف اللسان

٢٦٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ فقال من سلم المسلمون من لسانه

ويده .

٢٦٤٩٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: قام رجل فقال: يا رسول الله اي الاسلام أفضل، قال ان يسلم المسلمون من يدك ولسانك.

٢٦٤٩٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: ان ادلك على أملك ذلك كله، قال: قلت يا رسول الله! قولك «ألا ادلك على أملك ذلك كله» قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى لسانه قال: قلت: يا رسول الله، وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به، قال: ثكلتك أمك معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد السنتهم، قال شعبة: وقال الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب وسمعت منه منذ اربعين سنة.

٢٦٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن عيسى بن عقبة قال عبد الله: والذي لا إله غيره ما على الارض شيء أحوج الى طول سجن من لسان.

٢٦٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا، يقول: ها إن ذا أوردني الموارد.

٢٦٥٠١ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه قال: يا رسول الله، أي شيء أتقي؟ فأشار بيده إلى لسانه.

٢٦٥٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أحق ما طهر المسلم لسانه.

(١٨٤) ما يكره للرجل أن يتكلم به

٢٦٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقل أحدكم: إني خبيث النفس، وليقل، إني لقس النفس.

٢٦٥٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يقل أحدكم: خبيث نفسي، وليقل: لقيت نفسي.

٢٦٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يكره ان يقول: إني كسلان.

٢٦٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي راشد أن اختاً لعبيد بن عمير استشفعت الرجل عليه فقالت: إنما هو بالله وبك، فغضب فقال: إنما هو بالله.

٢٦٥٠٧ - حدثنا أبو اسامة عن سفيان عن مختار قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول: اللهم تصدق علي، ولكن ليقل: اللهم امنن علي.

(١٨٥) في الثناء الحسن

٢٦٥٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حفصة عن الربيع بن زياد عن كعب قال: والله ما استقام لعبد ثناء في الأرض حتى يستقر له في أهل السماء.

٢٦٥٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا وإياس بن معاوية بذات عرق فذكرنا إبراهيم التيمي فقال إياس: لولا كرامته علي لاثنت عليه فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت: فلم تكره الثناء عليه، قال إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

٢٦٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن حميد عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بدلاً من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنة قد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: لا ما اثنتم عليهم ودعوتم الله لهم.

(١٨٦) في الحديث للناس والاقبال عليهم

٢٦٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أشعث بن سوار عن كردوس عن عبد الله قال: إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً وإن لها لتولية وإدباراً، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٢٦٥١٢ - حدثنا أبو اسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السليل، قال: قدم علينا رجل من اصحاب النبي ﷺ فكانوا يجتمعون عليه فصعد على ظهر بيت فحدثهم.

٢٦٥١٣ - حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال: قدم أنس بن مالك الكوفة فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا، حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وهو يقول: أيها الناس! انصرفوا عني، حتى ألجأناه الى حائط القصر فقال: لو تعلمون ما أعلم لبيكنم كثيراً ولضحكتكم قليلاً، أيها الناس، انصرفوا عني، فانصرفنا عنه.

٢٦٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا الحسن قال: حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فاذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات.

٢٦٥١٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يتحولنا بالموعظة مخافة السامة علينا.

٢٦٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا رأى من اصحابه هشاشاً - يعني انبساطاً - ذكرهم.

٢٦٥١٧ - حدثنا ابن ادريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن [بكير] بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: قال عمر: لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم ما هم فيه، ويكون أحدكم قاصاً ويطول عليهم ما هم فيه.

(١٨٧) في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً

٢٦٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد ابلغ في الثناء . .
٢٦٥١٩ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً لاكثر منها بعضهم لبعض .

(١٨٨) ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

٢٦٥٢٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه قال : اللهم إليك أسلمت نفسي وإليك وجهت وجهي ، وإليك فوضت أمري ، وإليك الجأت ظهري رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت أو رسولك الذي أرسلت .
٢٦٥٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا نام قال : اللهم باسمك أحيا وأموت ، وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور .

٢٦٥٢٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : كنت قاعداً عند عمار فأتاه رجل فقال : الا أعلمك كلمات ، قال كأنه يرفعهن إلى النبي ﷺ : إذا أخذت مضجعتك من الليل فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي [إليك] وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك أمنت بكتابك المنزل ونيك المرسل ، نفسي خلقتها ، لك محياها ومماتها فان توفيتها فارحمها وان اخرتها فاحفظها بحفظ الإيمان .

٢٦٥٢٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم يحدث أنه سمع أبا هريرة أن أبا بكر قال للنبي ﷺ : أخبرني بشيء أقوله إذا أمسيت وإذا أصبحت قال : قل : اللهم ! عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، اشهد ان لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، قل إذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك .

٢٦٥٢٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور قال شعبة هذا او نحو هذا - وإذا نام قال : اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت .

٢٦٥٢٥ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن [عمر] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : إذا اراد أحدكم ان يضطجع على فراشه فليترع داخلة ازراره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقبل باسمك ربي وضعت

— جنبي وبك ارفعه، فان امسكت نفسي فارحمها، وإن ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

٢٦٥٢٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ انه قال لرجل: إذا أخذت مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت فان مات مات على الفطرة.

٢٦٥٢٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة قال: من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، لا إله إلا الله، الله أكبر، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

٢٦٥٢٨ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له فمجيء ما جاء بك؟ قال: جئت يا رسول الله تعلمني شيئاً عند منامي، قال: إذا أخذت مضجعك فاقراً ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك.

٢٦٥٢٩ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي من أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال: اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(١) ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك.

٢٦٥٣٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إذا أخذت مضجعك فقل: بسم الله وفي سبيل الله على ملة رسول الله وحين تدخل الميت قبره.

٢٦٥٣١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

٢٦٥٣٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: يا فلان! إذا أويت إلى فراشك فقل: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك ووليت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيتك الذي أرسلت» فان مات من ليلتك مات على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت خيراً.

٢٦٥٣٣ - حدثنا جعفر بن عون عن الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار: كيف تقول حين تريد أن تنام؟ قال: أقول باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي» قال: قد غفر لك.

(١) سورة الكافرون الآية (١).

٢٦٥٣٤ - حدثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان اصحابنا يأمرونا ونحن غلمان إذا اوينا إلى فراشنا ان نسبح ثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين

(١٨٩) من كان يقول: إذا أخذت مضجعتك

فضع يدك اليمنى تحت خدك الايمن

٢٦٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى [تحت خده الأيمن].

٢٦٥٣٦ - حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن.

٢٦٥٣٧ - حدثنا أبو اسامة عن زكريا عن أبي اسحاق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول: قني عذابك يوم تبعث عبادك.

٢٦٥٣٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا نام قال: اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك، وكان يضع يمينه تحت خده.

٢٦٥٣٩ - حدثنا [عبد] الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن إسماعيل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم ان يضطجع على فراشه فليضطجع على شقة الأيمن.

(١٩٠) في الرجل ما يقول إذا اصبح

٢٦٥٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اصبح قال: اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة ابينا ابراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين.

٢٦٥٤١ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم أو انسان أو عبد يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات: رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ثلاث مرات الا كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة.

٢٦٥٤٢ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال: من قال إذا اصبح: «اللهم أنت ربي لا شريك لك، اصبحنا واصبح الملك لله، والحمد لله لا شريك له» وإذا امسى قال مثل ذلك كان كفارة لما حدث بينهما.

٢٦٥٤٣ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن ابن عمر

أنه كان يقول إذا أصبح وامسى : اللهم اجعلني من افضل عبادك - الغداة او العشية - نصيباً من خير تقسمه ، و نوراً تهدي به ورحمة تنشرها ورزقاً تبسطه ، ورضى تكشفه وبراء ترفعه وفتنة تصرفها ، وشرأ تدفعه .

٢٦٥٤٤ - حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما نقول إذا أصبحتم وامسيتم مما تدعون به؟ قال : تقول «أعوذ بالله الكريم ، وبسم الله العظيم ، وكلمة الله التامة ، من شر السامة والعامة ، ومن شر ما خلقت اي ربي ، وشر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده وشر الدنيا والآخرة .

٢٦٥٤٥ - حدثنا ابن نمير عن موسى الجهني قال : حدثني رجل عن سعيد بن جبير أنه قال : من قال : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾^(١) حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات ، أدرك ما فاته من يومه ، ومن قالها أدرك ما فاته من يومه .

٢٦٥٤٦ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له كعدل رقبة من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفع بها عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، وإذا امسى مثل ذلك حتى يصبح .

(١٩١) في التخلص بالقصب والسواك بعود الريحان

٢٦٥٤٧ - حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه ان عمر كتب : لا تخللوا بالقصب .

٢٦٥٤٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيباني عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله عن السواك بعود الريحان والرمان ، قال : يحرك عرق الجذام .

(١٩٢) باب حق المجالس

٢٦٥٤٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : مر رسول الله ﷺ على مجلس للانصار فقال : إن ابئتم أن لا تجلسوا فاهدوا السبيل وأعينوا المظلوم .

٢٦٥٥٠ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيد الله عن أيوب بن خالد عن مالك بن النيهان قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله إنا أهل سافلة وأهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا؟ قال : اعطوا المجالس حقها ، قال : غضوا ابصاركم وردوا السلام وأرشدوا الأعمى وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر .

(١) سورة الروم الآية (١٧) .

٢٦٥٥١ - حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفنية، فمر بنا رسول الله ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات؟ قال: قلنا: يا رسول الله، إنا جلسنا بغير ما بأس نذاكر ونتحدث، قال: أعطوا المجالس حقها قال: قلنا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: غض البصر ورد السلام وحسن الكلام.

٢٦٥٥٢ - حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: ما جلس الربيع بن خثيم منذ تآزر بازار، قال: أخاف أن يظلم رجل فلا انصره، أو يفترى رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه، ولا اغض البصر، ولا اهدي السبيل، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها.

٢٦٥٥٣ - حدثنا هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يضرروها للسفهاء.

(١٩٣) في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٢٦٥٥٤ - حدثنا محبوب القواريري عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت عمر ابن الخطاب فجعل يقول: يا ابن أخي ثم سألتني فانتسبت له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام فجعل يقول: يا بني.

٢٦٥٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل رسول الله ﷺ احد عن الدجال أكثر مما سألته، فقال: اي بني! وما يصيبك منه.

٢٦٥٥٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة ان النبي ﷺ اتى بطعام فقال: يا عمر يا بني سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك.

٢٦٥٥٧ - حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن الجعد أبي عثمان عن أنس ان رسول الله ﷺ قال له: يا بني!

٢٦٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال: يا ليتنا نتقلب من وقتنا يا بني.

٢٦٥٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال حدثنا إياس عن قتادة عن قيس بن عباد أن ابي بن كعب قال له: يا بني لا يسؤك الله.

٢٦٥٦٠ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن علي أنه قال: بني.

٢٦٥٦١ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن نعيم قال: سألت عاصماً عن قول الله

﴿وناداهما من تحتها﴾^(١) قال: «من تحتها مفتوحة، قلت: عمن تروي؟ قال: عن زريابني.

(١٩٤) من كره ان يقول لابن غيره: يا بني

٢٦٥٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لابن صاحب لي: يا بني، فكره ذلك إبراهيم.

٢٦٥٦٣ - حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبيه عن محارب عن ابن سيرين أن امرأة قالت له: يا بني، فقال: ولدتي، قالت: لا قال: فأرضعتني؟ قالت: لا، قال: فلم تكذبين؟.

(١٩٥) ما رخص فيه من الكذب

٢٦٥٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: لم يكذب من قال خيراً أو أنمى خيراً أو أصلح بين اثنين.

٢٦٥٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: [يحدث] الرجل امرأته ليرضيها، أو إصلاح بين الناس، أو كذب في الحرب.

(١٩٦) في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه

٢٦٥٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢٦٥٦٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢٦٥٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أني ابن مسعود فقبل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذه به.

(١) سورة مريم الآية (٢٤).

٢٦٥٦٩ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ادريس قال: لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير.

٢٦٥٧٠ - حدثنا عفان حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبه الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة.

٢٦٥٧١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: من اطفأ عن مؤمن شعة فكأنما أحيا مؤودة.

(١٩٧) ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

٢٦٥٧٢ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن [سعيد] الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن اويسا القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلبنا موقعاً لا يقع حديث غيره.

٢٦٥٧٣ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال: إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه.

(١٩٨) من قال: لا تسب أحداً ولا تلعه

٢٦٥٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن غفار عن أبي تميم الهجيمي عن ابي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال قلت: أنت رسول الله؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله، اعهد الي، قال: لا تسب احداً، قال: فما سببت احداً عبداً ولا حراً ولا شاة ولا بعيراً.

٢٦٥٧٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: إن اكبر الذنب عند الله ان يسب الرجل والديه، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب امه.

٢٦٥٧٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: ان اربى الربا تفضل الرجل في عرض أخيه بالشم وإن اكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يشتم والديه؟ قال: يسب الناس فيستسب الناس بهما.

٢٦٥٧٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: ما رأيت أباً واثلاً ساب شيئاً قط إلا أنه ذكر الحجاج مرة فقال: اللهم اطعمه طعاماً من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، ثم قال: إن كان أحب اليك.

(١٩٩) ما ذكر في الكبر

٢٦٥٧٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر.

٢٦٥٧٩ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الاغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله: العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما القيته في النار.

٢٦٥٨٠ - حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

٢٦٥٨١ - حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه قال: التقى عبد الله بن عمرو وابن عمر فانتجيا بينهما، ثم انصرف كل واحد منهما إلى أصحابه. فانصرف ابن عمر وهو يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ قال: ابكاني الذي زعم هذا انه سمعه رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر.

٢٦٥٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء المتكبرون يوم القيامة ذراً مثل صور الرجال، يعلوهم كل شيء من الصغار، ثم يساقون الى سجن جهنم يقال له «بولس» تعلوهم نار الانيار يسقون من طينة الخبال عصاره أهل النار.

٢٦٥٨٣ - حدثنا ابن ادريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن [بكير] بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: قال: عمران ان العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض، وقال: اخساً خسأك الله فهو في نفسه كبير وفي أنفس الناس صغير، حتى لهو احقر عند الناس من خنزير.

٢٦٥٨٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم عن عبد الله ابن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس متكبر.

(٢٠٠) ما جاء في النميمة

٢٦٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة قتات.

٢٦٥٨٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال: كنا نتحدث: لا يدخل الجنة قتات.

٢٦٥٨٧ - حدثنا حفص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجياً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال: يا رب، من هذا؟ فقال عبد من عبادي صالح، ان شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب! أخبرني قال كان لا يمشي بالنميمة.

٢٦٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال: كانت لنا جارية اعجمية، فمرضت فجعلت تقول عند الموت: هذا فلان تمرع في الحمأة، فلما أن ماتت سألتنا عن الرجل، قال: فقال: ما كان به بأس إلا أنه كان يمشي بالنميمة.

(٢٠١) ما جاء في المنان

٢٦٥٨٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد وسالم بن ابي الجعد عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة منان.

٢٦٥٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلي بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس منان.

٢٦٥٩١ - حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله! قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

٢٦٥٩٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن نبيط بن [شريط] عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة منان.

(٢٠٢) ما جاء في الحسد

٢٦٥٩٣ - حدثنا حفص عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجياً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال: يا رب! من هذا قال: عبد من عبادي صالح، ان شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب! أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس ما آتاهم من فضله.

٢٦٥٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: ان الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

٢٦٥٩٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن قال: قال رسول الله: كاد الحسد ان يغلب القدر، وكادت الفاقة ان تكون كفرة.

٢٦٥٩٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن ابي رجاء عن الحسن ﷺ ولا يجدون في صدورهم حاجة

مما أوتوا^(١) قال: الحسد.

(٢٠٣) في الاسراف في النفقة

٢٦٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾^(٢) قال: لا يجيعهم ولا يعريهم، ولا ينفق نفقة يقول الناس: أسرف فيها.

٢٦٥٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سعيد بن جبيرة ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾^(٣) قال: في غير إسراف ولا تقتير.

٢٦٥٩٩ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين انه سأل ابن مسعود عن التبذير فقال: إنفاق المال في غير حقه.

٢٦٦٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال: قلت للحسن: اشتري لامرأتي في السنة طيباً بعشرين درهماً أسرف هذا؟ قال ليس هذا بسرف.

٢٦٦٠١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس قال: البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان: سرف أو مخيلة.

٢٦٦٠٢ - حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال: سأله رجل عن إضاعة المال، قال: ان يرزقك الله رزقاً فتنفقه فيما حرم عليك.

٢٦٦٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام قال كعب: انفقوا لخلف يأتكم.

٢٦٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان عن سكين بن عبد العزيز عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما عال من اقتصد.

٢٦٦٠٥ - حدثنا وكيع عن يوسف عن أبي السرية عن الحسن قال: ليس في الطعام إسراف.

٢٦٦٠٦ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن زياد مولى مصعب عن الحسن ان أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: ما أنفقنا على اهلينا؟ فقال: ما أنفقتم على اهلكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله.

(٢٠٤) ما ذكر في الشح

٢٦٦٠٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن

(١) سورة الحشر الآية (٩).

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٣) سورة سبأ الآية (٣٩).

عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: إياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا.

٢٦٦٠٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع الشح والايمن في جوف رجل مسلم.

٢٦٦٠٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع.

٢٦٦١٠ - حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك كذا وكذا فأتيت أبا بكر فقلت: تبخل عني، قال: وأي داء أدوأ من البخل؟ ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد ان اعطيك.

٢٦٦١١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال: جاء رجل الى عبد الله فقال: خشيت ان تصيبي هذه الآية ﴿ومن يوق شح نفسه﴾^(١) الآية، ما استطيع ان اعطي شيئاً اطيع منعه، قال عبد الله: ذاك البخل، وبئس الشيء البخل.

٢٦٦١٢ - حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن أبي العلاء عن ابن الاحمس قال: قلت لابي ذر: حديث بلغني عنك تحدث عن النبي ﷺ؟ قال: سمعته منه وقلته، فذكر ثلاثة يشنأهم الله: البخيل والمنان والمختال.

٢٦٦١٣ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم ان النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من البخل.

٢٦٦١٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي عليه السلام كان يتعوذ من البخل.

٢٦٦١٥ - حدثنا شبابة قال حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي عليه السلام مثله.

٢٦٦١٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل.

٢٦٦١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جواد يحب الجواد، ويحب معالي الاخلاق ويكره سفافها.

٢٦٦١٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كان للنبي ﷺ

(١) سورة الحشر الآية (٨).

مع سعد بن عبادة جفنة تدور معه حيثما دار من نسائه، وكان يقول في دعائه: اللهم ارزقني مالا فانه لا يصلح الفعال إلا المال.

٢٦٦١٩ - حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه أن سعد بن عبادة كان يدعو «اللهم هب لي حمداً وهب لي مجداً لا مجد الا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم لا يصلحني القليل ولا اصلح عليه».

٢٦٦٢٠ - حدثنا أبو اسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال: ادركت سعد بن عبادة وهو ينادي على اطمه: من أحب شحماً أو لحمأ فليات سعد بن عبادة ثم ادركت ابنه بعد ذلك يدعو به، ولقد كنت امشي في طريق المدينة وأنا شاب فمر علي عبد الله بن عمر منطلقاً الى ارضه بالعالية، فقال: يا فتى تعالی انظر هل ترى على اطم سعد بن عبادة أحداً ينادي، فنظرت فقلت: لا، فقال: صدقت.

٢٦٦٢١ - حدثنا أبو اسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال: كان قيس بن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه اصحاب، فجعل ينحر كل يوم جزوراً حتى بلغ مرار.

٢٦٦٢٢ - حدثنا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصفة بين أناس من اصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالثلاثة - حتى ذكر عشرة، قال فكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله بثمانين يعيشهم.

٢٦٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود من الريح المرسله.

٢٦٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل.

(٢٠٥) في الجلوس الى الاسطوانة

٢٦٦٢٥ - حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قل: رأيت أنس بن مالك يجلس الى سارية.

٢٦٦٢٦ - حدثنا معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يجلس الى سارية.

٢٦٦٢٧ - حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يجلس الى سارية.

٢٦٦٢٨ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس الى سارية.

(٢٠٦) من كان لا يجلس الى سارية

٢٦٦٢٩ - حدثنا أبو اسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يجلس الى اسطوانة.

٢٦٦٣٠ - حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس الى

سارية، ولم ار سالم بن عبد الله يجلس الى سارية.

(٢٠٧) في الكوكب يتبعه الرجل بصره

٢٦٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال:

نزل علينا أبو قتادة الأنصاري، فانقض كوكب، فأتبعناه ابصارنا. فنهانا، عن ذلك.

٢٦٦٣٢ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجل بصره

الكوكب إذا رأى به . . .

٢٦٦٣٣ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن الحارث عن أبي

قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم.

٢٦٦٣٤ - حدثنا [هاشم] بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا عمرو بن خالد القرشي

قال: سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده عن علي أنه كان إذا رأى الكوكب منقضاً قال:

اللهم صوبه وأصب به، وقنا شر ما يتبع.

(٢٠٨) من كره ان يقول للشيء: لا شيء

٢٦٦٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن غيلان بن جرير عن

مطرف قال: لا يكذب أحدكم مرتين يقول لشيء: لا شيء لا شيء أليس بشيء؟

(٢٠٩) فيمن يؤخذ منه العلم

٢٦٦٣٦ - حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال: كان يقول: إن هذا العلم

دين فانظروا عمن تأخذونه.

(٢١٠) من كره أن يقول: ليس في البيت أحد

ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس.

(٢١١) في إعادة الحديث^(١).

٢٦٦٣٧ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال: حدثنا سعيد بن جبير

(١) هذا الباب والباب التالي مندمجان في الأصل، وهو خالي عن الأحاديث، ففرقنا بينهما لاختلاف المعنى.

ذات يوم حديثاً فقمتم إليه فقلت: أعده فقال: اي ما كل ساعة أحلب فأشرب

٢٦٦٣٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الجبار قال: سمعت [ابن] شهاب يقول: ترداد الحديث أشد من نقل الحجارة.

(٢١٢) الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه

٢٦٦٣٩ - حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال: وضأت ابن عمر فقمتم عن يمينه أفرغ عليه الماء فلما فرغ صعد في بصره فقال: من أين أخذت هذا الادب؟ فقلت: من جدي رافع! قال: قال: هنالك الرجل.

(٢١٣) الرجل يلقي الرجل يسأله من حيث جاء

٢٦٦٤٠ - حدثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت؟ ولا أين تذهب؟ ولا تحد النظر إلى أخيك.

(٢١٤) إسراع المشي عند الحائض المائل

٢٦٦٤١ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل فليسرع المشي وليسأل الله المعافاة.

(٢١٥) الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه

٢٦٦٤٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عمران القصير قال: أخبرني سعيد بن سليمان عن يزيد بن نعامه الضبي قال: قال رسول الله: إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فانه أوصل للمودة.

٢٦٦٤٣ - حدثنا ابن علي عن ابن ابي نجيع عن مجاهد أن النبي ﷺ رأى رجلاً فسأل عنه فقال رجل: أنا اعرف وجهه، فقال النبي عليه السلام ليس بمعرفة تلك.

(٢١٦) في نفقة الرجل على اهله ونفسه

٢٦٦٤٤ - حدثنا أبو معاوية ويزيد عن مسعر وعبيد بن الحسن عن ابن مغفل، قال قال رسول الله ﷺ: نفقة الرجل على أهله صدقة.

٢٦٦٤٥ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: إن من النفقة التي تضاعف بسبعمائة ضعف نفقة الرجل على نفسه وأهل بيته.

٢٦٦٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: نفقة الرجل على أهله صدقة.

٢٦٦٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشر أمثالها.

٢٦٦٤٨ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قال: قلت أي الرقاب أفضل قال: انفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً، قلت: فان لم أطق ذلك؟ قال: تعين [ضائعاً] أو تصنع لأخرق قال: قلت: فان لم أستطع؟ قال: فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك.

٢٦٦٤٩ - حدثنا أبو اسامة عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: على كل مسلم صدقة قال: قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: [يعتمل] [بيديه] فينفع نفسه ويتصدق قال قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فانها صدقة.

(٢١٧) في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع.

٢٦٦٥٠ - حدثنا أبو اسامة قال حدثنا سفيان عن دينار التمار عن عون بن عبد الله قال: كان عبد الله يمشي مع أصحابه ذات يوم فانقطع شسع نعله فاسترجع، فقال له بعض القوم، يا أبا عبد الرحمن، تسترجع على سير؟ قال: ما بي إلا أن تكون السيور كثير ولكنها مصيبة.

٢٦٦٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب أنه انقطع شسعه فاسترجع وقال: كل ما ساء فهو مصيبة.

٢٦٦٥٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: انقطع قبال [نعل] عمر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقالوا: يا أمير المؤمنين! أفي قبال نعلك؟ قال: نعم، كل شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة.

(٢١٨) من كرهه ان يقول: لا نبي بعد النبي

٢٦٦٥٣ - حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن عائشة قالت: قولوا: خاتم النبيين، ولا تقولوا: لا نبي بعده.

٢٦٦٥٤ - حدثنا أبو اسامة عن مجالد قال أخبرنا عامر قال: قال رجل عند المغيرة بن شعبة: صلى الله على محمد خاتم الأنبياء، لا نبي بعده، قال المغيرة: حسبك إذا قلت: خاتم الانبياء فانا كنا نحدث أن عيسى فان هو خرج فقد كان قبله و بعده.

(٢١٩) في قتل النمل

٢٦٦٥٥ - حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال: نهى النبي ﷺ عن قتل النمل والنحل.
٢٦٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آذاك النمل فاقتله.
٢٦٦٥٧ - حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أبا العالية رأى نملاً على بساط فقتلهن.
٢٦٦٥٨ - حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس قال: إنا لنفرق النمل بالماء - يعني إذا أدتنا.

(٢٢٠) المعارضة بالحديث

٢٦٦٥٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: كتبت؟ قال: قلت: نعم، قال: عارضت؟ قلت: لا، قال: لم تكتب.

(٢٢١) في الرجل يرفع القصة للرجل

٢٦٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوار بن عبد الله قال: كان محمد يكره ان يرفع قصة لا يعلم ما فيها.

(٢٢٢) الرجل ييزق عن يمينه في غير صلاة وكيف ييزق؟

٢٦٦٦١ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا اسحاق يحدث قال: كان عبد الله يكره ان ييزق الرجل عن يمينه في غير صلاة، فقال أبان: عمن؟ فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله.
٢٦٦٦٢ - حدثنا حفص عن ابن عون قال: كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود، وكان يلتفت إليه فييزق فيه.

٢٦٦٦٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن مسعود عن سعد بن إبراهيم قال: سمعته يقول: من عقل الرجل مواعع بزاقه.

٢٦٦٦٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله جالساً مستقبل القبلة: اراد ان ييزق عن شماله وكان مشغولاً فكره ان ييزق عن يمينه.

٢٦٦٦٥ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذاً تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال: هاه! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي ﷺ أو قال: منذ أسلمت.

٢٦٦٦٦ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: بزق أبو بكر وتفل عن يمينه في مرضة مرضها فقال: ما فعلته إلا مرة - أو قال: غير هذه المرة.

(٢٢٣) افي الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه.

٢٦٦٦٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون قال: اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني، فقال: لا تعتذر قد عذرناك غير معتذر.

٢٦٦٦٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع ابن أبي رافع الطائي قال: أتيت أبا بكر فقلت أمرتني بما أمرتني به ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر إلي حتى عذرتة.

٢٦٦٦٩ - حدثنا حفص وابن نمير ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا - وقال حفص: إياكم والمعاذر فان كثيراً منها كذب.

٢٦٦٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال: خرج الينا شريح يعتذر.

٢٦٦٧١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: كنت امشي مع الحكم فرأينا أبا معشر فقال الحكم: ان هذا قد بلغه عني شيء أني قلته ولا والله الذي لا إله إلا هو ما قلته، قال: فلما جاء أبو معشر اعتذر إليه الحكم وقال: قد حلفت لشعبة اني لم أقل الذي بلغك عني.

٢٦٦٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن عمه قال: سمعت الشعبي يقول: أتاني إبراهيم يعتذر إلي من أمر ما بلغني عنه.

(٢٢٤) ما ذكر في الضحك وكثرته

٢٦٦٧٣ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: كثرة الضحك تميت القلب.

٢٦٦٧٤ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال: ضحك المؤمن غفلة من قلبه.

٢٦٦٧٥ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عون قال: كان النبي ﷺ لا يضحك الا تبسماً، ولا يلتفت الا معاً.

(٢٢٥) ما ذكر في القائلة نصف النهار

٢٦٦٧٦ - حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لم يقل، فكتب إليه عمر: قل، فاني حدثت ان الشيطان لا يقيل، قال مجاهد، إن الشياطين لا يقيلون.

٢٦٦٧٧ - حدثنا محمد بن بشر ووكيع قال حدثنا مسعر قال حدثني ثابت بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خوات بن جبير وكان بدرياً قال: كان نوم أول النهار خرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق.

٢٦٦٧٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر وقال: يخاف على صاحبه منه الوسواس.

(٢٢٦) في الرجل ينطح على وجهه.

٢٦٦٧٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ برجل منطح على بطنه فقال: ان هذه ضجعة لا يحبها الله.

٢٦٦٨٠ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه قال: وكان أبي من اصحاب الصفة، قال: بينا أنا نائم على بطني من السحر إذ دفعتني رجل برجله فقال: هذه ضجعة يبغضها الله، فرفعت رأسي فاذا هو رسول الله ﷺ ..

(٢٢٧) ما قالوا فيما يستحب ان يبدأ به من الكلام

٢٦٦٨١ - حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.

٢٦٦٨٢ - حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي البخترى قال: كل حاجة ليس فيها تشهد فهي براء.

٢٦٦٨٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي عن قرعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع.

(٢٢٨) الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب

٢٦٦٨٤ - حدثنا [الفضل] بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشتد خلفه غلام فقال: احمله فانه أخوك المسلم، وروحه مثل روحك.

٢٦٦٨٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا جعفر راكباً على بغل أو بغلة معه غلام يمشي خلفه.

(٢٢٩) في أدب اليتيم

٢٦٦٨٦ - حدثنا أبو اسامة عن شعبة، قال حدثني شميصة قالت: سمعت عائشة أو سثلت عن أدب اليتيم فقالت [إني] لأضرب أحدهم حتى ينسط.

٢٦٦٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العربي ان رجلاً قال للنبي ﷺ: مم اضرب يتيمي؟ قال: اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك.

٢٦٦٨٨ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن أباه سأل سعيد بن المسيب أو قال: أرسل مولى له وأنا معه يسأله: مم يضرب الرجل يتيمة؟ قال: مم يضرب الرجل ولده، قال أبو جعفر: وسأل محمد بن كعب فقال مثل ذلك.

(٢٣٠) في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٦٦٨٩ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: قرأت كتاباً فيه «ما شاء الله والامير» فقال: ما شاء الامير بعد الله.

٢٦٦٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان.

٢٦٦٩١ - حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فحدثه ببعض الكلام فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عديلاً، لا بل ما شاء الله وحده.

(٢٣١) ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

٢٦٦٩٢ - حدثنا ابن عيينة عن سالم عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده أن النبي ﷺ ابصره في المسجد وعليه بردة قد انكشف فحذه فقال: ان الفخذ عورة.

٢٦٦٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن صالح عن منصور قال: قال عمر: فخذ الرجل من العورة.

٢٦٦٩٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: الفخذ من العورة.

٢٦٦٩٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: خروج الفخذ في المسجد من العورة.

٢٦٦٩٦ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الفخذ من العورة.

(٢٣٢) فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه

٢٦٦٩٧ - حدثنا ابن عون عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء.

٢٦٦٩٨ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك.

٢٦٦٩٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال: قال ابن أبي ليلى: كان رسول الله ﷺ آخى بين حمزة وزيد.

٢٦٧٠٠ - حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح.

٢٦٧٠١ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب أن رسول الله ﷺ آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة.

٢٦٧٠٢ - حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعلي إنه آخى وصاحبي.

٢٦٧٠٣ - حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع.

(٢٣٣) في الرجل يأخذ من مال أخيه

٢٦٧٠٤ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال: ما ترك الرجل أن يأخذ من درهم صديقه.

٢٦٧٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال: لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره ولا درهمه من أخيه المسلم.

(٢٣٤) الرجل يقول للرجل: لبيك

٢٦٧٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال له علقمة: يا أبا عمرو! فقال: لبيك، فقال له علقمة، لبي يدك.

٢٦٧٠٧ - حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال: كان إذ ادعى قال: لبي الله، ولا يقول: لبيك.

(٢٣٥) في الرجل يقيد غلامه

٢٦٧٠٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال: قالوا لطاوس في عبد له فقال: ما له مال فأداريه ولا هو صالح فأزوجه، وكان يكره الضرب، ويقول: القيد.

٢٦٧٠٩ - حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية.

٢٦٧١٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية.

٢٦٧١١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال لرجل وذكر امرأته فقال: قيدها.

٢٦٧١٢ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع.

(٢٣٦) ما قالوا في كراهية العرافة

٢٦٧١٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي يقرئك السلام، قال: عليك وعلى أهلك السلام، قلت يا رسول الله، إن قومي يريدون أن يعرفوني قال: لا بد من عريف والعريف في النار.

٢٦٧١٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن رجل لم يكن يسمه سمع أنساً يقول: ويل للعرفاء والنقباء ويل للامناء ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقاً بالثريا.

٢٦٧١٥ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن حبيب بن مندة قال: لأن أقطع أحب إليّ من أن [أكون] عريفاً على عشرة سنة.

٢٦٧١٦ - حدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الله بن عثمان رجل [من] بني سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه، واختاروه لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره فقال: لا تعرفن عليهم، فجاءه بالغدوى فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قد أكره فقال: أولها شفعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار.

٢٦٧١٧ - حدثنا ابن علية عن غالب قال: إنا لجلوس إذ رجل دخل فقال: حدثني أبي عن جدي أن النبي ﷺ قال: من ابتدأ قوماً بسلام فضلهم بعشر حسنات، وقال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ وقال: ائنه فأقرئه السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعده قال: العرافة حق، العرافة حق، ولا بد من عرفاء ولكن العريف بمنزلة قبيحة.

٢٦٧١٨ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال : قال أبو السوار : والله لو ددت أن حدثني في حجري مكان العرافة .

٢٦٧١٩ - حدثنا الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن المهدي عن أبي هريرة قال : قال لي : يا مهدي ، لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً .

(٢٣٧) من رخص في العرافة

٢٦٧٢٠ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال : كان عبيدة عريف قومه .

٢٦٧٢١ - حدثنا الفضل عن قرة قال : كان أبو السوار عريفاً في زمن الحجاج .

٢٦٧٢٢ - حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال : لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ، ودون الدواين ، وعرف العرفاء ، قال جابر : فعرفني على اصحابي .

٢٦٧٢٣ - حدثنا الفضل قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت سعد بن إبراهيم وكان عريف قومه .

٢٦٧٢٤ - حدثنا مرحوم أبو عبد الله عن أبيه : كان أبو السوار عريف بني عدي .

كتاب الديات

(١) باب

٢٦٧٢٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفاً وفيهم نزلت ﴿وما تقموا الا أن اغناهم الله ورسوله من فضله﴾^(١).

٢٦٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانماية دينار، فخشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار.

٢٦٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة.

٢٦٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الابل مائة بعير، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البزور مائتي حلة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

٢٦٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الاجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير.

٢٦٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: دية الخطأ مائة بعير فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية.

(١) سورة التوبة الآية (٧٤).

٢٦٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الدية مائة بغير، وقوم كل بغير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها.

٢٦٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مائة بغير.

٢٦٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة مرة ألف تسبيحة قدر ديتي - وقدر ديتي.

٢٦٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر الفاً وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرمه وعقل أهل القرى مئة.

٢٦٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلاً من بني مدلج - قتل ابنه فأخذ عمر منه مائة من الابل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه.

٢٦٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا فيه الدية مغلظة: مائة من الابل أربعون خلفه في بطونها وأولادها.

٢٦٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في اسنان الابل في الدية قال: ثلاثون خلفه، وثلاثون جذعة وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٦٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كان الزهري يقول: مائتي بقرة أو الفي شاة.

٢٦٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ فدى رجلاً بمائة من الابل.

(٢) الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٦٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: مائة من الابل أو قيمته من غيره.

٢٦٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال:

تعطي أهل الأبل الأبل، وأهل البقر البقر وأهل الشاء الشاء، وأهل الورق الورق.

٢٦٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدينة وجعلنا ذلك إلى المعطى، ان شاء فالأبل وان شاء فالقيمة.

٢٦٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال: إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الأبل، لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق، ودية الاعرابي إذا أصابه الاعرابي مائة من الأبل، فان لم تجد العاقلة إبلاً فعدلها من الشاء الفى شاء.

٢٦٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطون من أي صنف كان بقيمة الأبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت فقيمتها.

٢٦٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن شاء القوي اعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو الفى شاة ولم يعط ذهباً، قال ان شاء اعطى إبلاً ولم يعط ذهباً، قال: قال عطاء: كان يقال: على أهل الأبل الأبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء.

٢٦٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر والشاء اعطى الأبل.

٢٦٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين.

(٣) دية الخطأ كم هي؟

٢٦٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله.

٢٦٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال: كان يقول: في الخطأ ارباعاً: خمس

وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماساً.

٢٦٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: دية الخطأ أخماساً.

(٤) دية العمد كم هي؟

٢٦٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله قال: شبه العمد ارباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول: في شبه العمد ارباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

٢٦٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والسفيارة ابن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد يغلظ عليهم الدية في اسنان الابل.

٢٦٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية اثلاث، ثلث حقات، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به.

٢٦٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الابل؟ قال: اربعون خلفه، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

٢٦٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في التغليظ اربعون خلفه ثنية إلى بازل في شبه العمد في اسنان الإبل.

(٥) شبه العمد ما هو؟

٢٦٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد.

٢٦٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: قتيل السوط والعصا شبه عمد.

٢٦٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

٢٦٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

٢٦٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٦٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال: شبه العمد ان يضرب الرجل الرجل في الثأر يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت.

(٦) في الخطأ ما هو؟

٢٦٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق قال حدثنا سفيان عن جابر عن

أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ ارش.

٢٦٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره.

٢٦٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم. قال: الخطأ ان تصيب الانسان ولا تريده، فذلك على العاقلة

(٧) في الموضحة كم فيها؟

٢٦٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الاسدي قال: شهدت شريحاً قضى في موضحة بخمسمائة درهم.

٢٦٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حكيم بن الديلم قال: رأيت شريحاً أتى في موضحة فقضى فيها بخمس قلائص.

٢٦٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الابل، ولم يقض فيما سوى ذلك.

٢٦٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول ان رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الابل، ولم يقض فيما سوى ذلك.

٢٦٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة خمس خمس.

٢٦٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول ان رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الابل.

٢٦٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الابل.

٢٦٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل.

٢٦٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: فيها خمس من الابل.

- ٢٦٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الموضحة خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب والورق.
- ٢٦٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الملك بن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم وحماد قال: في الموضحة خمس من الابل.
- ٢٦٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الابل.
- ٢٦٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في الموضحة خمس.
- ٢٦٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: في الموضحة خمس.
- ٢٦٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يزداد في الموضحة على خمسين ديناراً، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.
- ٢٦٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الابل.

(٨) إبل الموضحة ما هي؟

- ٢٦٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل ارباعاً: ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.
- ٢٦٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الابل احماساً.
- ٢٦٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالوا: في الموضحة خمس من الابل: حقة وجذعة، وبنات مخاض، وبنات لبون، وابن لبون.
- ٢٦٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم: في السن والموضحة خمس من الابل: ابنا لبون اثني وذكر. وابنة لبون، وجذعة، وحقة.
- ٢٦٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في دية الموضحة بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة وجذعة.

(٩) في الأمة كم فيها؟

- ٢٦٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول وعن اشعث عن الزهري ان النبي ﷺ قضى في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الأمة ثلث الدية أخماساً .
- ٢٦٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن [محمد بن عمرو عن] عمر بن عبد العزيز قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المأمومة الثلث .
- ٢٦٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق ان شريحاً قضى في الأمة بأربعة آلاف .

(١٠) المنقلة كم فيها؟

- ٢٦٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في المنقلة خمس عشرة .
- ٢٦٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال : في المنقلة خمس عشرة من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .
- ٢٦٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : في المنقلة خمس عشرة .
- ٢٦٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المنقلة خمس عشرة .

- ٢٦٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة.
- ٢٦٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً.
- ٢٦٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الابل ارباعاً: ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.
- ٢٦٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشرة.

(١١) فيما دون الموضحة

- ٢٦٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت اربعاً من الابل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.
- ٢٦٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة وهي السمحاق، نصف [دية] الموضحة.
- ٢٦٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما دون الموضحة ففيها الصلح.
- ٢٦٨١٦ - حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حكومة.
- ٢٦٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: ما دون الموضحة أجر الطبيب.
- ٢٦٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب.
- ٢٦٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا اجر الطبيب.
- ٢٦٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخدش أو الشين قال: صلح ما لم يبلغ فريضة.

٢٦٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة شيئاً .

٢٦٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم بن ابي عبله ان معاذاً وعمر جعلاً في الموضحة أجر الطبيب .

(١٢) الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٦٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا : الموضحة في الوجه والرأس سواء .

٢٦٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الابل .

٢٦٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك يزداد إلى ان يبلغ نصف عقل الموضحة .

٢٦٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الموضحة في الوجه والرأس .

٢٦٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال : الموضحة في الوجه والرأس إلا ان يكون في الوجه شين فيزيد على قدر الشين .

٢٦٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : الموضحة في الوجه والرأس والانف سواء .

٢٦٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس .

٢٦٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالوا : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس .

٢٦٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن أياس بن معاوية قال : الموضحة هونا وهونا سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه .

٢٦٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال : خمس خمس .

٢٦٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
الموضحة في الرأس خمس وفي الوجه عشر .
٢٦٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال : الموضحة في الوجه لها
ديتان .

(١٣) الأذن ما فيها من الدية

٢٦٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : في الاذن نصف الدية .
٢٦٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : إذا
اصطلمت الاذن ففيها ديتها .
٢٦٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال :
قال أبو بكر : في الاذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعاً ويفطها الشعر والعمامة .
٢٦٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن ابي نجيح عن
مجاهد أنه كان يقول في الاذن إذا استؤصلت خمسون من الابل .
٢٦٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن
عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في الاذن نصف الدية أو عدل ذلك
من الذهب .
٢٦٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال : في الاذن
نصف الدية .
٢٦٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال :
في الاذن إذا استؤصلت نصف الدية أحماساً فما نقص منها فبحساب ذلك .

(١٤) الأنف كم فيه؟

٢٦٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل
من آل عمر قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية .
٢٦٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : في الأنف الدية .
٢٦٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال : في الأنف الدية
وما قلع من الأنف فبحساب .

٢٦٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «في الأنف إذا استوعب مارته الدية».

٢٦٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه.

٢٦٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السن، ما نقص منه فبحساب.

٢٦٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله: في الأنف إذا أوعى جدعه أو قطع المارن الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب.

٢٦٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد أنه قال: في الروثة ثلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فإن أصيب من الروثة الأربعة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

٢٦٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف فبحسابه.

٢٦٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في العينين الدية.

٢٦٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

٢٦٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية.

(١٥) أربعة الأنف والوترة وجائفة الأنف

٢٦٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن اسلم قال: في الأربعة ثلث دية الأنف، وفي الوترة ثلث دية الأنف.

٢٦٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية.

٢٦٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: في الروثة ثلث الدية، وإن أصيب من الروثة الأربعة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

٢٦٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٦٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فان انفذت فالثلثان.

(١٦) في كسر الأنف

٢٦٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرىء على عثم قال: فيه حكم.

٢٦٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت وأن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: إيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان، فراجع ابن سراقه فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين.

(١٧) العين ما فيها؟

٢٦٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «وفي العين خمسون».

٢٦٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية.

٢٦٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العين خمسون.

٢٦٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: في العين خمسون.

٢٦٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً.

٢٦٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

(١٨) الحاجبين ما فيهما؟

٢٦٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

المسيب في الحاجبين إذا اجتيحا الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٦٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين: عشر من الأبل.

٢٦٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية.

٢٦٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة الدية: اليمين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل اثنين من الإنسان الدية.

٢٦٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره أنه فيه كله الربع وفيما ذهب منه فبحساب.

٢٦٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الإنسان الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

(١٩) شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٦٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام [الشقري] قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت ففضى فيه علي بالدية

٢٦٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

٢٦٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٦٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق

الرأس له وزن - يعني ارش قال: لم أعلم.

(٢٠) الاشفار ما قالوا فيها؟

٢٦٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية.

٢٦٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقنون في الاشفار شيئاً.

٢٦٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الاشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٦٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال: في كل شفر ربع الدية.

٢٦٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن شعبة عن عبد الله بن شبرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الاشفار حكم ذوي عدل.

٢٦٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

(٢١) في الاجفان

٢٦٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٦٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الاجفان في كل جفن ربع الدية.

٢٦٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا أندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فان تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أحزأ عن العين من الأسفل يسد ويكف عنها.

(٢٢) الشارب ما فيه إذا نتف؟

٢٦٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن عمر

ابن عبد العزيز كتب إلى امرء الاجناد ان يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه امرء الاجناد ان مرط الشارب فيه ستون ديناراً، وإن مرطاً جميعاً ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

(٢٣) في الفم

٢٦٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية.

(٢٤) إذا ذهب سمعه وبصره

٢٦٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

٢٦٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاث ديات.

٢٦٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الاشعث فنتعت نعته قالوا: ذاك أبو المهلب عم ابي قلابة: قال رمى رجلاً رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ففضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٦٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السمع الدية.

٢٦٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٦٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من اطرافه ما أكثر من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء وإني لأظنه سيعطي بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته.

٢٦٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال: يحسب ذلك كله.

٢٦٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رمى بحجر أو ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه، فقال: ديات في سمعه دية وفي بصره دية، وفي لسانه دية، وقيل للحسن، ربح، فقال: والله ما ربح ولا افلح.

(٢٥) إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٦٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني ان عمر بن عبد

العزیز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني فقال: كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعاهم فشموها فقالوا: هذه الصماء.

٢٦٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه، قال يحلف عليه.

٢٦٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد تغشى عليه ففيه الدية.

٢٦٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال: يعتقل فيصاح به.

٢٦٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير بن جنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وقد كان سمياً قال: يترك فإذا استقل يوماً أجلب حوله، فإن لم يستنبه كانت الدية وإن استنبه كانت حكومة.

(٢٦) إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٦٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة رجل فذهب صوته، فقال: فيها الدية.

٢٦٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد، قال: إذا ضرب الرجل فحذب أو غن أو بح ففوي كل واحد الدية.

٢٦٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة.

٢٦٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية.

(٢٧) إذا أصابه صعر^(١) ما فيه؟

٢٦٩٠٧ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الصعر الدية.

٢٦٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل الا ما انحرف الرجل خمسون ديناراً.

(١) الصعر: ميل في الوجه. ترتيب القاموس (٢/٨٢٢).

(٢٨) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره

٢٦٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال اعطوه بقدر ما نقص من بصره، من مال الآخر.

٢٦٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: قلت: فذهب بعض بصرها وبقي بعض وقال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة ثم ينظر بالأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها قلت: ضعفت عينه من كبر فأصيبت، قال: نذرها واف.

٢٦٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت فقال: أنه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.

(٢٩) الشفتان ما فيهما؟

٢٦٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق قال: في الشفتين الدية في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٢٦٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٦٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٦٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الانسان ففيهم الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٦٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل.

٢٦٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الشفتان ما فيهما؟ قال خمسون خمسون من الابل في كل واحدة قلت: يفضل بينهما، قال السفلى تفضل، زعموا قلت: بكم؟ قال: [لا] أدري.

٢٦٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في عدد ولكن الخمسين فيها تغليظة في اسنان الابل.

٢٦٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٦٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الدية في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

(٣٠) اللسان ما فيه إذا أصيب؟

٢٦٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في اللسان الدية كاملة.

٢٦٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة.

٢٦٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول رفعه مثله.

٢٦٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية.

٢٦٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشيباني عن عبد الله: في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً فما نقص فبالحساب.

٢٦٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة.

٢٦٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: في عكرة اللسان.

٢٦٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢٦٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: قال في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بغيراً.

٢٦٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله، قال: الدية.

٢٦٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله، وإذا قطع أصله فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية.

٢٦٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع من الكلام كله ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٦٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢٦٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية.

٢٦٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: فيه الدية.

(٣١) الذقن واللحيين ما فيهما؟

٢٦٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن امرأ الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلث الدية.

٢٦٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن الشعبي أنه قال: في الذقن إذا كسر أربعون ديناراً.

٢٦٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن سعيد بن المسيب أنه قال في فقمي الانسان ان يشئ ابهامه ثم يجعل قصبته ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحه فاه من قصبه إبهامه السفلى كان بحسابه.

(٣٢) اليد كم فيها؟

٢٦٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ في اليد خمسون.

٢٦٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، في اليد خمسون.

٢٦٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية.

٢٦٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الابل ارباعاً، ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٦٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم قال: في اليد نصف الدية أحماساً.

٢٦٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صابغها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب.

٢٦٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تستأصل خمسون، قلت: أمن المنكب أو من الكتف؟ قال: لا بل من المنكب.

٢٦٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: إن قطعت الاصابع فالدية، وإن قطعت الكف فخمسون من الابل.

٢٦٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٦٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء.

(٣٣) اليد يقطع منها بعدما قطعت

٢٦٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قطعت الكف من المفصل، قال: فيها ديتها، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً، قال: فيها ديتها.

٢٦٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرايت إن قطعت اليد من شطر الذراع، قال خمسون قلت: فقطع شيء مما بقي بعد؟ قال: جرح، لا احسب الا ذلك إلا ان يكون في ذلك سنة.

٢٦٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الكف فخمسون من الابل، فان قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد ايضاً خمسة وعشرون، فان كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال: مجاهد يقول ذلك - فنصف نذر اليد فان قطع ما بقي كله فجرح يداويه.

(٣٤) الترقوة ما فيها؟

- ٢٦٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل.
- ٢٦٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة البعير.
- ٢٦٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.
- ٢٦٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في الترقوة حكم.
- ٢٦٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد والشعبي قالوا: إن كسرت فأربعون ديناراً.
- ٢٦٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعيش فله الدية كاملة، فان عاش ففيها خمسون من الابل.
- ٢٦٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعة - يعني مثل بالوجود.

(٣٥) كم في كل سن؟

- ٢٦٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ بالسن بخمس من الابل قال: وقال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.
- ٢٦٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: في الاسنان خمس خمس.
- ٢٦٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في السن خمس خمس.

٢٦٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز قال:

في السن خمس من الابل او عدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٦٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الاسنان

سواء . .

٢٦٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة

البارقي من عند عمر أن الاصابع والاسنان في الدية سواء.

٢٦٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الاسنان سواء وقال: إن كان

للثنية جمال فان للضرس منفعة.

٢٦٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: هي سواء.

٢٦٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن إبراهيم قال: في الدية سواء.

٢٦٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على

شريح ومسروق أنهما جعلتا الاصابع والاسنان في الدية سواء.

٢٦٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قال: في السن خمس من الابل.

٢٦٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل

من آل عمر قضى رسول الله ﷺ في السن خمس من الابل.

٢٦٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريح قال أخبرني سليمان بن

موسى أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى امراء الأجناد: وفي الأسنان خمس من الإبل.

٢٦٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في

السن خمس من الابل أحماًساً.

٢٦٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله

قال في الاسنان سواء .

٢٦٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: في الاسنان خمس

خمس .

(٣٦) من قال: تفضل بعض الاسنان على بعض

٢٦٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: قال لي عطاء: الاسنان

في الثنيتين والرباعيتين والنايين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء ثنية ورباعية وناًباً أعلى الفم وأسفله سواء، وأضراس أعلى الفم وأضراس اسفل الفم سواء.

٢٦٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٦٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: يفضل السن في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس صغار الأبل.

٢٦٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض - وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير - وفي الأضراس ببعير بعير - وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الشايبا والرباعيات والانياب - وقال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها خمس فرائض فقال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

(٣٧) الأصابع من سوتى بينها

٢٦٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والابهام.

٢٦٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء.

٢٦٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وويع عن هشام عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٦٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٦٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتاب عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالوا: الأصابع سواء، وهذه وهذه سواء.

٢٦٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلوا الأصابع والاسنان سواء.

٢٦٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا: الأصابع سواء عشر عشر.

(٣٨) كم في كل إصبع؟

٢٦٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: في الاصابع عشر عشر.

٢٦٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قضى في الاصابع بعشر من الابل.

٢٦٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الاصابع عشر عشر.

٢٦٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في كل إصبع مما هنا لك عشر من الابل.

٢٦٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الاصابع في كل إصبع عشر الدية.

٢٦٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الاصابع عشر الدية.

٢٦٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشر من الابل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق.

٢٦٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: الاصابع كلها سواء فيها العشر.

٢٦٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في كل إصبع خمس الدية أخماسا.

٢٦٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في كل إصبع مما هنالك عشر الدية.

٢٦٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الابهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض.

٢٧٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الاصابع عشر عشر.

- ٢٧٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الاصابع كلها عشر عشر.
- ٢٧٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله ان الاصابع اثلاثاً، وقرن خالد بين الخنصر والبنصر وبين الوسطى، والتي تليها والإبهام على حدة.
- ٢٧٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فان في كل مفصل نصف ديتها.
- ٢٧٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع.
- ٢٧٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد أنه قال: في الاصابع في كل مفصل ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فان فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين.

(٣٩) من قال: اصابع اليدين والرجلين سواء

- ٢٧٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الاصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الأبل.
- ٢٧٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن اصابع اليدين والرجلين سواء.
- ٢٧٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اصابع اليدين والرجلين سواء.

(٤٠) الأعور تفقاً عينه

- ٢٧٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقاً عينه، فقال عبد الله بن صفوان، قضى عمر فيه بالدية.
- ٢٧٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان قضى في أعور اصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.
- ٢٧٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي في الرجل الأعور إذا اصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقاً عين مكان عين، ويأخذ النصف وإن شاء أخذ الدية كاملة.

٢٧٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة.

٢٧٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو [أسامة] عن سعيد عن شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأله ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة، فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة.

٢٧٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للآخرى ارش فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم ف قضى عثمان دية العينين كليهما فسألنا عن عون [لأجل] ذلك وطلبناه فلم نجد له هاداً فتردد^(١).

٢٧٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.

٢٧٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه، قال فيها الدية كاملة.

(٤١) من قال: فيها نصف الدية

٢٧٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها، قال: القصاص، وإن فقئت خطأ نصف الدية.

٢٧٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الأعور تفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصف أنا أدي قتيل الله.

٢٧٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين ما إذا فقئت عينه وإلا لا.

٢٧٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٧٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية.

٢٧٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن فراس عن عامر عن

(١) كذا في الأصل.

مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال: لا أدي قتيل الله، إنما على الذي أصابه دية عين واحدة.

(٤٢) الأعور يفتق عين إنسان

٢٧٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعور ففتق عين رجل فقال: العين بالعين.

٢٧٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعور إذا ففتق عين إنسان فقئت عينه.

٢٧٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: العين بالعين.

(٤٣) السن إذا أصيبت فاسودت

٢٧٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قالوا: إذا اسودت السن تم عقلها.

٢٧٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله . .

٢٧٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا اسودت السن فعقلها تام.

٢٧٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان - إذا اسودت السن - قضى فيها بديتها.

٢٧٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: في السن إذا اسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواء .

٢٧٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن ترجف قال: عقلها تام.

٢٧٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن جابر عن الشعبي قال: إذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها.

٢٧٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال: إذا اسودت السن فقد تم عقلها.

٢٧٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن: يستأني بها، فان أسودت فالعقل تام.

(٤٤) السن إذا أصيبت كم يتربص بها؟

٢٧٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولا.

٢٧٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله.

٢٧٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في السن يستأني بها سنة.

٢٧٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن يتربص بها سنة.

٢٧٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال: إذا كسرت السن أجله سنة.

٢٧٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فان أسودت أو اصفرت ففيها العقل.

(٤٥) السن يكسر منها الشيء

٢٧٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.

٢٧٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن مكحول عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الانف والاذن بمنزلة السن ما نقص منها فبحساب.

١٢٧٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها.

٢٧٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك.

٢٧٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة في السن إذا اسود بعضها فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما نقص منها.

(٤٦) السن السوداء تصاب

٢٧٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

٢٧٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في السن السوداء حكومة.

٢٧٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر: في السن السوداء ثلث ديتها.

٢٧٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزع - وكانت ثابتة - ثلث ديتها.

(٤٧) في العين القائمة تنخس

٢٧٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن

عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال: قضي في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار.

٢٧٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائة دينار.

٢٧٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذوي عدل.

٢٧٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها.

٢٧٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: في العين العوراء حكم.

٢٧٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا نخست - وكانت قائمة - ثلث ديتها.

(٤٨) باب الرجل كم فيها؟

٢٧٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فيحساب.

٢٧٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية.

٢٧٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرجل نصف الدية.

٢٧٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالاً: في اليد تصاب فتشل، أو الرجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة، فقد تم عقلها.

٢٧٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل

من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في الرجل خمسون.

٢٧٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الابل أخماساً.

٢٧٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت الرجل ففيها نصف الدية.

(٤٩) الجائفة كم فيها؟

٢٧٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماساً.

٢٧٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول، وعن أشعث عن الزهري ان النبي ﷺ قضى في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الجائفة في البطن والفخذ ديتهما ثلث الدية.

٢٧٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه الى ظهره، فدووي فبرأ فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين.

٢٧٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار.

٢٧٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان.

٢٧٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل رمى رجلاً فأنفذه قال: فيه جائفتان.

٢٧٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

(٥٠) الجائفة في الأعضاء

- ٢٧٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار.
- ٢٧٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ ثلث الدية.
- ٢٧٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.
- ٢٧٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: لكل عضو جائفة، وكل عظم أجيف فجائفته من حساب ذلك العظم.
- ٢٧٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.

(٥١) الذكر ما فيه؟

- ٢٧٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الذكر الدية اخماساً.
- ٢٧٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري ان النبي ﷺ قضى في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له:

استؤصل الذكر، قال: الدية، قلت: رأيت إن أصيبت الحشفة ثم [أصيب] شيء مما بقي، قال: جرح.
٢٧٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيج
عن مجاهد قال: في الذكر الدية.

٢٧٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال:
قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الابل.

(٥٢) الحشفة تصاب كم فيها؟

٢٧٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قضى
النبي ﷺ في الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل.

٢٧٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالا:
في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب.

٢٧٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

٢٧١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحشفة
الدية.

٢٧١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في الحشفة
الدية.

٢٧١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيج عن
مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٧١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رأيت ان
أصيبت الحشفة قال الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك.

٢٧١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

(٥٣) اليد الشلاء تصاب

٢٧١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: في اليد
الشلاء إذا قطعت حكم وفي الضرس حكم - يعني المأكول.

٢٧١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء قالوا: فيها حكم ذوي عدل.

(٥٤) اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ

٢٧١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء ارشها مائة وثمانون درهماً.

٢٧١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن يزيد عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.

٢٧١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في الرجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت ففضى فيها بعشرين ديناراً، قال: قيل له: انها وهنت.

٢٧١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن شريح في رجل كسر يد رجل فجبرت فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.

٢٧١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٧١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت: في الساق تكسر خمسون ديناراً وإذا برأت على عثم ففيها خمسون ديناراً، وفي العثم ما فيه.

٢٧١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت قلوصان قلوصان.

٢٧١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وقلت له: كسر اليد أو الرجل أو الترقوة فجبرت فاستوت، قال: في ذلك شيء وما بلغني ما هو؟

٢٧١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت

يده قال: يعوض من يده ، قال: وقال محمد: قال شريح: يعطى اجر الطبيب.
٢٧١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن أشعث عن الحسن في الذي يكسر ذراعه ثم
يجبر، قال: يرضخ له شيء.

(٥٥) الظفر يسود ويفسد

٢٧١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن
ثابت انه قضى في الظفر إذا سقط فلم يثبت أو نبت متغيراً عشرة دنانير، وان خرج أبيض ففيه خمسة
دنانير.

٢٧١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن حازم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الاصبغ.

٢٧١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن
ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل اصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبغ.

٢٧١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت
فان كان فيه عيب فبعير.

٢٧١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان
عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرنجم وفسد بقلوص.

٢٧١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج في الظفر إذا لم يثبت ففيه
ناقتان، فان نبتت عمياء ليس لها ويص فيها ناقة.

٢٧١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيع عن
مجاهد في الظفر إذا لم يثبت ففيه بنت مخاض، فان لم يوجد ففيه بنت لبون.

٢٧١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن
الظفر إذا لم يثبت، فقال: قد سمعت فيه بشيء ولا ادري ما هو؟.

٢٧١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن
عمر أن أمراء الاجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو
اسود العشر من دية الاصبغ: عشرة دنانير.

٢٧١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن
ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الاصبغ.

(٥٦) الرجل يصيب من الرجل

- ٢٧١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ان النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن وقال: كتاب الله القصاص.
- ٢٧١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر عن محارب بن دثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا وضرس هذا وهذا وضرس هذا، قال: هذه ثنية بضرس قوما.
- ٢٧١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس.
- ٢٧١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقاد من السن.
- ٢٧١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العين يقاد منها؟ قال: نعم والسن.

(٥٧) الضلع إذا كسر

- ٢٧١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع جمل.
- ٢٧١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في الضلع إذا كسر بغيران، فاذا انجبر فبغير.
- ٢٧١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: في الضلع بغير.
- ٢٧١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا: في الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على غير عثم، قالا فيه أجر الطبيب.
- ٢ٷ١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير.
- ٢٧١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم في الضلع قال: بغير، وفي الضرس بغير.

(٥٨) في البيضتين ما فيهما؟

- ٢٧١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية.

٢٧١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وعن حجاج عن أبي اسحاق وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضان سواء.

٢٧١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: في البيضتين الدية وافية خمسون خمسون.

٢٧١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء، قال: قلت له: البيضان؟ قال خمسون خمسون ولم اسمعه من ثبت.

٢٧١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضان سواء.

٢٧١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الاثنان سواء.

٢٧١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث، قلت: لم؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٧١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: ذكرت ذلك لابراهيم فقال: هما سواء.

(٥٩) في لسان الأخرس وذكر العين

٢٧١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في لسان الأخرس حكم.

٢٧١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس الدية كاملة.

٢٧١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس حكم، وفي ذكر الخصي حكم.

٢٧١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس الدية كاملة.

٢٧١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في ذكر

الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال لي : نعم ، وقال : رأيت الذي ذهب ذلك منه أليس يوفي نذره .

(٦٠) المنكب يكسر ثم يجبر

٢٧١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن أمراء الاجناد وأهل الرأي منهم أجمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه اربعون ديناراً .

٢٧١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً .

(٦١) من فتق المثانة

٢٧١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر العطار عن ابي عون الثقفي عن شريح قال : في الفتق ثلث الدية .

٢٧١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال : في فتق المثانة ثلث الدية .

٢٧١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي قال : في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ثلث الدية .

٢٧١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الفتق الدية .

(٦٢) في الصلب كم فيه؟

٢٧١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري قال : قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية .

٢٧١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : في الصلب الدية .

٢٧١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : في الصلب الدية .

٢٧١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال : اتفق أهل العلم ان في الصلب الدية .

٢٧١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٧١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

٢٧١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن أصيب الصلب أو كسر فجبر وانقطع منه فالدية وافية، وإن لم ينقطع المنى وكان في الظهر ميل فإنه يرى فيه.

٢٧١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الصلب يكسر قال: الدية.

٢٧١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فأحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال: امش فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

٢٧١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.

(٦٣) الثديان ما فيهما؟

٢٧١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته.

٢٧١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الشيباني عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الثديين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد.

٢٧١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الأبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الأبل إذا لم يصب الأحلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الأبل.

(٦٥) العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

- ٢٧١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله^(١).
- ٢٧١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجز الجريفة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله.
- ٢٧١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن في عبد جنى جنابة فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى العبد في جنابته.
- ٢٧١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواحد عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال: سيده بالخيار إن شاء دفعه، وإن شاء أسلمه فإن اعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على السيد شيء إذا اعتق.
- ٢٧١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية.
- ٢٧١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفیان يقول: إن كان مولاه اعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن الجناية، وإن لم يكن علم الجناية فعليه قيمة العبد.

(٦٦) العبد يقتل الحر فيدفع الى أوليائه

- ٢٧١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر دفع الى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استحيوه.
- ٢٧١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم الا لأهله، إن شاءوا باعوا، وإن شاءوا وهبوا، وإن شاءوا استقادوا.
- ٢٧١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حراً فأعطى ورثته أن يقتلوه، قال: إن شاءوا استرقوه.
- ٢٧١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يدع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.
- ٢٧١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر وعن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.
- ٢٧١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في عبد قتل حراً متعمداً قال: على هؤلاء أهل المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه.

(١) كذا في الأصل.

٢٧١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمدًا قال: ليس لهم ان يستخدموه، إنما لهم دمه، ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه.

(٦٧) إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٧٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد يقتل الحر متعمداً ثم يعفو ولي الدم عن الدم، قال: يرجع الى مولاه.

٢٧٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إن عفوا عنه رجع العبد الى سيده.

٢٧٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في عبد قتل حراً فُدفع إلى أوليائه قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه، قال وكيع: وهو قول سفيان.

(٦٨) الحر يقتل العبد خطأ

٢٧٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعلي وعبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسودة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قال: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالا: ثمنه وإن خلف دية الحر.

٢٧٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر [عن ابن] عون عن محمد قال: هو مال ما بلغ.

٢٧٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: يبلغ ما

بلغ.

(٦٩) من قال: لا يبلغ به دية الحر

٢٧٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر.

٢٧٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال: لا يبلغ به دية الحر.

٢٧٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يزداد العبد على دية الحر.

٢٧٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال: لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ.

٢٧٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر.

(٧٠) العبد تفقأ عيناه جميعاً

٢٧٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا اصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذي أصابه.

٢٧٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته وإذا فقئت عيناه أو قطعت يده أو رجلاه دفعه وعليه قيمته.

٢٧٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه.

٢٧٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمدأ أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

٢٧٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجرح العبد قال: إن فقأ عينه ففيها [نصف] ثمنه.

(٧١) في سن العبد وجراحه

٢٧٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن عطاء: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٧٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

٢٧٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : قضى في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنعو من دية الحر في السن والموضحة .

٢٧٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح بنحو ذلك .

٢٧٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من دية : العشر ونصف العشر .

٢٧٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه .

٢٧٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر في دية . قال الزهري : قال أناس : إنما هو مال فعلى قدر ما انتقص من ثمنه .

٢٧٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار .

٢٧٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئاً قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

٢٧٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في دية .

٢٧٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار .

(٧٢) الحريشج العبد أو يجرحه

٢٧٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن عليه عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حرّاً قال : إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ بخماسه ارشاً .

٢٧٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شج الحر العبد متعمداً فانما دية ليس عليه قود .

٢٧٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

٢٧٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال : ليس بين المملوكين والاحرار قصاص فيما دون النفس .

٢٧٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر ان يستقيد من العبد قال : لا يستقيد حر من عبد ، وقال مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى .

٢٧٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرت عن سالم قال : لا يستقيد العبد من الحر .

٢٧٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا قود بين الحر والعبد الا أن العبد إذا قتل الحر قتل به .

(٧٣) العبد يجرح العبد

٢٧٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : ليس بين المملوكين قصاص .

٢٧٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : ليس بين المملوكين قصاص ، وليس بين الصبيان قصاص .

٢٧٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود .

٢٧٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات .

٢٧٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك .

٢٧٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ الا في قتل عمد .

٢٧٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد .

٢٧٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال : قال : رأيت نوفل ابن مساحق يقص العبيد بعضهم من بعض .

(٧٤) الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه

- ٢٧٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان ان يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر .
- ٢٧٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال : يدعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا .
- ٢٧٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عفى عن أحدهم فليعفوا عنهم جميعاً .
- ٢٧٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر قال قلت : أرى وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضاً ويأخذ من بعض الدية ، قال ليس له ذلك .
- ٢٧٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن اسد عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا .
- ٢٧٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا .

(٧٥) في جنين الامة

- ٢٧٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جنين الامة عشرة دنائير .
- ٢٧٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : في جنين الامة حكم .
- ٢٧٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : جنين الامة إذا استهل فقيمه يوم استهل .
- ٢٧٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يأخذون جنين الامة من جنين الحرة .
- ٢٧٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه قال

في جنين الامة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديته العشر ونصف العشر.

٢٧٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: إن وقع حيا فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه عشر ثمن امه.

٢٧٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في جنين الامة عشر ثمنها.

٢٧٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: عشر ثمنها.

٢٧٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول قال سفيان: ونحن نقول: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية.

(٧٦) جنين البهيمة ما فيه؟

٢٧٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته.

٢٧٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم في جنين الدابة من جنين الامة.

٢٧٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن في جنين الدابة عشر ثمن أمه.

٢٧٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما يرى برأيه.

٢٧٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

(٧٧) في جنين الحرة

٢٧٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو امة، فقال الذي قضى عليه العقل: من لا شرب ولا أكل، ولا صاح واستهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: ان هذا يقول بقول شاعر، فيه غرة عبد أو امة.

٢٧٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزومة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو امة، قال: فقال عمر: اتنتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٧٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل.

٢٧٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: غرة عبد أو أمة لأمه أو لاقرب الناس منه.

٢٧٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالوا: جنين الحرة عبد أو أمة.

٢٧٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة ترثها [والدته].

٢٧٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالوا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة.

٢٧٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: في الغرة عبد أو أمة.

٢٧٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: في أصل كل حبل غرة، قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يستبين خلقه، قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

(٧٨) الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٧٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن اصاب جنيناً: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

٢٧٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضربت امرأة فألقت جنينها فإن صاحبه يعتق.

٢٧٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ووكيع قالوا: حدثنا عمر بن زر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق.

(٧٩) في قيمة الغرة ما هي؟

- ٢٧٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة.
- ٢٧٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرة اربعمائة درهم.
- ٢٧٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً.

(٨٠) الغرة على من هي؟

- ٢٧٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة.
- ٢٧٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغرة على العاقلة.
- ٢٧٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: في ماله.
- ٢٧٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها.
- ٢١٧٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة.
- ٢٧٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية.
- ٢٧٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: دية الجنين على الذي اصابه في ماله وليس على قومه شيء.

(٨١) من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة

- ٢٧٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.
- ٢٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الأمة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدتها الدية في مال الرجل.

٢٧٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه .

٢٧٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقلة والناخرة .

٢٧٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس في الأمة ، ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قصاص .

٢٧٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال : ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص ، ولا في الفخذ إذا كسرت .

٢٧٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة ، قال : فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعاً .

٢٧٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة .

٢٧٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة قال : فأعجب اناس - أو جعل الناس يتعجبون .

(٨٢) العظام من قال : ليس فيها قصاص

٢٧٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : إنا لا نقيد من العظام .

٢٧٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص .

٢٧٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه .

٢١٧٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن جابر عن عامر قال : لا قصاص في عظم .

٢٧٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : ليس في شيء من العظام قصاص الا الوجه والرأس .

٢٧٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٧٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظم قصاص.

٢٧٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية.

(٨٣) السائق والقائد ما عليه؟

٢٧٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب.

٢٧٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه، وإذا اعنف في سوقها فأصابته فهو ضامن.

٢٧٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يضمن السائق والقائد.

٢٧٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.

٢٧٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: يغرم القائد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قل: زعموا أنه يغرم عن اليد، فرادته فقال، يقول: الطريق الطريق.

٢٧٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن [بدارا بجرد] (١) عن الحكم قال: إن السائق والقاصد والراكب يغرم ما أصابته دابته بيد أو رجل [نفحت] أو ضربت.

٢٧٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابته بمقدمها.

(٨٤) الردف هل يضمن؟

٢٧٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي قال: يضمن الردفين.

(١) كورة بفارس. معجم البلدان (٢/٤١٩/٤٤٦).

- ٢٧٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : ليس على الردف ضمان .
- ٢٧٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال : هما شريكان .
- ٢٧٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : الراكب والردف سواء ، ما وطئا فهو بينهما نصفان .
- ٢٧٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي علي هاشم قالا : يضمن الردف ما يضمن المقدم .
- ٢٧٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الردف .

(٨٥) العقل على من هو؟

- ٢٧٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم عن] مغيرة عن إبراهيم قال : العقل على أهل الديوان .
- ٢٧٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن أبي حرة عن الحسن قال : العقل على أهل الديوان .
- ٢٧٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم [قال : عمر أول من جعل] الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس .

(٨٦) جناية المدبر على من تكون؟

- ٢٧٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال : جناية المدبر على مولاه .
- ٢٧٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : جناية المدبر على مولاه .
- ٢٧٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال : حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية ، ف قضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية .
- ٢٧٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال : هو عبد ان شاء مولاه اسلمه وان شاء فداه .
- ٢٧٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : إذا قتل المدبر قتيلاً أو فاقاً عيناً قيل لمولاه ادفعه أو افده .

٢٧٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن [عامر] قال: جناية المدبر وأم الولد على عاقلة موالها.

٢٧٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: على موالهم الدية إذا قتلوا، وإن قتلوا فديتهم دية المملوك.

٢٧٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٧٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته، قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

(٨٧) جناية المكاتب ما فيها؟

٢٧٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها.

٢٧٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال: يسعى فيها في المكاتب بالحصص.

٢٧٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

٢٧٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٧٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً.

٢٧٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبته.

(٨٨) المكاتب يجنى عليه

٢٧٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جنى على المكاتب فهو له، يستعين به في كتابته - كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٧٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما جنى على المكاتب فهو

له.

٢٧٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إذا جني عليه كان له دون مولاة.

(٨٦) في أم الولد تجني

٢٧٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تعدورقبتها قال حماد: دية ما جنت.

٢٧٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٧٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد: إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها.

٢٧٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: تقوم على سيدها.

٢٧٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها لم يعتقها وقد ولدت له، قال: هي أمة إن شاء مولاها أدى عنها وإن شاء أسلمها برمتها.

(٩٠) في العقل

٢٧٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية.

٢٧٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حيان عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، قالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٧٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية.

٢٧٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفرع رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه.

(٩١) الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً

٢٧٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن

الحارث عن علي قال: من أخرج حجراً أو مرة أو مرزاباً أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن.
٢٧٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير سمائه فهو ضامن.

٢٧٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح: قال كان يضمن اصحاب البلايع التي يتخذونها في الطريق وبوري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمن الأبار الخارجة التي امام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.

٢٧٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: من أوتدوتدأ في غير ارضه ولا سمائه ضمن ما اصاب، ومن احتفر بئراً في غير ارضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٧٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً الى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه.

٢٧٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

٢٧٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن.

٢٧٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصلاة والخشبة في حائطه ضمن.

٢٧٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الاسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يامر بقطعها.

٢٧٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول: أخرجه في غير ملكه.

٢٧٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحسن أبي مسافر ان كنيفاً لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح: لو أتيت به لضمنته.

٢٧٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

(٩٢) الدابة تنفخ برجلها

٢٧٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغمون من الوطىء ولا يغمون من النفحة.

٢٧٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يضمن صاحب الدابة من النفحة.

٢٧٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأ من النفحة.

(٩٣) الدابة تضرب برجلها

٢٧٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل جبار - يعني هدرًا.

٢٧٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها.

٢٧٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان.

٢٧٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن.

(٩٤) الفحل والدابة والمعدن والبئر

٢٧٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن [جبار] وفي الركاز الخمس.

٢٧٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه لم يذكر «جرحها».

٢٧٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، والبثر عقلها جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٧٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير.

٢٧٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل قيمة البعير.

٢٧٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يغرم قاتل البهيمة، ولا يغرم أهلها ما قتلت.

٢٧٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم.

٢٧٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلاً عدا على رجل فقتله فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تعقل.

٢٧٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاماً من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمن أباه ثمن النجبية.

٢٧٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلقي البهيمة فيخافها على نفسه قال: يقتلها وثمانها عليه.

٢٧٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف أيضاً؟ قال: نعم، إلا أن ابن نمير قال: لا يضمن.

(٩٥) المهر يتبع أمه فيصيب

٢٧٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن لأنه أرسله.

٢٧٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال: يضمن.

٢٧٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب، قالوا: يضمن.

٢٧٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكر اوي عن أشعث عن الحسن قال: لا يضمن.

(٩٦) الدابة المرسله أو المنفلتة تصيب إنساناً

٢٧٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن.

٢٧٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة المرسله تصيب قالا: ليس عليه ضمان.

٢٧٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسله فصاحبها ضامن.

٢٧٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في اثرها فاصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء وقال الحكم مثل ذلك.

(٩٧) في عين الدابة

٢٧٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابه عن ابي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها.

٢٧٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب هشام ابن هبيرة قاضي البصرة الى شريح يسأله عن عين الدابة، فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ الدية.

٢٧٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها.

(٩٨) في الدابة يقطع ذنبها

٢٧٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال: في ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها.

٢٧٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها، قال: ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة .

٢٧٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال عليه ثمنها، وتدفع إليه الدابة .

(٩٩) الرجل يستعين العبد بغير اذن مولاه

٢٧٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن .

٢٧٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن .

٢٧٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه .

٢٧٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمل به بغير إذن أهله فيهلك الصبي قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثل ذلك .

٢٧٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فأصابه شيء فهو على الذي حملة، فإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفي العبد مثل ذلك .

٢٧٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إن استأجره بغير اذنه فمات غرم .

(١٠٠) المرأة تجني الجنابة

٢٧٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: قال المغيرة ابن شعبة: قال رسول الله ﷺ: المرأة تعقل عنها عصبته ويرثها بنوها .

٢٧٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول: ولد المرأة الذكر أحق بميراث مواليتها من عصبته وإن كانت جنابة عقل عصبته .

٢٧٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن شريح في امرأة اعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم .

٢٧٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء قال: يعقل عن المرأة عصبته وإن كان لها ولد .

(١٠١) العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

- ٢٧٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجراح في ماله دون عاقلته.
- ٢٧٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع ان يستقاد منه فقال: على العاقلة وسألت حماداً فقال: في ماله.
- ٢٧٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

٢٧٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني هشام عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه عمداً وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع وإن لم يكن له مال فعلى عاقلته وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها، والعقل كذلك في الأعضاء كلها كذلك.

(١٠٢) شبه العمد على من يكون؟

- ٢٧٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة.
- ٢٧٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد فقال: في مال القاتل، وقال الحكم: هو على العاقلة.
- ٢٧٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل عن الحارث وابن شبرمة قال: هو عليه في ماله.
- ٢٧٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

- ٢٧٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصبت به من سوط أو حجر أو عصي فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة.
- ٢٧٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ قتل السوط والعصى شبه العمد، فيها مائة من الابل، أربعون منها في بطونها أولادها.

(١٠٣) الرجل يقتل العبد خطأ

- ٢٧٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يعقل العبد ولا يعقل

عنه.

٢٧٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه؟ قال: قومه.

٢٧٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالا في رجل قتل [عبدًا] خطأ، قالا: في ماله، وإن قتل عمدًا فهو على العاقلة.

٢٧٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حرقتل عبدًا خطأ، قال: قيمته على العاقلة.

٢٧٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن زيد بن ابراهيم عن الحسن قال: إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة وعليه الدية.

٢٧٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال: ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء.

(١٠٤) العمد والصلح والاعتراف

٢٧٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدًا ولا اعترافاً ولا عبدًا.

٢٧٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٧٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء وإنما تعقل العشرة الخطأ.

٢٧٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدًا ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد الا عن طيب نفس.

(١٠٥) جناية الصبي العمد والخطأ

٢٧٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم [بن] نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجذعت أنفه فأتني بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد فيّ قصاص فجعل على عاقلتي الدية.

٢٧٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

٢٧٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم قال: عمد الصبي وخطؤه سواء.

(١٠٦) الدية في كم تؤدي؟

٢٧٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين والنصف في سنتين، والثالث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

٢٧٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين أولها في السنة التي يصاب فيها والثلاثين في سنتين والثالث في سنة.

٢٧٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [يزيد] عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثالث في سنة.

٢٧٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين في كل ثلث.

(١٠٧) في اعتراف الصبي

٢٧٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي فان قامت عليه البينة تقبل وهو على العاقلة.

٢٧٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عيسى [بن] أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

(١٠٨) من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٧٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.

٢٧٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم.

٢٧٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٧٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيع عن مجاهد وعطاء
قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٧٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن
إبراهيم قالوا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف
من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى
أهلهم﴾^(١).

٢٧٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب عن الزهري قال سمعته
يقول دية المعاهد دية المسلم وتلاه هذه الآية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم﴾.

٢٧٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: دية
أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين.

(١٠٩) من قال: الذمي على النصف أو أقل

٢٧٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: دية الكافر نصف دية المؤمن.

٢٧٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن
عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

٢٧٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز:
إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

٢٧٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال:
قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

٢٧٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن
قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

(١) سورة النساء الآية (٩٢).

قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي ثمانمائة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية الى ستة آلاف درهم.

٢٧٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمر بن دينار أنهما كانا يقولان دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

(١١٠) من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به

٢٧٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: أنا احق من وفى بالذمة.

٢٧٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به.

٢٧٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال: مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن ادفعوه الى وليه وقال: فدفعناه الى امه فشدخت رأسه بصخرة او بصلابة لا ادري قامت عليه بينة أو اعترف.

٢٧٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن مسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة فكتب عمر أن قيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل الى أخي العبادي، فقتله فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله.

٢٧٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهد.

٢٧٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم قتل الذمي عمداً قال: يقتل به.

٢٧٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن ابي نضرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٧٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة.

٢٧٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال: سمعت^(١) يقول من اعرض محمد

بقتلهم فاقتلوه.

٢٧٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن

رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.

٢٧٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الاسدي عن عبد الملك بن

ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل الحيرة، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان اقتلوه به، فقبل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيده به، قال فجاءه الكتاب وقد قتل.

(١١١) من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٧٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال: قلنا

لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله رجلاً فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر.

٢٧٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لا يقتل مؤمن بكافر.

٢٧٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتل

مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٢٧٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي [عروبة] عن قتادة عن أبي المليح أن

رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقدر منه.

٢٧٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عثمان عن رجل

يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: لا يقتل مسلم بكافر وان قتله عمداً.

٢٧٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يقتل الرجل

المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.

٢٧٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من

السنة أن لا يقتل مسلم بقاتل ولا حر بعبد.

(١) كذا في الأصل.

(١١٢) في الرجل يقتل المرأة عمداً

- ٢٧٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين .
- ٢٧٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة .
- ٢٧٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً .
- ٢٧٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود .
- ٢٧٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : يقتل وليس بينهما فضل .

(١١٣) من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

- ٢٧٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال : رفع الى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .
- ٢٧٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال : لا يقتل الذكر بالانثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى اهله .
- ٢٧٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة : قال : إن قتلوه ادوا نصف الدية وإن شاءوا قبلوا الدية .

(١١٤) القصاص من الرجال والنساء

- ٢٧٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس .
- ٢٧٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء .
- ٢٧٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصاً فيما دون النفس ، وقال الحكم : ما سمعنا فيهما بشيء ، وإن القصاص بينهما لحسن .

٢٧٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها.

٢٧٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: لا تقص المرأة من زوجها.

٢٧٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل أبرك امرأته ان يجامعها فكسر ثنيتها قال: يضمن.

٢٧٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

٢٧٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه﴾^(١) ونزلت ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾^(٢).

٢٧٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له: اعطها ارشاً مما صنعت بها.

(١١٥) في جراحات الرجال والنساء

٢٧٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة.

٢٧٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

٢٧٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح ان هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله فكتب اليه ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.

(١) سورة طه الآية (١١٤).

(٢) سورة النساء الآية (٣٤).

٢٧٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت انه قال: يستون الى الثلث.

٢٧٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف.

٢٧٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعادل المرأة الرجل إلى الثلث، إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

٢٧٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

٢٧٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال: في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية.

٢٧٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة بن الزبير قال: منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية.

٢٧٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت: لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - فقال: عشرون، قال: قلت: ففي هؤلاء يعني الثلاثة، قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء وأوماً إلى الأربع - قال: عشرون، قال: قلت: حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشفها، قال: أعراقي أنت، قال: قلت: عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي! السنة.

٢٧٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة.

٢٧٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز أنهما [قالا]: يعادل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

(١١٦) الرجل يقتل عبده

٢٧٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه.

٢٧٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل به.

٢٧٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً، قال: أراه يقتل به.

(١١٧) الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به

٢٧٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه.

٢٧٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يقتل به.

٢٧٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالمًا والقاسم عن رجل قتل عبده، قالوا: عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به.

٢٧٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.

(١١٨) الحر يقتل عبد غيره

٢٧٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

٢٧٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالوا: إذا قتل الحر العبد فهو به قوده.

٢٧٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد.

٢٧٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حر قتل مملوكاً، قال: يقتل به، ثم رجعت إليه قال: يقتل به والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٧٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد عمداً، قال: أقتله به صاغراً لثيماً.

٢٧٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال: سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمداً، قال: أقتله به صاغراً لثيماً.

٢٧٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد.

٢٧٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : يقتل الرجل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبده ، كما لو قتل ابنه لم يقتل به .

٢٧٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وسمعت سفيان يقول : لا يقتل الرجل بعبده ويعزر .

(١١٩) الجنين إذا سقط حياً ثم مات أو تحرك أو اختلج

٢٧٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك قال : كملت ديته استهل أو لم يستهل .

٢٧٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال في الجنين : إذا سقط حياً ففيه الدية ، وإن سقط ميتاً ففيه غرة .

٢٧٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة في ماله ، وإن كان حياً فالدية .

٢٧٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية .

٢٧٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة ولداً فشهد نسوة أنه اختلج ، وولد حياً ، ولم يشهدن على الاستهلال ، قال شريح : الحي يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله .

(١٢٠) الصبي الصغير تصاب سنه

٢٧٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاضي عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر ببعير .

٢٧٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس في سن الصبي إذا لم يثغر إلا الألم .

٢٧٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا أصاب سنه ولم يثغر ففيه حكم .

٢٧٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في غلام

صغير لم يثغر كسر من غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم.
٢٧٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل، وإن نبت جعل له شيء، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

(١٢١) المجنون يجني الجنابة

٢٧٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أقيده منه.

٢٧٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرة قال: إذا ذهب ذلك عنه فصام وصلى وعقل وأصاب شيئاً فهو عليه.

٢٧٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جنابة المجنون على العاقلة.

٢٧٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يرى به بأساً، ويعدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.

(١٢٢) المسلم يقتل الذمي خطأ

٢٧٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

٢٧٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارتهما سواء.

٢٧٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

(١٢٣) الرجل يقتل فتعفو امرأته

٢٧٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن يزيد الحنفي عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل بسبع أثمان الدية.

٢٧٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثمن.

٢٧٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فعفت، قال: عفوها جائز، ويرفع نصيبها من الدية.

٢٧٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفو.

٢٧٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالوا في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة، قالوا: من عفى من رجل أو امرأة فإنه يدرأ عنه العقل.

(١٢٤) من قال: لا عفو لها

٢٧٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

٢٧٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٧٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفو وصارت الدية.

٢٧٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامرأته، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم في الميراث.

(١٢٥) المرأة ترث من دم زوجها

٢٧٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

٢٧٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمضى فسأل الناس: من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: ادخل قبلك حتى أخبرك، فأتاه فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها.

٢٧٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية.

٢٧٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال: تراث المرأة من دم زوجها.

٢٧٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

٢٧٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد.

(١٢٦) من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

٢٧٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

٢٧٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: الدية للميراث والعقل على العصابة.

٢٧٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٧٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي وجهيم عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

٢٧٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله.

٢٧٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول ويقضي بأن الوراث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٧٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: العقل كهية الميراث، قال: نعم، قلت: ويرث الأخوة من الأم منه؟ قال: نعم.

(١٢٧) من كان يورث الأخوة من الأم من الدية

٢٧٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الأخوة من الأم من الدية.

- ٢٧٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: الأخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث.
- ٢٧٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب في الأخوة من الأم: يرثون من الدية.
- ٢٧٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الأخوة من الأم - يعني من العقل، قال: نعم.
- ٢٧٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: سألت إبراهيم: يرث الأخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.
- ٢٧٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن فقال: لهم كتاب الله.
- ٢٧٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يرث الأخوة من الأم من الدية.

(١٢٨) الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

- ٢٧٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إختوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.
- ٢٧٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي.
- ٢٧٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوق.
- ٢٧٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.
- ٢٧٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.
- ٢٧٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

(١٢٩) العقل على من يكون؟

٢٧٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

٢٧٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار.

٢٧٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصابة.

٢٧٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في ولاء موالي صفية، ففضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي.

٢٧٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواليه: لا نعقل عنه، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا أهدي ميراثه.

٢٧٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب: لو لم يدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق الناس بميراثه، فأحمل عليهم عقله كما يرثونه.

٢٧٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الميراث للرحم، والجرائر على من أعتق.

٢٧٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم أعتق أباه آخرون، قال يتوارثان بالأرحام، وجنابتهما على عاقلة مواليهما.

٢٧٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

٢٧٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها فرفعتها إليك، فقال: أرايت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك.

٢٧٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: العقل على من له الميراث.

٢٧٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم، قال عطاء: إن أبي أهله والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.

- ٢٧٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.
- ٢٧٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل تولى قوماً، قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

(١٣٠) الطيب والمداوي والخاتن

- ٢٧٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي ﷺ: أيما طيب تطيب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالعنت ولكنه قطع العروق والبطن.
- ٢٧٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا جاوز الطيب ما أمر به فهو ضامن.
- ٢٧٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الطيب ييط فيموت، قال: ليس عليه عقل.
- ٢٧٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشى عن أبي قره أن عمر بن عبد العزيز ضمن الخاتن.
- ٢٧٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فأعنتها، فضمنها عليّ الدية.
- ٢٧٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن غيلان بن جامع المحاربى عن أبي عون الثقفي عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.
- ٢٧٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال: ليس على المداوي ضمان.
- ٢٧٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان.
- ٢٧٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في بيطار نزع ظفرة^(١) من عين فرس فنفق الفرس، قال: يضمن.
- ٢٧٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.

(١) جليدة تغشى العين - ترتيب القاموس (١٢٣/٣).

٢٧٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض الجواري فأعنتت فضمنها عمر وقال: ألا أبقيت كذا.

(١٣١) الرجل يقتل فيعضو عن دمه

٢٧٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعضو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأ أم عمدًا؟ قال: نعم.

٢٧٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٧٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: هو كصاحب يسين.

٢٧٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن ذهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مال يوصى به.

٢٧٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: من الثلث.

(١٣٢) الرجل يقتل في الحرم

٢٧٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً.

٢٧٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا الحرمة، عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٧٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية.

٢٧٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة.

٢٧٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن

جبير ومجاهد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث دية، وقال أحدهم - أحسبه قال: سعيد بن جبير - والذي يقتل في الحرم دية وثلاث دية.

٢٧٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلاث دية.

(١٣٣) من قال: لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٧٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

٢٧٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد [عن] أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٢٧٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ديتهما سواء.

٢٧٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا يزداد في دية واحدة - مثل قول إبراهيم.

٢٧٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاوس عن أبيه قال: تغليظ الدية في الشهر الحرام والحرمة والمحرم وفي الجار.

٢٧٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ.

٢٧٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر الحرام تغليظ.

٢٧٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يزداد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في غير الحرم.

(١٣٤) الرجل يخنق الرجل

٢٧٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل أن رجلاً خنق صبياً على أوضاع له، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يقتل.

٢٧٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قتل به.

٢٧٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة .

٢٧٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله، فجعلت عليه الدية مغلظة .

٢٧٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو قتيبة وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال : هو خطأ .

(١٣٥) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٧٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يضرب الرجل قال : إذا شهدت الشهود أنه ضرب فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات لزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة .

٢٧٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً على فراشه حتى يموت، قال : فيه القود .

٢٧٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال : شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا : نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره حتى مات، فقال شريح : تشهدون أنه قتله .

٢٧٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلاً من بني غفار أو رجل من بني غفار رجلاً من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر - خمسين رجلاً منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعي عليهم أن يحلفوا، ففضى عمر فيها بشرط الدية .

٢٧٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعاً لمولى لبني زيد فظمر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعصتها إياه، ففضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يميناً تردد عليهم الأيمان لمات من عصتها ثم الأمة لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا .

(١٣٦) الرجل يصدم الرجل

٢٧٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلاً لقي بكرسي فصدمه فقتله، فقال شريح : ضمن الصادم للمصدوم .

٢٧٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت.

٢٧٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفيتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما فقال: ليس على الأخرى ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابته فهو ضامن.

٢٧٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت.

٢٧٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق، فنفر الحمار، فصرع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً.

٢٧٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمناً ما بينهما.

(١٣٧) الحائط المائل يشهد على صاحبه

٢٧٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن.

٢٧٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه ضمن.

٢٧٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

٢٧٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه فقتل إنساناً فهو ضامن.

(١٣٨) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

٢٧٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن [أبي] عون عن شريح أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل.

٢٧٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي، فإن قلت: لم، قال: لأنه لا يبطل دم مسلم.

٢٧٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين

كانا يلعبان فصرع أحدهما الآخر، فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأسفل الأعلى، ولم يضمن الأعلى الأسفل.

٢٧٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى، قال شريح: لا أضمن الأرض.

٢٧٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [شريح] قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ان مات الأسفل ضمن الأعلى.

٢٧٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضاً.

٢٧٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منهما.

٢٧٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب وشج الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضمنه شجة الموثوب عليه.

(١٣٩) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

٢٧٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كان لي أحير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر - قال عطاء: لقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر - فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته، فأتى إلى النبي عليه السلام فأهدر ثنيته.

٢٧٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن زارة عن عمران بن حصين قال: فأبطلها رسول الله ﷺ.

٢٧٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلاً عض يد آخر على عهد النبي ﷺ فانتزع ثنيته فأهدرها رسول الله ﷺ.

٢٧٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه، فأسقط ثنية أو ثنيتين من فيه، فأتى إلى النبي ﷺ يستقيد فقال: أفيدع يده في فيك تأكلها، ان شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انتزعتها.

٢٧٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنساناً أتى أبا بكر وعضه إنسان فنتزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: فقدت ثنية.

٢٧٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطاها .

٢٧٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن شريح في رجل عض رجلاً فانتزع، فانتزعت ثنيتة، فأبطلها شريح .

(١٤٠) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

٢٧٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح، هل في ذلك أثر مضي أو سنة، قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية .

(١٤١) الرجل يشح الرجل فيقتص له فيموت

٢٧٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاققص منه فمات، قال: يدفع من دية الميت جراحة الأول، قال عبد الله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء .

٢٧٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: يدفع عنه بقدر الجراحة .

٢٧٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبدة] بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامناً لبقية الدية .

٢٧٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن للدية .

٢٧٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه: أيهما مات ودى .

٢٧٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: استأذنت زياد بن جبير في الحج فسألني عن رجل شح رجلاً فاققص له منه، فمات المقتص منه، فقلت: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم نسيت ذلك فجاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الدية .

٢٧٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ذلك فقالا: عليه الدية، وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشجة .

٢٧٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال: عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة .

٢٧٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريج عن عطاء قال: عليه الدية ولا يرفع عنه شيء.

(١٤٢) من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

٢٧٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له.

٢٧٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمر مثله.

٢٧٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

٢٧٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن يونس عن الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

٢٧٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالوا: من قتله حد فلا عقل له.

٢٧٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يقيم عليه الحد فيموت قال: لا دية له.

٢٧٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

٢٧٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر لو مات وديته، وزاد سفیان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

٢٧٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعلياً قالوا: من قتله قصاص فلا دية له.

(١٤٣) من قال: العمد بالحديد

٢٧٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالوا: العمد السلاح.

٢٧٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله.

٢٧٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمه عن سعيد بن المسيب قال: العمدة بالآخرة فما فوقها.

٢٧٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: العمدة بالحديدة.

٢٧٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمدة.

٢٧٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة.

٢٧٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن شير قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ ارش.

٢٧٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمدة بالسلاح.

(١٤٤) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٧٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلاً رمى رجلاً بجلمود فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ.

٢٧٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمدة وفيها القود

٢٧٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: يعمد الرجل الأيد - يعني الشديد - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل، وأي عمدة أعمد من هذا؟

٢٧٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقتله منه.

٢٧٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضربه بالعصا عمداً، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب.

٢٧٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة بالعصى والحجر العظيم.

٢٧٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصى فأعاد وأبدأ قتل.

٢٧٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل، قال الحكم؛ ليس عليه قود، وقال حماد: يقتل.

٢٧٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا أعل بالعصى فهو قود.

٢٧٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين.

(١٤٥) الرجل يقتله النفر

٢٧٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

٢٧٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا.

٢٧٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال: في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعاً به.

٢٧٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل [قتله] رجلاً حراً عمداً، قال: هو بينهما قود.

٢٧٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

(١٤٦) من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٧٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حبيب بن

أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل .

٢٧٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً .

٢٧٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : لا يقتل منهم إلا واحداً .

٢٧٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذاً قال لعمر : ليس لك أن تقتل نفسين بنفس .

(١٤٧) الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٧٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يسوق حماراً وكان ركباً عليه ، فضره بعضى معه فطارت منها شظية فأصابته عينه فقهاها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته .

٢٧٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، عليه بيعة؟ قال : يعقله عاقلته .

(١٤٨) الإمام يخطيء في الحد

٢٧٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد ، قالا : يضمن الإمام .

(١٤٩) الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٧٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وضربه فقتله ، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً .

٢٧٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال : يعقله عاقلته .

٢٧٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال : في مالك خاصة .

(١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضاً .

٢٧٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال : دعوت إلى بيتي قوماً فطعموا وشربوا فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان فجعل عليّ الدية على الأربعة جميعاً، وقص للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما .

٢٧٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أتى برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان، فقال الحسن بن علي : على الرجلين دية الثلاثة، ويرفع عنهما جراحة الرجلين .

٢٧٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا : إن رجلاً قتل رجلاً وجرح المقتول القاتل جروحاً، قتل القاتل وودي أهل المقتول جرح القاتل .

٢٧٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : وجد في بيت قتلى وشجاج، فجعل بعضهم ببعض .

٢٧٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : خرج قوم من ذرارة فاقتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن عليّ دية المقتول ورفع عن المجروحين بقدر جراحاتهم .

(١٥١) الكلب يعقر الرجل .

٢٧٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حصين عن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فدخل فعقره ضمنوا، فإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمّنوا .

٢٧٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : إن عقر كلبهم خارجاً من دارهم شبراً فما فوقه ضمنوا .

٢٧٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال : إذا أدخل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجها كما أدخله .

٢٧٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا دخل بإذنه فمعه ضمنوا، وإن دخل بغير إذنه فمعه لم يضمّنوا .

٢٧٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت عند شريح ؛ فجاءه سائل قد حرق جرابه وخمشت ساقه فقال : إن دخلت دار قوم فعقرني كلبهم فقال شريح : إن كان أذنوا لك فهم ضامنون وإلا فلا ضمان عليهم .

٢٧٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

٢٧٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته فليس عليه ضمان وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصاب أحداً فعليه الضمان.

(١٥٢) من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٧٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف.

٢٧٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة.

٢٧٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

(١٥٣) العبد يجني الجنايات

٢٧٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يجني الجنايات، قال: يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات.

٢٧٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلاً ثم شج آخر ثم شج آخر، ففضى به للآخر.

٢٧٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالوا: يفتسمونه بالحصص.

(١٥٤) من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٧٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمناً فهل له من توبة، فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يتغنى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟

٢٧٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! أرأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً ما جزاؤه؟ قال: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه﴾^(١) - الآية، قال: أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال: وأتى له التوبة نكلتك أمك، انه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب! سل هذا: فيما قتلني .

٢٧٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل .

٢٧٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني .

٢٧٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: فقرأ عليه ابن عمر ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ إلى آخر الآية، فانظر من قتلت .

٢٧٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال: ليس لقاتل المؤمن توبة .

٢٧٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دماً، فيقول: يا رب! سل هذا على ما قتلني .

٢٧٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن .

٢٧٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال: ما نسخها شيء منذ نزلت .

٢٧٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة .

٢٧٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم، فإذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه .

(١) سورة النساء الآية (٩٩).

٢٧٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة فيجلسه على الجلدة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتليبه فيقول: يا رب! سل هذا؟ قال: فيقول: أمرني، قال: فيؤخذ القاتل والأمر فيلقيان في النار.

٢٧٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحم الضبي [يحدث] الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له ينتظر زوداً ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد، قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض، فأخذ سيفاً من عنقه، ثم [ضربه] به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجلاً من أصحاب محمد لست أسميهم، فكلهم يؤيسه حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء، فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فرده فقال: هل لك من والدين، فقال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن [أدخلك] الله النار فأبعد الله من أبعده.

٢٧٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد قال: قيل له في هذه الآية ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾^(١) أهي كما كانت لبني إسرائيل، قال: فقال: إي والذي لا إله إلا هو.

(١٥٥) من قال: للقاتل توبة

٢٧٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: للقاتل المؤمن توبة.

٢٧٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٧٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم للقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

٢٧٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٧٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة، قال: نعم، فلا تيأس فقرأ عليه من حم المؤمن ﴿غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾.

٢٧٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

(١) سورة المائدة الآية (٣٢).

- ٢٧٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن يسار عن أبي صالح نحوه .
- ٢٧٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال له : أسمعت أباك يقول : سمعت عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : التوبة ندم - قال : نعم .
- ٢٧٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه معقل بن مقرن المزني قال لابن مسعود : أسمعت النبي ﷺ يقول : التوبة ندم ، قال : نعم .
- ٢٧٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال : لا إلا النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة ، فما بال اليوم؟ قال : إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .

(١٥٦) في تعظيم دم المؤمن

- ٢٧٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال : ما أعظم حرمتك وما أعظم حقتك ، والمسلم أعظم حرمة منك ، حرم الله ماله ، وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه ، وأن يظن به ظن سوء .
- ٢٧٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ قال : من أبقها ﴿ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾^(١) قال : من كف عن قتلها .
- ٢٧٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ومن أحيها﴾ قال : من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحيها .
- ٢٧٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهداً يقول ﴿ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ قال : من كف عن قتلها فقد أحيها .
- ٢٧٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن حبة بن جوين الحضرمي عن علي ﴿ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والانس﴾^(٢) ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس .
- ٢٧٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن

(١) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٢) سورة فصلت الآية (٢٩) .

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل.

٢٧٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منها.

٢٧٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾^(١) قال: في البر ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً.

٢٧٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جبار، وتلا ﴿أتريد أن تقتلني كما قتلت نفساً بالأمس ان تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين﴾^(٢).

(١٥٧) من قال: العمد قود

٢٧٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح عمداً ففيه القود.

٢٧٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود.

٢٧٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٧٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول.

٢٧٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماة قالوا: ما كان من ضربة بسوط أو عصي أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

(١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٧٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلّام على قتل رجل قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

(١) سورة الروم الآية (٤٠).

(٢) سورة القصص الآية (١٩).

٢٧٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً، قال: أما الرجل فيقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصة من الدية.

٢٧٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

٢٧٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية، فإذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصى فهو دية.

٢٧٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه قال: هي دية خطأ على العاقلة.

(١٥٩) رجل يقتل رجلاً عمداً فجلس ليقاد منه

٢٧٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال: في رجل قتل عمداً فجلس القاتل ليقاد منه بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قال: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٧٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن.

(١٦٠) الرجل يقتل وله ولد صغار

٢٧٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قتل وله ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائه.

٢٧٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً في رجل قتل وبعض أوليائه صغار، قال: يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤوا، ولا ينتظروا.

٢٧٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار.

٢٧٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال: يستأنى به حتى يكبر.

(١٦١) الزند يكسر

٢٧٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن

عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين.

٢٧٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً.

(١٦٢) الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

٢٧٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا تقتص لمجروح حتى تبرأ جراحته.

٢٧٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: لا يقتص من الجراح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٧٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه.

٢٧٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبتيه، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: ليس لك شيء، إنك أبيت.

(١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٧٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل، قالوا: يقتل القاتل وليس على الأمر قود.

٢٧٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً، قال: يقتل العبد.

٢٧٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل، قال: هما شريكان، قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٧٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً، قال: هما شريكان في الإثم.

٢٧٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل فقال الضحاك: كن أنت المقتول.

٢٧٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: يقتل الرجل.

٢٧٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

٢٧٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: يقتل المولى.

(١٦٤) الرجل يريد المرأة على نفسها

٢٧٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب قال: فذلك قتيل الله، لا يؤدي أبداً.

٢٧٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله.

٢٧٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاک بن قيس فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحي فرمته بها فقتلته، فبعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه.

(١٦٥) الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٧٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك.

٢٧٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر، قالوا: يقتل القاتل.

٢٧٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه، يقتلان جميعاً.

٢٧٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي [قتل] وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأتانا أحبسك في السجن حتى تموت.

(١٦٦) فيما تعقل العاقلة

٢٧٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة .

٢٧٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد .

٢٧٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعاقل بيننا .

٢٧٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل .

٢٧٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون، إذا بلغ الثلث؟ قال: نعم، أخال ولا شك أنه قال: وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

٢٧٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال: حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية بن الأحنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غفار، فقال: إن أبي شج، فقال: إن هذه لا يتعاقلها أهل القرى .

(١٦٧) ما جاء في القسامة

٢٧٨٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ فأبى الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم .

٢٧٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال: قد بدالي أن أردّها، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

٢٧٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن

يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيدها بها والله يقول ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (١) وقالت الأسباط ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ (٢) وقال الله ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ (٣) وقال سليمان بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله ﷺ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا بصاحبهم يتشطح في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود - وسما رجلاً منهم ولم تكن بينه، فقال لهم رسول الله ﷺ شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا يباليون بالحلف متى ما قبل هذا منهم يأتون على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٢٧٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحبيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخير، فعدي على عبد الله فقتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: تقسمون بخمسين فتستحقون، قالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: فترثكم يهود - يعني يحلفون، قال: فقالوا: يا رسول الله! إذن تقتلنا اليهود، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وقال: أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي ﷺ نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبير، فتكلم الكبير، فقال رسول الله ﷺ: تقسمون بخمسين يميناً فتستحقون، أو تقسم لكم بخمسين، قال فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبل إيمان قوم كفار، قال: فوداه النبي ﷺ من عنده.

٢٧٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقضا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين! ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنفيدكم منه وإلا حلف من يدركم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية.

٢٧٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في بني سلول، فجاء الأولياء فأبرأوا بني سلول وادعوا على حي آخر، وأتوا شريحاً ببني سلول، وسألهم البيعة على المدعى عليهم.

(١) سورة الطلاق الآية (٢).

(٢) سورة يوسف الآية (٨١).

(٣) سورة الزخرف الآية (٨٦).

٢٧٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلاً فيهم المدعى عليهم ، وإن كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول .

٢٧٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به ، قال : ففاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة ، قال : فأخذنا وأغرمتنا وأحلفنا ، فقلنا ، يا أمير المؤمنين ! أتحلفنا وتغرمتنا؟ قال : نعم ، قال : فأحلف منا خمسين رجلاً : بالله ما فعلت ولا علمت قاتلاً .

٢٧٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم تكون عليهم الدية .

٢٧٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل ، فقال رب الدار : انه طرفني ليسرقني فقتلته ، وقال أهل القتل : انه دعاه إلى بيته فقتله ، فقال : ان أقسم من أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته ، وإن نكلوا غرموا الدية ، فقال الزهري : فقتلني ابن عفان في قتيل من بني قرة أبي أولياؤه أن يحلفوا ، فأغرمه عثمان الدية .

٢٧٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون يميناً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فإن حلفوا فقد برأوا ، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون : إن دمنا قبلكم ، ثم يودوا .

٢٧٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة : لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام .

٢٧٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتركوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا ، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ، قال رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل ، فقالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

(١٦٨) اليمين في القسامة

٢٧٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي ﷺ

قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم .

٢٧٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع أصحاباً لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل .

٢٧٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

٢٧٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم .

٢٧٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري: قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المدعى عليهم .

(١٦٩) كيف يستحلفون في القسامة

٢٧٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البيعة، قال: على البيعة .

٢٧٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في القسامة: أوثمهم وأنا أعلم؟ - يعني إستحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

٢٧٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: يستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم يوديه .

٢٧٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وداه .

٢٧٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال: يستحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

٢٧٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أن شريحاً استحلفهم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

(١٧٠) القود بالقسامة

٢٧٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة .

٢٧٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن

القسامة إنما توجب العقل ولا تشيطن الدم .

٢٧٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة .

٢٧٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : القود بالقسامة جور .

٢٧٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة قال : القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها .

٢٧٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معشر عن النخعي قال : القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها .

٢٧٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد .

٢٧٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال : ما تقولون في القسامة فأضرب الناس فقالوا : نقول : القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء .

(١٧١) الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٧٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : شاهدان من غيركم .

٢٧٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا : يا أمير المؤمنين ! إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما قال : شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه .

٢٧٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : شاهدان على الدم .

٢٧٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة .

٢٧٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال : شاهدان .

(١٧٢) القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

- ٢٧٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا.
- ٢٧٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا.
- ٢٧٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان.
- ٢٧٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول.
- ٢٧٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر في القسامة أحدهم خال.
- ٢٧٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها.
- ٢٧٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الأيمان.

(١٧٣) القتل يوجد بين الحيين

- ٢٧٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما.
- ٢٧٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: وجد قتل بين حيين من همدان بين وادعة وحيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتل.
- ٢٧٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به.

(١٧٤) القسامة من لم يرها

- ٢٧٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يحيى بن إسحاق قال: سمعت

سالم بن عبد الله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال: يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي - أو إليّ - من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة.

٢٧٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة، فأضرب الناس فقالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أفادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّبي للناس، قلت: يا أمير المؤمنين! عندك أشرف العرب ورؤوس الأجناد، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل بجريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

(١٧٥) الرجل يقتل في الزحام

٢٧٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال.

٢٧٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

٢٧٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين - أو في بيت المال.

٢٧٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى حجر عائر في إمرة مروان، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

٢٧٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً لا يدري أيهم أصابه، قال: الدية عليهم كلهم.

(١٧٦) المكاتب يقتل أو يقتل

٢٧٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رق منه دية العبد.

٢٧٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدي من المكاتب بقدر ما أده.

٢٧٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً ومروان كانا يقولان: يؤدي منه دية الحر بقدر ما أده، وما رق منه دية العبد.

٢٧٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢٧٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: تؤدي جراحته بحساب ما أدى.

٢٧٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

(١٧٧) رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

٢٧٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا، قالوا: ليس عليه قود ولا يقتل.

٢٧٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في [مراح] له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جبار، وأرى أن النار جبار.

٢٧٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أحرق داراً، فأحرق فيها قوماً، قالوا لا يقتل.

(١٧٨) بين المسلم والذمي قصاص

٢٧٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه، فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، [فقال] ما أردت إلى هذا؟ قال: [أعطيته] دابتي يمسكها، فأبى، وكنت امرأة في حد، قال أما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعتك في الدية، أعطه عقلها مرتين.

٢٧٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

(١٧٩) رجل شج رجلاً فذهبت عينه

٢٧٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن خالد النيلى عن الحكم وحماد أنهما قالوا في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه من غير تلك الشجة، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز.

(١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً في البثر أو الماء

٢٧٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البثر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي فقال: إن شتمت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى أتوا النبي ﷺ قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البثر، فجعل للأول الذي هو في البثر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.

٢٧٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلثة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، ف قضى على الثلاثة خمسي الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٧٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسباعاً: أربعة على ثلاثة وثلاثة على أربعة.

٢٧٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.

٢٧٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقرم أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، ف ضربوا في أصله جميعاً، فوقع عليهم فمات أحدهم، فاختصموا إلى شريح، ف قضى على الباقيين بثلثي الدية.

٢٧٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن إجراء استؤجروا يهدمون حائطاً فخر عليهم، فمات بعضهم أنه يغرهم بعضهم لبعض الدية على من بقي.

٢٧٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معاً كلاهما تكسرا
قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقها في بئر، فوقع عليه، فاما قلله وإما جرحه، فضمن الأعمى.

(١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

٢٧٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري - وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو قتلها - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك، فسأل أبو موسى علياً فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.

٢٧٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة قال: رفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه.

٢٧٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام منسي خلوت بعمرسه ليل التمام
أبيت على حشاياها ويمسي على دهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها تمام قد جمعن إلى تمامي

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد.

٢٧٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله، قال: أيهدر دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إذا شهد عليه أنه رأي في أهلي، قال: وإن أشهد، لا أمر إلا بالبينة.

٢٧٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا نحن ليلة المسجد في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟

أو تكلم به جلدتموه؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فأناه فذكر ذلك فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال: عسى أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.

٢٧٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن وراذ عن المغيرة قال: بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، قال: فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢٧٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانيء بن حزام - زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس عن هانيء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية: يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.

(١٨٢) الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته

٢٧٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيةها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه عليٌّ من بيت المال.

٢٧٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمة بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال: حظك منها ذلك الحجر.

٢٧٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن قتادة عن أبي المليح، وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها، قال: إنك لها هنا، فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه عمر: فائتني به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، فقسماها بين إخوته ولم يورثه شيئاً.

٢٧٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: كان عمر بن حيان الحماضي يصنع الخيل وانه حمل ابنه على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات، فجعلت ديتة على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٧٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وصوت به فقتله فجعل ديتة على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً.

(١٨٣) الرجلان يشهدان على رجل بالحد

٢٧٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن رجلين أنيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: هو هذا، قال: فاتهما على هذا، وضمنهما دية الأول.

(١٨٤) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

٢٧٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال له: هذا قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخي، فقال أوليس قد دفعت إليك، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد سلك فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديتة فاقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله.

(١٨٥) الرجل يقتل ابنه

٢٧٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل الوالد بالولد.

٢٧٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبراً.

(١٨٦) الرجل تخرق أنثياه

٢٧٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلي عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق، فقال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

(١٨٧) الرجل يستكره المرأة فيفضيها

٢٧٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها .

٢٧٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية .

٢٧٨٩٨ | حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر المرأة قال: إذا أمسك أحدها فالثلث، وإن لم يمسك فالدية .

(١٨٨) الرجل يستسقي فلا يسقي حتى يموت

٢٧٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية .

(١٨٩) ما يحل به دم المسلم

٢٧٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله .

٢٧٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة .

٢٧٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه .

٢٧٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين .

٢٧٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمل عمل قوم لوط.

(١٩٠) العبد يوجد قتيلاً

٢٧٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن علي بن الأقرم قال: وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شريح فقال: بينك أنهم أكرهوه، وإلا أقسم لك من أهل الدار من شئت.

٢٧٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا يرد به القسامة، إنما هي الأثمان كهيئة الحق يدعى.

٢٧٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يميناً على أيوب، فحلف فأخذ ثمنه.

(١٩١) الدم يقضي فيه الأمراء

٢٧٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال: قال [سلمان]: [أما] الدم فيقضي فيه عمر.

٢٧٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني.

٢٧٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين.

٢٧٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير أذنه.

(١٩٢) المعاهد يقتل

٢٧٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمرًا: ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله وذمته.

٢٧٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل، قال: ديته للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم، قال: ديته على أهل طسوجه.

(١٩٣) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم

٢٧٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: ربع الدية.

٢٧٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد، ثم أكذب أحدهم نفسه، قال، يغرم ربع الدية.

٢٧٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعقل وعلى الآخرين الدية.

٢٧٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به.

(١٩٤) الرجل يصيب ابنه الشيء فيهه

٢٧٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

(١٩٥) الرجل يقطع يد السارق

٢٧٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد، قال: فيها نصف الدية.

(١٩٦) الرجل يصب الماء في الطريق

٢٧٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضع فصب ماء في الطريق، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن.

٢٧٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه قال: يضمن.

٢٧٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن.

(١٩٧) الرجل يقتص له أيحبس؟

٢٧٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: شهدت عبد الرحمن بن أذينة أقصر رجلاً حرصتين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه، قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٧٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: ﴿الجروح قصاص﴾ وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسياً، لو شاء لأمر بالسجن والضرب.

(١٩٨) المثلة في القتل

٢٧٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنيء بن النويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعب ووجد قطع زياد يديه ورجليه فقال: سمعت عبد الله يقول إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل.

٢٧٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

٢٧٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يعلى بن عبيد قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينما نحن عنده إذ أتاه رجل فقال: أتى

الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبروا يرمون بالنبل حتى قتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزعا حتى أتى عبد الرحمن فقال: أصبرتم؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أحب إليّ صبرة دجاجة وأن لي كذا وكذا، فأعظم ذلك، فدعا عبد الرحمن بغلمان له فأعتقهم مكان الذي صنع.

٢٧٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: لا تمثلوا بعبادي.

٢٧٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله ﴿فلا يسرف في القتل﴾^(١) قال: أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك.

٢٧٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير ﴿فلا يسرف في القتل﴾ أن يقتل اثنين بواحد.

٢٧٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: لا تمثلوا.

٢٧٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم.

(١٩٩) الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٧٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن سعيد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى، قال: فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

٢٧٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى، قالا: ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه وعقله عنه.

(١) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٢٠٠) في قتل المعاهد

٢٧٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً بمعاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

٢٧٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي مثله.

٢٧٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً بمعاهدة في غير كنهه حرم الله عليه الجنة.

٢٧٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً بمعاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً.

(٢٠١) أول ما يقضى بين الناس

٢٧٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

٢٧٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن شرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب! هذا قتلتني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، فيقال: إنها ليست له، بؤ بعملك، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب! هذا قتلتني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، قال: فيقول: إن العزة لي.

٢٧٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: قال علي أنا أول من يجثو للخصم بين يدي الله يوم القيامة.

٢٧٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية، فقال: أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأينا أفلح أفلح أصحابه.

٢٧٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

(٢٠٢) الرجل يموت في القصاص

- ٢٧٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فافتص من صاحبه، كانت دية المقتص منه على عاقلة القاص.
- ٢٧٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في الذي يقتص منه فيموت يرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته وعليه دية على عاقلته.
- ٢٧٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

(٢٠٣) السن الزائدة تصاب

- ٢٧٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال: حكومة.
- ٢٧٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث.

(٢٠٤) الرجل ينخس الدابة فتضرب

- ٢٧٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطيء عين الجارية، فرفع إلى [سلمان] بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس.
- ٢٧٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال يضمن الناخس.
- ٢٧٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس.

(٢٠٥) رجل جدد أنف عبد

- ٢٧٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وحماة عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جدد أنف عبد كله، قال: يغرّم ثمنه.

(٢٠٦) الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت

- ٢٧٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي

عبد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود، وتؤخذ الدية.

(٢٠٧) فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٧٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه.

(٢٠٨) الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدرى

٢٧٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يطير حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام، فقال إبراهيم: لعلمهم يقولون: لعله أمره بشيء.

٢٧٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لرجل وهو على مقتله - يعني مهلكه: جسير أو حائط، فأعد أنفه فصرع غرته.

٢٧٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيّاً «استأخر» فخر فمات، قال: يروون عن عليّ أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى [كبيراً]، قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان يرى أن يغرم.

(٢٠٩) رجلان شجاً رجلاً أمة وموضحة

٢٧٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجاً رجلاً، فشجه أحدهما أمة، وشجه الآخر موضحة، لا يعلم أو لا يدرى أيهما شجاً موضحة ولا أيهما شجاً الأمة، فقال: على كل واحد منهما نصف الأمة ونصف الموضحة.

(٢١٠) إن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٧٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

٢٧٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، [وهم] يد على من سواهم.

٢٧٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإن قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى مئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، قال: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(١) فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾^(٢).

٢٧٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى فمن عفي له من أخيه شيء﴾^(٣) فالعفو أن تقبل الدية في العهد ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾^(٤) قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدي إليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴿.

٢٧٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ قال: العبد يقتل عبداً مثله فهو به قود، وإن كان القاتل أفضل لم يكن إلا قيمة المقتول.

٢٧٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: القتل براء - أي سواء، قال: فاصطاح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط لأحدى الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى﴾ قال: سفيان: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ قال: فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب ﴿بإحسان﴾ - إلى ﴿عذاب اليم﴾.

(٢١١) الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٧٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم، قال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

(١) سورة المائدة الآية (٤٢).

(٢) سورة المائدة الآية (٥٠).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٨).

٢٧٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٧٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٢٧٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينة - وقال الآخر: غزلاً - نهاراً، فأبطله شريح وقرأ ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾^(١) قال في حديث إسماعيل: إنما كان النفس في الليل.

٢٧٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمن، وقرأ ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ وقال: إنما كان النفس بالليل.

٢٧٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: كرم فدخلت فيه ليلاً فما أبقت فيه خضرا.

(٢١٢) المكفوف يصيب إنساناً

٢٧٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر.

(٢١٣) في جناية ابن الملاعنة

٢٧٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.

٢٧٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، يرثونه ويعقلون عنه.

٢٧٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام [بن] عمر عن حماد عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمّه مسلمة.

(٢١٤) رجل قتل رجلاً فحبس فقتله رجل عمداً

٢٧٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا في

(١) سورة الأنبياء الآية (٧٨).

رجل قتل رجلاً عمداً، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالاً: لا يقاد به:
٢٧٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل الرجل
متعمداً ثم قتل القاتل رجلاً متعمداً قتل الأوسط.

(٢١٥) في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(١)

٢٧٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: هدم عنه من ذنوبه
مثل ذلك.

٢٧٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ﴿فمن تصدق به فهو كفارة
له﴾ قال: للمجروح، وقال مجاهد: للجراح.

٢٧٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالاً:
كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٧٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن ﴿فمن
تصدق به فهو كفارة له﴾ قال للمجروح.

٢٧٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، قال: سمعته
يقول: إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له.

٢٧٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالاً: كفارة للذي
تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٧٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجراح.

٢٧٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد
﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن
الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزلوا ولا تسرقوا، فمن أصاب
من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته.

٢٧٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: للذي تصدق به.

(١) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢١٦) الرجل يصاب بخيل أو دم

٢٧٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: من أصيب بدم أو خيل - والخيل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

٢٧٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف بن حمزة بن عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى بالقاتل يجر في نسعته، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو عنه؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ: إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمته قال: فعفى، فرأيته يجر نسعته قد عفى عنه.

٢٧٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، قال: فقال النبي ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار، قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوباً بنسعة، قال: فخرج يجر نسعته، قال فسمي ذا النسعة.

(٢١٧) حر وعبد اصطدما فماتا

٢٧٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حر وعبد اصطدما فماتا، قالوا: أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

(٢١٨) قوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(١)

٢٨٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قالوا: الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٢٨٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٢) إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ الرجل يقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد

(١) سورة النساء الآية (٩٢).

(٢) سورة النساء الآية (٩٢).

﴿فعلية تحرير رقبة مؤمنة﴾ وإن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله للمشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله [لقومه] لأنهم يعقلون عنه.

٢٨٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن أبي [عزة] عن الشعبي في قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٨٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة.

(٢١٩) القود من اللطمة

٢٨٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً فأقاده النبي ﷺ من العباس، فعفا عنه.

٢٨٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي [عبيدة] عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم: اقتص.

٢٨٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه.

٢٨٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة.

٢٨٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة.

٢٨٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

٢٨٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كالיום قط هنة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله - ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

٢٨٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدت من لطمة، قال: نعم ومن لطمات.

٢٨٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطفة .

(٢٢٠) الضربة بالسوط

٢٨٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازاً قنع رجلاً بالسوط، فأقاده منه شريح .

٢٨٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال : كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي : يا قنبر، فقال الناس : يا قنبر، قال : أخرج هذا فاجلده، ثم جاءه الجلود فقال : إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي : ما تقول؟ قال : صدق يا أمير المؤمنين! قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال : يا قنبر! إذا جلدت فلا تتعد الحدود .

٢٨٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصيب به من سوط أو عصي أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود .

(٢٢١) الرجل يستعير الدابة فيركضها

٢٨٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه .

٢٨٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله، قال : لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صبيّاً .

(٢٢٢) رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من بعض جسده

٢٨٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من نصف جسده، قال : يضمنه .

(٢٢٣) الرجل يوقب دابته

٢٨٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنابته .

٢٨٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث وعن حماد عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن .

(٢٢٤) الدامية والباضعة والهاشمة

٢٨٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببيعير، وفي الباضعة ببيعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

(٢٢٥) العبدان يجرح أحدهما

٢٨٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم في العبدان يفتأ أحدهما عين صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الأكثر على الأقل.

٢٨٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمدًا، المقتول خير من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

(٢٢٦) الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

٢٨٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمان، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

٢٨٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٨٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمر النبي ﷺ أن تؤدى دية إلى أهله.

٢٨٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدواً فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين دية.

(٢٢٧) النسوة يشهدن على القتل

٢٨٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت

في نسوة وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطاته، قالت أم الصبي: قتلته والله! قالت: فشهدن عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن، ففضى عليها بالدية وأعانها بالفين.

(٢٢٨) التغليظ في الدية

٢٨٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

(٢٢٩) امرأة [ضربت] فأسقطت

٢٨٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: أرى أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الدية.

(٢٣٠) الاستهلال التي تجب به الدية

٢٨٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

٢٨٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه.

٢٨٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

٢٨٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الاستهلال الصياح.

(٢٣١) في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

٢٨٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي: في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت.

(٢٣٢) في المملوك يضربه سيده

٢٨٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يعدي المملوك على سيده استعداه، قال محمد: استعدى أبي على ابن عمر.

٢٨٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد
وسمه أهله فأعتقه .

(٢٣٣) في قتل اللص

٢٨٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخل اللص
دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه .

٢٨٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : اقتل اللص وأنا ضامن ألا
تتبعك تبعه منه .

٢٨٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

٢٨٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجيرة بن الربيع
قال : قلت لعمران بن حصين : أ رأيت إن دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي ، فقال : لو دخل عليّ
داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله .

٢٨٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه
قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! الرجل يأتيني يريد مالي ، قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم
يذكر ، قال : فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين
قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى عني السلطان ؟ قال : فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو
تكون في شهداء الآخرة .

٢٨٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سمعته يقول : ما
علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثماً من ذلك .

٢٨٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد [عن] عوف عن الحسن قال : اقتل اللص والحروري
والمستعرض .

٢٨٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : أصلت ابن
عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله .

٢٨٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن
زيد قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد .

٢٨٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن
عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

٢٨٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد.

(٢٣٤) العقل على رؤوس الرجال

٢٨٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤوس الرجال أو على الأغطية قال: لا، بل على رؤوس الرجال.
٢٨٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: العقل والقسامة والشفعة على رؤوس الرجال.

(٢٣٥) الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقة عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار فتصيب إنساناً، قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت في الشيء يوضع على الشيء من ملكه.

(٢٣٦) الرجل يقتص له فيما دون النفس

٢٨٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من الرجلين فيما دون النفس.

(٢٣٧) المرأة تضرب وهي حامل

٢٨٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول: إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وإن لم تلقه.

٢٨٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيها شيء حتى تقذفه.

(٢٣٨) إذا قتل العبد العبد عمداً

٢٨٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمان الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه.

(٢٣٩) القتيل يوجد في سوق

٢٨٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين، قال: أما القتيل فديته من بيت المال.

(٢٤٠) الرجل يكري الدابة فيركبها

٢٨٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال: سألت الحكم وحماداً عن المكارى يسوق بالمرأة فأكثر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

(٢٤١) الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي ﷺ أوتي بأسير في الشتاء فقال لأناس من جهينة: اذهبوا به فادفوه، قال: فكان الدفو بلسانهم عندهم القتل فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد فقالوا: يا رسول الله، ألم تأمرنا أن نقتله، قال وكيف قلت لكم؟ قال: قلت: اذهبوا به فادفوه، قال: فقال: قد شركتكم، إذا أعلوه وأنا شريككم، قال: فحدثت هذا الحديث عامراً، قال: صدق، وعرف الحديث.

(٢٤٢) امرأة نذرت أن تحج مزومة فانخرم أنفها

٢٨٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب حقها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.

(٢٤٣) فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

٢٨٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً، قال: فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: وقاتل عمداً ثم قتل خطأ، قال: لا يؤد من أجل أنه قد أغلق دمه.

(٢٤٤) رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه

٢٨٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا؟ قال: فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سجن القاتل حتى مات، قال: قد قتلوه، حبسوه حتى مات في السجن.

(٢٤٥) الرجل يوجد مقطوعاً

٢٨٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال .
سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء : رأسه في حي ، ورجلاه في حي ، ووسطه في حي ، قال الشعبي :
يصلى على الوسط ، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة « ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً » .

(٢٤٦) من قال : ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

٢٨٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن
عكرمة قال : ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة ، إنما المغلظة في الإبل .

(٢٤٧) الرجل يصلح على الدية ثم يقتل القاتل

٢٨٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في
رجل قتل بعد أخذ الدية ، قال : يقتل ، أما سمعت الله يقول : ﴿ لهم عذاب اليم ﴾^(١) .

٢٨٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فيمن
قتل بعد أخذ الدية ، قال : يؤخذ منه الدية ولا يقتل .

٢٨٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له
قتيل فعفى عنه ، ثم راح فقتله ، قال الحسن : لا يقتل .

(٢٤٨) امرأة حملت من الزنا

٢٨٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر في امرأة حبلت
من الزنا فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم ، فدخل عليها رجل فقتلها ، قال : قال عامر : لا أعلم فيها
شيئاً غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء ، قال : وحدثني حماد عن إبراهيم قال : ليس أحد من
المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض ، وقال حماد : في الولد غرة .

(٢٤٩) صاحب المعبر يعبر بدواب

٢٨٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في
صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ، قال : لا ضمان عليه .

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٢٥٠) في شحمة الأذن

٢٨٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

(٢٥١) القوم يجرح بعضهم بعضاً

٢٨٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

٢٨٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يقتص لبعضهم من بعض ثم تقام الحدود - يعني في القوم يجرح بعضهم بعضاً.

كتاب الحدود

(١) ما جاء في التشفع للسارق

٢٨٠٧٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسامة: يا أسامة! لا تشفع في حد - وكان إذا شفع شفعه.

٢٨٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا تشفع في حد.

٢٨٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه.

٢٨٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله.

٢٨٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام بن أبي حازم أن علياً شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا عفاه.

٢٨٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن سليمان بن أبي كبشة أن سارقاً مر به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقيل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام.

٢٨٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه.

٢٨٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كلم في شيء فقال: لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمت عليها الحد.

٢٨٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت المرأة [من] قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال رسول الله ﷺ: تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها.

(٢) الستر على السارق

٢٨٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله.

٢٨٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها حفته ودعا القافة فقالوا: حبشي، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه، فقبل له فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر علي.

٢٨٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بشما صنعتم حين خلّيتم سبيله، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك.

(٣) في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٢٨٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم.

٢٨٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب قال حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٨٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

٢٨٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: القطع في ثمن المجن.

٢٨٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم.

٢٨٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر فقطع.

٢٨٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت له: ذكر لك ثمنه؟ فقال: أربعة أو خمسة.

٢٨٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غنبر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

٢٨٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم.

٢٨٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة.

٢٨٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٨٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

٢٨١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين.

٢٨١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه.

٢٨١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده .
٢٨١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
قال: أتى عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده .

(٤) من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أيوب بن
موسى عن عطاء عن ابن عباس : لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمان المجن عشرة دراهم .

٢٨١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم .

٢٨١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود
أنه قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم .

٢٨١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال :
قيمة المجن دينار، الذي يقطع فيه اليد .

٢٨١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم المجن في زمانهم ديناراً أو عشرة
دراهم .

٢٨١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله لا
تقطع اليد إلا في ترس أو حنفة، قال : قلت لإبراهيم : كم قيمته؟ قال : دينار .

٢٨١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على
عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه .

٢٨١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال :
يقطع في ثمن المجن .

٢٨١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال : أتى
عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال : فأمر به عمر فقومت
ثمانية دراهم فلم يقطعه .

٢٨١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال : دخلت على
سعيد بن المسيب فقلت له : ان أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار
يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم، فقال : أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ : عشرة دراهم .

٢٨١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه.

(٥) في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

٢٨١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: أتى برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.

٢٨١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس عليه قطع.

٢٨١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت.

٢٨١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا، قال: قال لي عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

٢٨١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذه، فرفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً، فقالوا: لا، فقال للناس: أراد أن يسرق فأعجلتموه - فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٨١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٨١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته.

(٦) في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزداد على ذلك.

٢٨١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر

٢٨١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

٢٨١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه.

٢٨١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق [نباش] بعد أن قطعت أربعه.

٢٨١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد.

٢٨١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها القتل فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

(٧) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

٢٨١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: الرجل يسرق فتقطع يده، ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه.

٢٨١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وقال حماد: يتبع بها.

٢٨١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين قال: ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء بعينه.

- ٢٨١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله .
- ٢٨١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه .
- ٢٨١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [سهل] بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع .
- ٢٨١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن قريش بن حيان العجلي عن مطر الوراق قال : سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ، أيغرم السرقة ، قال : كفى بالقطع غرماً .

(٨) في العبد الأبق يسرق ما يصنع به؟

- ٢٨١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الأبق السارق يقطع ، فقلت : ما بلغني فيه شيء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً أبقاً .
- ٢٨١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الأبق يسرق ، قال : يقطع .
- ٢٨١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقطع .
- ٢٨١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه فقال : يقطع .
- ٢٨١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا : العبد الأبق إذا سرق قطع .
- ٢٨١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الأبق يسرق ، يقطع يده؟ قال : نعم .

(٩) من قال : لا يقطع إذا سرق في إياقه

- ٢٨١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يقطع العبد الأبق إذا سرق في إياقه .
- ٢٨١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : كان عثمان ومروان يقولان : لا يقطع .

٢٨١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الأبق إذا سرق.

٢٨١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق، فقال: فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الأبق.

٢٨١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.

(١٠) في الغلام يسرق أو يأتي الحد

٢٨١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال: أتني عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره هل أنبت.

٢٨١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسروق عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله.

٢٨١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن يحيى قال: ابتهر غلام منا في شعر بامرأة، فرفع إلى عمر فشك فيه فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك.

٢٨١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتني بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه.

٢٨١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا بلغ الغلام.

٢٨١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أتني ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه.

٢٨١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: لا قطع عليه حتى يحتلم، وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

٢٨١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل - يعني يحتلم.

٢٨١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم.

٢٨١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال: أتى عمر بغلام قد سرق، فأمر به فشير، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه فسمي الغلام نميلة.

(١١) ما جاء في الجارية تصيب حداً

٢٨١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجارية سرقت لم تحض، فلم يقطعها.

٢٨١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

٢٨١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض.

٢٨١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى ومعمر عن الزهري قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٢٨١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٢٨١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتى بجارية لم تبلغ، أخذت غلاماً فقتلته وغيب ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت.

(١٢) ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد

٢٨١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجب عليه الحدود.

(١٣) في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر ما عليه؟

٢٨١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد.

٢٨١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يؤخذ وقد

زنى غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء، قال: عليه حد واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك.

٢٨١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول - أو يقال: إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعاً.

٢٨١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدرُوا عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة.

٢٨١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

٢٨١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أتى به فحد واحد، وكذلك في الزنا.

٢٨١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مراراً واعترف من عقوبته، قال: تقطع يده، وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حد واحد.

(١٤) في العبد يقر بالجلد، هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه، ومهما أقر به مما تذهب رقبته فيه فلا يجوز.

٢٨١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق أن عبداً أقر عند شريح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وعبد الله بن [عيسى] عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقر بالسرقة قطع.

٢٨١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد.

٢٨١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبي قالوا: لا يقام على العبد حد باعتراف إلا بيينة.

٢٨١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد.

٢٨١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل

هرمز والحي عن هرمز أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين! طهرني، قال: يا قنبر فاضربه الحد، ولكن هو يحد لنفسه، فإذا نهاك فانه، وكان مملوكاً.

(١٥) ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا

٢٨١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتي به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله! تقطعه من أجل ثوبي، قال: فهلا قبل أن يأتيني.

٢٨١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق، قال: يقطع.

٢٨١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق.

(١٦) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

٢٨١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس يعدل، قال: يدرأ عنهم الحد لأنهم أربعة.

٢٨١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدتهم.

٢٨١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا درى عنهم الحد ولم يجلد منهم أحد.

(١٧) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟

٢٨١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد سرقت، [فانتهره]، ثم عاد الثانية فقال: اني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة - يعني في عنقه.

٢٨١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيحاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته - لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع.

٢٨١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق، قال: حسبه.

(١٨) في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي وعن هشام عن الحسن أنهما قالا: إذا قذف قوماً جميعاً جلد حد واحد، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حداً.

٢٨١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعاً، يجلد لكل واحد منهم حداً.

٢٨١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد، وقال قتادة عن الحسن: لكل رجل منهم حد.

٢٨١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يجلد حد واحد.

٢٨١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قذف مراراً فحد واحد.

٢٨١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد.

٢٨١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افتري على القوم جميعاً، قال: عليه حد واحد.

٢٨٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقتلهم، قال: حد واحد.

٢٨٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن طاوس قال: حد واحد.

٢٨٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: يجلد حد واحد.

٢٨٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: إن كان في كلام واحد فحد واحد: وإذا فرق فعليه لكل رجل منهم حد، والسارق مثل ذلك.

(١٩) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا؟

٢٨٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حد عليه.

- ٢٨٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه قال مثل ذلك .
- ٢٨٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك .
- ٢٨٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد .
- ٢٨٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي والحكم عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاءمة ، وليس على قاذفهما حد .
- ٢٨٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه .
- ٢٨٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف اليهودي والنصراني عزر قاذفه .
- ٢٨٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة قال : لو أوتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا وال لضربته .

(٢٠) في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

- ٢٨٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن رجل قذف نصرانية ، قال : يضرب إن كان لها زوج مسلم .
- ٢٨٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد ، قال : على قاذفها الحد .
- ٢٨٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه .
- ٢٨٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم ، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطاً .

(٢١) في الذمي يقذف المسلم

- ٢٨٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم ، قال : يجلد ثمانين .

٢٨٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٢٨٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قذف النصراني المسلم جلد الحد.

٢٨٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في أهل الذمة: يجلدون في الفرية على المسلمين.

٢٨٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال: أتاني مسلم وجرمقاني قد افتري كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجرمقاني وتركت المسلم، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له، فقال أحسن.

٢٨٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي فضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرب، ولا يرى إبطك.

(٢٢) في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

٢٨٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار عن عكرمة مولى ابن عباس في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين.

٢٨٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين.

٢٨٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

٢٨٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال: أربعين.

٢٨٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال:

يضرب أربعين.

٢٨٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: يضرب أربعين.

٢٨٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: يضرب أربعين.

(٢٣) من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٢٨٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأياً رأيت، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله فاجلده ثمانين جلدة.

٢٨٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين.

(٢٤) في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

٢٨٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب، إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه.

٢٨٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال: لا يجلد.

٢٨٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقذف ابنه قال: ليس عليه حد.

(٢٥) في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه

٢٨٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا

حد إلا على رجلين : رجل قذف محصنة أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمه أمة .

٢٨٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا نفى الرجل عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت مملوكة .

٢٨٢٤٣ | - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل : لست لأبيك ، وأمّه أمة أو يهودية أو نصرانية ، قال : لا يجلد .

٢٨٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزدي أن ابن هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي فقالا : يضرب الحد - يقول في الرجل ينفي الرجل عن أبيه وأمّه أمة .

(٢٦) ما قالوا في قاذف أم الولد؟

٢٨٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أم الولد لا يجلد قاذفها .

٢٨٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد .

٢٨٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلاً أمه أم ولد ، قال : ليس عليه حد حتى تعتق .

٢٨٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : ليس على قاذف أم الولد شيء .

٢٨٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا يجلد قاذف أم الولد حدًا .

٢٨٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد .

(٢٧) من قال : يضرب قاذف أم الولد

٢٨٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت ، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين .

٢٨٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : يجلد قاذف أم الولد .

٢٨٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

قال: استب أبو صريحة وابن أم ولد، [فسب] أبو صريحة ابن أم الولد فجلد.

٢٨٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المدني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق.

٢٨٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عدياً كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اجلده الحد.

(٢٨) في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

٢٨٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت، فكتب إلي أن قاذفها يجلد ثمانين.

٢٨٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت جلد قاذفها.

٢٨٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا ملكت المرأة مرة ثم أعتقت فإن على قاذفها الحد.

٢٨٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها.

(٢٩) في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

٢٨٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.

٢٨٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك قال: اني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كله عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

٢٨٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

٢٨٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين.

٢٨٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم يقال: لا تتركوا ابن آدم كالبهيمة، يترك له يأكل بها.

٢٨٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد.

٢٨٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله.

٢٨٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يجبس.

٢٨٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى عمر يسأله: هل قطع النبي ﷺ بعد اليد، فكتب إليه أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد.

٢٨٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضاً حدثه أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقطع يده، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أتى به فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله.

٢٨٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حيصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال: إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وجبسه.

٢٨٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد إستودعته السجن.

٢٨٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.

٢٨٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

(٣٠) في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟

٢٨٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا

زنى مملوكه ضربه الحد.

٢٨٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، قال في الثالثة أو في الرابعة: فبيعوها ولو بضعير.

٢٨٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال: اذهب فأقم عليها الحد، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فقال: أفرغت؟ فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، فقال: إذا جفت من دمائها فاجلدوها، ثم قال رسول الله ﷺ: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم.

٢٨٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين فقال: عادت، فقال: اجلدها.

٢٨٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدثت جارية لها.

٢٨٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له.

٢٨٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه.

٢٨٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدوهن في المجالس.

٢٨٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت.

٢٨٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»^(١)

٢٨٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم.

(١) سورة النور الآية (٢).

٢٨٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس .

٢٨٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك .

٢٨٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مسرة أنه كان يضرب إماء قومه يطهرهن .

٢٨٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : لقيت عبد الرحمن بن معقل قال : رأيت الأمة التي سألت عنها أبو بكر عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت؟ قال : لا .

٢٨٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبيها ولو بحبل من شعر .

(٣١) في المكاتب يصيب الحد

٢٨٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته .

٢٨٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال : يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق .

٢٨٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن معمر عن الزهري قال : حده حد العبد .

٢٨٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حداً، قال : يضرب بحسب ما أدى .

(٣٢) من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج

٢٨٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد، وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة قالوا : ليس على الأمة حد حتى تزوج .

٢٨٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة قال : لا تجلد الأمة حتى تحصن .

٢٨٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك، لا يقام عليها الحد.

٢٨٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج.

(٣٣) في الامتحان في الحدود

٢٨٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وعبد الرحمن عن مجالد عن عامر قال: لا امتحان في حد.

٢٨٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حرير عن أبي مجلز قال: المحنة في الصفة أن يوعد ويجلب عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.

٢٨٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحداً فهو كذاب.

٢٨٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحكم قالوا: المحنة بدعة.

٢٨٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره.

٢٨٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته.

٢٨٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد، قال: ليس عليه حد.

٢٨٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تراعه.

٢٨٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك فقال: له ابن عمر: لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه.

(٣٤) في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء

٢٨٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: سألت عن الرجل

يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس.

٢٨٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن سالم قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: لا بأس، العذرة تذهبها الوثبة والشيء.

٢٨٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يتزوج البكر، ثم يقول: لم أجدك عذراء، قال: ليس بشيء.

٢٨٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

٢٨٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه.

٢٨٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٢٨٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قالوا: إن العذرة تذهبها النيطة والليطة.

٢٨٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابنه أن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.

(٣٥) من قال: عليه الحد

٢٨٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال سعيد: حد ولا ملاءنة.

٢٨٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما.

٢٨٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحد ولا يلاعن، لأنه لم يقل: إني رأيتك تزنين.

(٣٦) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٢٨٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: كنت عند الشعبي فأتني

برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه قميص، ما أدري ما تحته.

٢٨٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن إبراهيم قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إذن لأذكر مسك شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة فبعل مسكها على ظهره من شدة الضرب.

٢٨٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب.

٢٨٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد [بن] أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه.

٢٨٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

٢٨٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة - ثم ذكر نحواً من حديث ابن عليه.

(٣٧) في الرجل يقول: يا فاعل بأمه

٢٨٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضربني، قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط.

(٣٨) في الزانية والزاني يخلع عنها ثيابهما أو يضربان فيها

٢٨٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحسن أن امرأة من الضبيرين زنت، فألبسها أهلها درعاً من حديد، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها.

٢٨٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن السوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة.

٢٨٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه

وتلا ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(١) قلت: هذا في الحكم قال: هذا في الحكم والجلد.
٢٨٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد [بن] أبي مالك قال: أتني
أبو عبيدة برجل قد زني فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، فنزع عنه قباءه، فأبى أن
يضرب ورد عليه قباءه.

(٣٩) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٢٨٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: أتني
عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال فخرجوا إلى عمر
فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال
لعبد الله: كذلك [رأيت؟]، قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه.

٢٨٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع
المرأة جلد كل واحد منهما مائة.

٢٨٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرنبي عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف، فوجد مع امرأته رجلاً في لحاف فضربه أربعين.

٢٨٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة،
قال: أتني علي برجل وامرأة فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال
علي: مرثيان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حداً.

٢٨٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال: تجز
رؤوسهما ويجلدان، فذكر جلدًا لا أحفظه.

(٤٠) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوق عليها

٢٨٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة
لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي
فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة في العلانية.

(٤١) في اللوطي حد كحد الزاني

٢٨٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نصره قال: سئل

(١) سورة النور الآية (٢).

ابن عباس : ما حد اللوطي؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع بالحجارة .

٢٨٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية : إنه يرجم .

٢٨٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً .

٢٨٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : سته سنة المرأة .

٢٨٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يرجم أحصن أو لم يحصن .

٢٨٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : حد اللوطي حد الزاني ، إن كان محصناً فالرجم ، وإن كان بكراً فالجلد .

٢٨٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : اللوطي بمنزلة الزاني .

٢٨٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : اللوطي بمنزلة الزاني .

٢٨٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال : لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا .

٢٨٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرجم اللوطي إذا كان محصناً ، وإن كان بكراً جلد مائة .

٢٨٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وعن سفيان عن الشيباني عن الحكم في اللوطي : يضرب دون الحد .

٢٨٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال : عليه الرجم ، قتله عمل قوم لوط .

٢٨٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا ، قال قتادة : نحن نحمله على الرجم .

٢٨٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان

أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط.

(٤٢) في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد

٢٨٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان بن سلمة أنه قال له: نعم الرجل إن كان لوطياً^(١).

٢٨٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يقول: عليه حد إلا أن يقول: تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس.

٢٨٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال: لا أعلم عليه حداً.

٢٨٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمداً فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس عليه شيء، وقال أبو هاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره، قال: اجلده الحد.

٢٨٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً.

٢٨٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

(٤٣) من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

٢٨٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: من قذف به إنساناً جلد، وبيتغى فيه من الشهود كما بيتغى في شهود الزنا.

٢٨٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالهيمة جلد.

٢٨٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جببر أن رجلاً

(١) أي من قوم لوط كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٩/٧).

قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي، قال: فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد.

٢٨٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: ليس عليه حد، وقال عكرمة: عليه الحد.

(٤٤) في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً

٢٨٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قذف الرجل أقيم عليه الحد، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له قذف آخر.

٢٨٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زني المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه.

٢٨٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلاً فجلد، ثم قذفه.

(٤٥) في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين

٢٨٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي قال: ليس على القاذف يمين.

٢٨٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حلف رجلاً قذف.

(٤٦) في الرجل يعرض للرجل بالفري، ما في ذلك؟

٢٨٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخياط، أو يا ابن الحجام، أو يا ابن الجزائر، وليس أبوه كذلك، فقال القاسم: قد أدركنا وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين.

٢٨٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصباً.

٢٨٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم أن رجلين كان بينهما لهاء فقال أحدهما، ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في الآخر شبه منه، وقال الآخر: لو كشف ما عند الآخر فاجرة إلا عرفته، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: ليس على واحد منهما حد.

٢٨٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٢٨٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس عليه حد حتى يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية.

٢٨٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حد الزنا، قال: إن شاء قال: إنما قلت: إن في ظهرك لموضع، قال: ليس عليه حد.

٢٨٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال: لا يحد الحد إلا في القذف المصرح.

(٤٧) من كان يرى في التعريض عقوبة

٢٨٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال لرجل: يا ابن أبي كراثة قال: يضرب الحد.

٢٨٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزنان، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا - فضربه.

٢٨٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن [الجلد] بن أيوب عن معاوية بن قره أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الودر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد.

٢٨٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة.

٢٨٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: فيه الحد.

٢٨٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له.

٢٨٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء.

٢٨٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض .

(٤٨) في الأمة والعبد يزنيان

٢٨٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتیان من فتیان قریش في إماء زنين من رقيق الإمارة فضربناهن خمسين خمسين .

٢٨٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، قال: اجلدها خمسين .

٢٨٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطاً .

(٤٩) في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟

٢٨٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً .

٢٨٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين .

(٥٠) في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٢٨٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلايون .

٢٨٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: من سرق صبياً قطع .

٢٨٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تقطع يده .

٢٨٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه .

(٥١) في قليل الخمر، حد أم لا؟

- ٢٨٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين.
- ٢٨٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في الخمر قليله وكثيره وإن حسوة فيها الحد.
- ٢٨٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب حداً.
- ٢٨٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد.
- ٢٨٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد.
- ٢٨٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر.
- ٢٨٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها.

(٥٢) النبيذ من رأى فيه حداً

- ٢٨٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون.
- ٢٨٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخلوق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب سائر رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك.
- ٢٨٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ، قال: يضرب ثمانين.
- ٢٨٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل: ليس فيه حد.
- ٢٨٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون.

٢٨٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق العبسي قال: فيه الحد يضرب

ثمانين.

٢٨٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كان

علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل فجلده علي^١ ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر؟

(٥٣) في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟

٢٨٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين

أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر، فكلّم في ذلك علي، فقال عثمان: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد، فقال: قم يا حسن! فاجلده، فقال: فيم أنت من هذا؟ أول هذا غيرك، قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر! فجعل يجلده ويعد علي حتى بلغ أربعين، فقال: كف وأمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

٢٨٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر

ثمانين.

٢٨٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن

علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾^(١) قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعليّ ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستيبيهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

٢٨٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو

[سلمة] ومحمد بن إبراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: أتني النبي ﷺ بشارب يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: قوموا إليه، فضربوه بنعالهم.

٢٨٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن

(١) سورة المائدة الآية (٩٣).

أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً.

٢٨٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمران بن حدير عن السميظ بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعاً فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً فقال: هل غير، فقالا: لا، قال: إن هذه لريبة، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.

٢٨٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر أربعين.

(٥٤) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

٢٨٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثنا عبد الحلیم بن قلاب بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد، فقال: استقرئه القرآن وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد.

٢٨٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خلس العقل.

٢٨٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل.

(٥٥) في المسلم يسرق من الذمي الخمر يقطع أم لا؟

٢٨٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمراً قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٢٨٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضمن مسلماً خمراً أهرأها لذمي.

٢٨٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع.

(٥٦) باب في المستكرهه

٢٨٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقى عن حجاج عن عبد الجبار بن

واثل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد.

٢٨٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتى بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام.

٢٨٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٨٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقعي عن حجاج أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبتها.

٢٨٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكره حد.

٢٨٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري قالوا: ليس على مستكره حد.

٢٨٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: استكره عبد امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة.

٢٨٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك انتزع جارية، فقالا: عليه الحد، وليس عليه الصداق.

(٥٧) ما جاء في السكران يقتل

٢٨٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إذا قتل السكران قتل.

٢٨٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يقتل.

٢٨٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه، قال: فقتله معاوية.

(٥٨) باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟

٢٨٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهري قالوا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق.

٢٨٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق، فقال: إن كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه وإلا فلا.

٢٨٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي

في النشوان: يقطع إن سرق، ويؤخذ لجنايته كلها.

٢٨٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في السكران: إن أعتق أو طلق جاز عليه، وأقيم عليه الحد.

٢٨٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إن سرق قطع، وإن قتل قتل.

٢٨٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه.

٢٨٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن سرق قطع.

(٥٩) من قال: الحدود إلى الإمام

٢٨٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء.

٢٨٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

٢٨٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.

٢٨٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخاً امرئ أو أباه.

(٦٠) في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٨٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، قال: ليس عليه حد.

٢٨٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٢٨٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سارق، قال: ليس عليه حد ولكن سياط.

٢٨٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

قال: سألتنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر ويا مشرك، ويا سكران، قلنا: يحد، قال: سبحان الله! ما يحد إلا من قذف مسلماً.

٢٨٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

(٦١) في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

٢٨٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته ففرق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يجلد ويلزق به الولد.

٢٨٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه، قال: يضرب وهو خاطب.

٢٨٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد وردت إليه امرأته.

٢٨٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال: يجلد الحد.

٢٨٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد، قال: يضرب الحد ويلزق به الولد.

٢٨٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه، قال: يحد.

٢٨٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن شبرمة عن الحارث، وعن سفیان عن ابن جريج عن عطاء، وعن سفیان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

(٦٢) في الرجل يلاعن وتأبى المرأة

٢٨٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: إذا لاعن الرجل وأبى المرأة أن تلاعن رجمت.

٢٨٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: تحبس.

٢٨٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن جوير عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه، قال: تجلد مائة وترجم.

٢٨٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عيسى الخياط عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد، وقال عيسى: سمعت عند الشعبي يقول: يجبران على اللعان ويخيسان حتى يتلاعنا.

٢٨٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن مطرف وجابر عن الشعبي، وعن سفیان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا درىء في اللعان الزق به الولد.

(٦٣) في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٢٨٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها، قال: يضرب، وقال عامر: لا يضرب.

٢٨٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول: ليس هذا مني، قالوا: يضرب، وقد أكذب نفسه، قال: لا يحد، قد باء بلعنة الله كتاب الله.

(٦٤) في المحدود يقذف امرأته

٢٨٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جلد، ولا لعان بينهما، قال: وسألت الحسن وعامراً فقالا: يلاعن.

٢٨٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد الحد جلد ولا يلاعن لأنها لا تجوز شهادته.

(٦٥) في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعة

٢٨٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أكذب الرجل نفسه قبل ما بقي من ملاعتها شيء جلد وهي امرأته.

٢٨٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

٢٨٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعة فلا شيء.

(٦٦) في قاذف الملاعة أو ابنها

٢٨٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعة أو قذف أمه ضرب.

٢٨٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعة يا ابن الزانية أو قذف أمه ضرب.

٢٨٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، وعن جابر وابن سالم عن عامر قالوا: من قذف ابن الملاعة جلد.

٢٨٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعة: يا ابن الزانية، قالوا: يجلد ثمانين.

٢٨٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعة جلد.

٢٨٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران عن عكرمة قال: من قال لابن الملاعة: يا ابن الهنة، جلد الحد.

٢٨٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال، إذا قيل لابن الملاعة: لست بابن فلان الذي لاعن أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٢٨٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعة أو أمه جلد.

٢٨٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: يضرب قاذف ابن الملاعة.

٢٨٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جلد قاذفها.

(٦٧) في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة

٢٨٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا يضرب الحد ولا يلاعن.

٢٨٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عامر في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها قال: لا حد عليه ولا لعان.

٢٨٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد، والحكم عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون تحته الأمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعن، وليس على قاذفها حد.

٢٨٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٢٨٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم، قال: لا، ولا العبد الحرة، ولكن يجلد العبد.

٢٨٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يضرب ولا لعان بينهما، ويلزق به الولد، وقال عامر والحكم في الحر تحته الأمة، فجاءت بولد فانتفي منه، قال: ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد.

٢٨٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد إذا كان تحته الحرة أنه إذا قذفها جلد، ولا يلاعن، وإذا كان حر تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه يحد ولا يلاعن.

(٦٨) في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها

٢٨٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر وأقر بغشيان المرأة، فقال: لا حد عليه لأنه مخاصم.

٢٨٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وهو قول قتادة أنهما قالوا: يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٢٨٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبأوا عن سعيد بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر، فإن عاد رجم.

٢٨٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثاً، فوجد ذلك وإن كان يغشاها، قال: فقال: يدرأ عنه الحد لإنكاره.

٢٨٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القرية التي بها المرأة، فغشها وأقر بأن قد أصابها، وأنكر أن يكون قد طلقها، فقال عطاء تجوز شهادتهما، ويفرق بينهما، ولا يحد.

٢٨٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار، فقال عمار، لئن قدرت على هذا لأرجمته.

٢٨٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن عمار بنحوه.

٢٨٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد [بن] عبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن

عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زان، فأعادوا عليه، ففرق بينهما، ولم يحدهما؛ وأجاز شهادتهم.

(٦٩) في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان

٢٨٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زانيت، قال: ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره.

٢٨٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زان، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد.

(٧٠) في درء الحدود بالشبهات

٢٨٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

٢٨٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

٢٨٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأثاها غاوا من الغواة فتحتمها، فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها.

٢٨٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون، ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

٢٨٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة.

٢٨٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

٢٨٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطرودوا المعترفين.

٢٨٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أوتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألته فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفي ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر: اتني بها وبناس من قومها، قال: فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتنني بشيء من أمر امرأة؟ قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها. فسألها فأخبرته كما أخبرتنني، ثم سأل قومها فأثتوا خيراً، قال: فقال عمر: شابة تهامية قد نومت قد كان يفعل قمارها وكسأها، وأوصى بها قومها خيراً.

٢٨٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن مسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوه من الزحام، يقولون: زنت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه.

٢٨٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

(٧١) من قال: لا حد على من أتى بهيمة

٢٨٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

٢٨٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن أتى بهيمة قال: يجلد ولا يبلغ به الحد.

٢٨٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزر.

٢٨٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس علي من أتى بهيمة حد، ولا علي من رمي بها.

٢٨٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس علي من أتى بهيمة حد.

٢٨٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(٧٢) من قال: علي من أتى البهيمة حد

٢٨٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد.

٢٨٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصناً رجم.

٢٨٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ابن أبي فروة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يقيم عليه الحد.

٢٨٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٢٨٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحد تاماً، ومن رمى امرأةً بالبهيمة فعليه الحد.

٢٨٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل بها، قال: ذبحت.

٢٨٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن داود قال: قال مسروق: يرمم وترجم بالحجارة التي رجم بها، ويعفى أثره - يعني في الذي يأتي البهيمة.

٢٨٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

٢٨٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تقم له قيامة.

٢٨٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحديدين أحصن أم لم يحصن.

٢٨٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة.

(٧٣) في الجارية تكون بين الرجلين فوق عليها أحدهما

٢٨٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوق عليها أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خائن يقوم عليه قيمته ويأخذها.

٢٨٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوق عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٢٨٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح أنه درأ عنه الحد وضمنه.

٢٨٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الأمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مائة.

٢٨٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: عليه أدنى الحديدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقدها وثلثي قيمة الولد إن كان.

٢٨٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: يعزر ويقوم عليه.

٢٨٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن

عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما، واستشار فيها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: نرى أن يجلد دون الحد ويقيمونها قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة.

٢٨٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس في رجل يقع على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوم عليه.

٢٨٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوم عليه.

٢٨٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما قال: عليه العقر بالحصاة.

(٧٤) في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٢٨٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم أنه قال في رجل وطئ جارية من الفيء، قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب.

٢٨٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب.

٢٨٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبدة عن بكر بن داود أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

٢٨٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عذر، ويقوم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجلين.

(٧٥) الرجل يقع على جارية امرأته

٢٨٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبر شافي عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له جلده مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته.

٢٨٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى

علي [فقلت]: إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تصبرت الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

٢٨٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي فقلت: يا ويلها! إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.

٢٨٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.

٢٨٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سئلا عن الرجل [يقع] على جارية امرأته يتلوان هذه الآية، ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾^(١)

٢٨٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بشر بن سليمان قال سمعت إبراهيم يقول: يعزر ولا حد.

٢٨٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد.

٢٨٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: قال علقمة: ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عوسجة: رجل من الحي.

٢٨٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق.

٢٨٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: عليه الحد.

٢٨٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته.

٢٨٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إن المغيرة يطأني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فأنه عن غشيانني وإن كنت له فإنه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لترجع إلى أهلك مرجوماً، ثم...^(٢) وقال: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلمهما: لئن لم

(١) سورة المؤمنون: الآيات (٦/٥).

(٢) بياض في الأصل.

تكوني وهبتها لترجمته، قال: فأتياها فأخبرها فقالت: يا لهفاه! أتريد أن يرحم بعلي لاها الله إذا لقد وهبتها له، قال: فخلي عنه.

٢٨٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستر، فبلغ ذلك علياً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة.

(٧٦) من قال: ليس في جارية امرأته حد

٢٨٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن [حرقوس] عن علي أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد.

٢٨٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه جاء إليه رجل فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتق الله ولا تعد.

٢٨٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن حيان عن عبد الله قال: لا حد عليه

٢٨٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها.

٢٨٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير عن قيس عن عطاء قال: لا حد عليه.

٢٨٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن محبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه النبي ﷺ الحد.

(٧٧) في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

٢٨٥٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد.

٢٨٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمدًا؟ قال: يقام عليها الحد.

٢٨٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن مروان جلدهما

أربعين أربعين، وفرق بينهما، فقال له قبيصة بن ذؤيب: لو خفت فجلدتهما عشرين عشرين.
٢٨٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عمرو عن حماد عن إبراهيم
في امرأة نكحت في عدتها، قال: ليس عليها حد.

(٧٨) من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنا ولا شرب خمر

٢٨٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقام على أهل
الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا.
٢٨٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال:
ليس على أهل الكتاب حد.

(٧٩) في الرجل يقع على جاريتته ولها زوج

٢٨٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن
قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريتته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً.
٢٨٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أوتي عمر برجل
وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد.
٢٨٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وقع الرجل
على أمته ولها زوج فإنه يجلد مائة أحصن أم لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

(٨٠) في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٢٨٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يسرق من بيت
المال، قال: يقطع، وقال الحكم: لا يقطع.
٢٨٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت
المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.
٢٨٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم [عمن] يسرق من بيت
المال، قال: ليس عليه قطع.
٢٨٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
في الرجل يسرق من المغنم، قال: ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب.
٢٨٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا سرق الرجل

من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

٢٨٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه فوجده رجل، فأتى به علياً فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك.

(٨١) في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟

٢٨٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بـغلام لي فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق امرأة لامرأتي خيراً من ستين درهماً، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم.

٢٨٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلام سرق قبائي فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه من بعض.

٢٨٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.

٢٨٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية فقال لي: يا سعيد! انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

(٨٢) في الرجل يأتي جارية أمه

٢٨٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قالوا: عليه الحد.

٢٨٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه حد.

(٨٣) في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا

٢٨٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة! أسرقت؟ قولي: لا.

٢٨٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتى برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله.

٢٨٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت، أسرقت؟ قل: لا أقل: لا - مرتين أو ثلاثاً.

٢٨٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة، فأتى به النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! هذا سرق شملة، فقال ما أخاله سرق.

٢٨٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سيبعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتى برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول: لا.

٢٨٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٨٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا ولا أعلم إلا سمي أبا بكر وعمر.

٢٨٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: حدثني مسكين رجل من أهلي، قال: شهدت علياً أتى برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله.

٢٨٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو لمست أو باشرت؟

(٨٤) في الرجل يسرق التمر والطعام

٢٨٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر.

٢٨٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين.

٢٨٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح.

- ٢٨٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة.
- ٢٨٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.
- ٢٨٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي عليه السلام أتى برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه.
- ٢٨٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء، فقال: ليس عليه قطع.
- ٢٨٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام.
- ٢٨٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن [أبي] كثير عن ابن زاهر عن حصين بن جرير قال: سمعت عمر يقول: لا قطع في عذق ولا في عام سنة.
- ٢٨٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراحية، ولكن فيها نكال وتضعيف الغرم، فإذا آواه المراح أو الجرين يقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

(٨٥) في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب

- ٢٨٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقى أن علياً قطع سارقاً من الحفر حفر القدم.
- ٢٨٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قال: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي - يعني نجدة - فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل ويذر عاقبها.
- ٢٨٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان بن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن القطع، قال: أما الرجل فيترك له عقبه.
- ٢٨٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن العلاء بن عبد الكريم عن أبي جعفر قال: الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل.
- ٢٨٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه.
- ٢٨٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل، وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شطرها.

(٨٦) ما قالوا: من أين تقطع؟

٢٨٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مسرة بن معبد] اللخمي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل.

٢٨٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسرة بن عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.

٢٨٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل.

(٨٧) حسم يد السارق

٢٨٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مسرة] بن معبد اللخمي قال سمعت سفيان عن يزيد بن خصيفة عن أبي ثوبان أن النبي ﷺ قطع يد رجل ثم حسمه.

٢٨٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن مثله.

٢٨٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: أحسم! فقال له: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة.

٢٨٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من السنة حسم السارق.

٢٨٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سملة بن كهيل عن حجية أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا برأوا قال: ارفعوا أيديكم، فرفعونها كأنها أيور الحمر، يقولون: من قطعكم، فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، واذهبوا.

(٨٨) الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

٢٨٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتني عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيراً، فاستفتي في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه.

٢٨٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتني عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير.

٢٨٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٨٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج: سمعت بعض من أرضى يقول: لا قطع في باز سرق وان كان ثمنه ديناراً فأكثر من ذلك.

٢٨٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

(٨٩) ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟

٢٨٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتني مروان بن الحكم يقوم يحيفون القبور - يعني ينشون - فضر بهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

٢٨٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاق به.

٢٨٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٢٨٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي قال: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيانا.

٢٨٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

٢٨٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش، قال: يقطع، وسألت الشعبي فقال: يقطع.

٢٨٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في النباش، قال: يقطع.

٢٨٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد وأصحابه قالوا: يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته.

٢٨٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن شيخ عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب.

٢٨٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن عبد الله بن مرة قال: النباش لص فاقطعه.

٢٨٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النبش: يقطع.

٢٨٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النبش قطع، وعليه شبهه بالقطع.

(٩٠) ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٨٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

٢٨٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابت أخ له، فقال له: يا أبا عبد الرحمن! إن ابن أخي وجدته سكراناً، فقال عبد الله: تتروه ومزموه واستنكهوه، فترتروه واستنكهوه، فوجد سكراناً، فرفع إلى السجن، فلما كان الغد جئت وجيء به.

٢٨٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق، ثم جلد.

٢٨٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل امتنع.

(٩١) في رجل يوجد منه ربح الخمر، ما عليه؟

٢٨٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الربح.

٢٨٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله فوجد منه ربح الخمر

فقال له : تكذب بالحق وتشرب الرجس ، والله لهو كما قرأناها رسول الله ﷺ ، لا أدعك حتى أحدك ، فجلده الحد .

٢٨٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب فقالت : إن لم تخرج إلي المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبداً .

٢٨٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال : إن كان مدمناً فحده .

٢٨٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر ، وأنا قاض على الطائف ، فأردت أن أضربه ، فقال : إنما أكلت فاكهة ، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي ، ان كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه الحد .

٢٨٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا : لا حد في ريح .

٢٨٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى في الريح حداً .

(٩٢) من قاء الخمر ، ما عليه؟

٢٨٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال : أتني عمر بابن مظعون قد شرب خمراً ، فقال : من شهودك؟ قال : فلان وفلان ، وغيث بن سلمة - وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق ، فقال : رأيت يقيئها ولم أره يشربها ، فجلده عمر الحد .

٢٨٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن غياث بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال : أتني بحفص بن عمر .

(٩٣) من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٨٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال : جعله الله نسكاً وسنة ، وجعله الناس عقوبة .

٢٨٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال : إياي وحلق الرأس واللحية .

٢٨٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا - يعني طاوساً - قال: قال رسول الله ﷺ: من مثل بالشعر فليس منا.

٢٨٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [محمد بن] مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس بمرط^(١) محمد بن مسلم قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة.

٢٨٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

(٩٤) من رخص في حلقه وجزه

٢٨٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمض الرابع، فجلد علي^١ الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه.

٢٨٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك عن عمر، كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه.

٢٨٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: أتني عبد الله بن الزبير برجل من تميم، فأمر بحلقه.

(٩٥) من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر! أخرجته من المسجد فأقم عليه الحد.

٢٨٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتني برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

٢٨٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيبي عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها.

٢٨٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث وعن جابر عن عامر قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

(١) كذا في الأصل.

٢٨٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أو كان يكره الجلد في المساجد.

٢٨٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: شهدته وضرب رجلاً افتري على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

٢٨٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم.

٢٨٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال: للمسجد حرمة.

٢٨٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن أبي الضحى أنه كره الضرب في المسجد.

(٩٦) من رخص في إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: تقام الحدود في المسجد كلها إلا القتل.

٢٨٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو قال: تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في المسجد.

(٩٧) في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه؟

٢٨٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حد.

(٩٨) في الخلسة فيها قطع أم لا؟

٢٨٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع.

٢٨٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه بنحوه .

٢٨٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعاً .

٢٨٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال قال علي : ليس على المختلس قطع .

٢٨٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة .

٢٨٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً، فرفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهرية، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه .

٢٨٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدياً رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهرية .

٢٨٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: ليس في الخلسة قطع .

(٩٩) في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٨٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائن قطع .

٢٨٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع .

٢٨٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن هذا سرق مني، قال: ومن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارق من ائتمنته على بيتك .

٢٨٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع .

٢٨٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في غلام كان

مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: هو خائن ولا قطع عليه.

(١٠٠) ما جاء في الضرب في الحد

٢٨٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أوتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوتين فقال: إضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

٢٨٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبد الله أنه دعا جلاداً فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضرباً غير مبرح.

٢٨٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي، قال: أتى برجل سكران أو في حد فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير.

٢٨٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلداً بين الجلدين وليس بالممطى ولا بالتخفيف.

٢٨٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي المجلز قال: الجلاد لا يخرج إبطه.

٢٨٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: أعط كل عضو حقه، ولا ترين إبطك.

٢٨٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الفرية وحد الخمر أن تجلد ولا ترفع يدك.

٢٨٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يضرب الزاني ضرباً شديداً، ويقسم الضرب بين أعضائه.

٢٨٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الزنا أشد من حد الخمر، والخمر والفرية واحد.

٢٨٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

(١٠١) في السوط من يأمر به أن يدق

٢٨٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

٢٨٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن ابن ماجد عن عبد الله أنه دعا بسوط فدق ثمرته حتى أصيب له فخفقه، ودعا بجلاذ فقال: اجلد.

٢٨٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصاب حداً، فأتي بسوط جديد شديد، فقال: دون هذا، فأتي بسوط منكسر منتشر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد ونت يعني: قد لين، فقال: هذا.

(١٠٢) في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟

٢٨٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٢٨٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الغلول قطع.

٢٨٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع.

٢٨٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول إذا وجد عند رجل: يحرق رحله.

٢٨٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه.

(١٠٣) في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟

٢٨٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتني علي برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين وعزره عشرين.

٢٨٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتني عمر
برجل شرب خمرأ في رمضان، فضربه ثمانين وعززه عشرين.
٢٨٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال
عن عبد الله مثله.

(١٠٤) في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركة ما عليه؟

٢٨٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في اليهودي والنصراني:
إن كان أحصن في شركة ثم أسلم ثم أصاب فاحشة قبل أن يحصن في الإسلام، قال: يرجم.
٢٨٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إحصان اليهودي
والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

(١٠٥) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

٢٨٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة.
٢٨٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.
٢٨٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبد بن سعيد عن قتادة عن الحسن قال:
إذا جاءوا جميعاً معاً فالزوج أجودهم شهادة.
٢٨٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يقام عليه الحد.
٢٨٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يلاعن
الزوج ويضرب الثلاثة.

(١٠٦) في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته

٢٨٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في
الرجل يبيع امرأته، قالوا: يعاقبان وينكلان.
٢٨٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حيان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع
امرأة وهما حران فأخذها عند الحسن في أوساطهما الزنانيير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب
فيهما أن يعزرا، ويستودعا السجن.
٢٨٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن

عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان، ولا قطع عليهما.
٢٨٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن
علي قال: تقطع يده.

(١٠٧) في الحر يبيع الحر

٢٨٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن ابن شهاب في
رجل باع رجلاً حراً، قال: يعاقبان، الذي باعه والذي أقر بالبيع عقوبة موجعة.
٢٨٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن
شهاب في رجل باع ابنته فوق المبتاع عليها فقال أبوها: حملني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان،
الأب وابنته مائة مائة إن كانت قد بلغت، ويرد إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب
منها، ثم يعزم له الأب الصداق إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصداق، ولا يغرمه الأب
له، ويجلد مائة، وإن كانت جارية لا تعقل فعلى الأب النكاح.
٢٨٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد في امرأة باعت
أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يرد على الرجل ماله، وتعاقب المرأة وأختها، ويرضخ
لها شيئاً.

(١٠٨) في شاهد الزور ما يعاقب؟

٢٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور
يضرب شيئاً، ويعرف للناس ويقال: إن هذا شهد بزور.
٢٨٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما
دون الأربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.
٢٨٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.
٢٨٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان
شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات.
٢٨٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز
جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.
٢٨٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن [أبي] مالك قال:
كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف
به، ويطال حبسه.

(١٠٩) في شهادة النساء في الحدود

- ٢٨٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(١) بيان عن إبراهيم سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وامرأتان، وقال: لا تجوز حتى يكونوا أربعة.
- ٢٨٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.
- ٢٨٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة امرأة في حد ولا شهادة عبد.
- ٢٨٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم.
- ٢٨٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

(١١٠) في قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢)

- ٢٨٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: أذناها رجل، وقال عطاء: رجلان.
- ٢٨٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: عشرة.

(١) لعله سقط هنا عن وكيع عن سفيان.

(٢) سورة النور الآية (٢).

٢٨٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ثلاثة فصاعداً.

٢٨٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا يرزة ضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة قد جللت، وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

٢٨٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إن نعف عن طائفة منكم﴾^(١) قال: كان رجل.

(١١١) في الصغير يفترى عليه

٢٨٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، وعن مغيرة عن إبراهيم أنهم قالوا: من قذف صغيراً فلا حد عليه.

٢٨٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا حد في غلام صغير افترى عليه وهو صغير حتى يجب عليه الحدود.

(١١٢) في الرجل يقول للرجل: لست بابن فلانة

٢٨٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على من ادعى لغير أمه حد.

٢٨٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل قال لرجل: لست لفلانة بابن، قال: كان لا يجعل عليه الحد، إنما هي كذبة.

٢٨٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [سواء] عن سعيد عن رجل عن حماد مثله.

٢٨٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس عليه حد.

(١١٣) في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٢)

٢٨٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الضرب.

٢٨٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله تعالى ﴿ولا

تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

(١) سورة التوبة الآية (٦٦).

(٢) سورة النور الآية (٢).

٢٨٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب مثله عن الشعبي قال: في الضرب.

٢٨٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قالوا: ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد.

٢٨٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد.

٢٨٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: في إقامة الحد، يقام ولا يعطل.

(١١٤) في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليه؟

٢٨٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وسليمان بن يسار في الرجل يتزوج الأمة، ولم يكن تزوج حرة قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يرجم، وقال عكرمة: يجلد.

٢٨٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل زنى وله سراري، قال: يجلد ولا يرجم.

٢٨٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا يحصن الحر بيهودية ولا نصرانية ولا بأمة.

٢٨٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن ابن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمة ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه.

٢٨٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة.

٢٨٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سفيان عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني السنة بها ترجم، وفي الحر تحته الأمة: لا يرجم.

٢٨٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الفضل عن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن يسار قال: أحصنها وأحصنته.

٢٨٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

أحصنها وأحصنته، قال: الآن مرجوم.

٢٨٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد تكون تحته الحرة، والحر تكون تحته الأمة، فيزني أحدهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين.

٢٨٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إحصان الأمة أن تنكح الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة.

(١١٥) في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر

٢٨٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فقالا: يجلد ولا يرحم.

٢٨٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة.

٢٨٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها وقال: إنها لا تحصنك.

٢٨٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة.

٢٨٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

٢٨٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه حتى يطأها في الإسلام.

(١١٦) من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم

٢٨٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قالوا: يرحم.

٢٨٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم.

٢٨٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه.

٢٨٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة أيحصن بهن؟ قال: نعم ولو يوماً.

(١١٧) في المرأة تزوج عبدها

٢٨٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول ﴿وما ملكت أيمانكم﴾^(١) فهذا بملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، فرفعت إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: قد خاصمتك بكتاب الله جل جلاله، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله! فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.

٢٨٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام عليها الحد.

٢٨٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تعتقه ولا تشارطه، قال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان، تفارقه ويقام عليها الحد.

٢٨٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين! إنني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضر بهما ضرباً مبرحاً، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة.

(١١٨) في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية، ما حده؟

٢٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال: يا ابن الزانية، قال يجلد حدين.

٢٨٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال لرجل! يا زان، يا ابن الزانية، قال: يضرب حدين.

(١١٩) في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟

٢٨٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد عن الشعبي عن جابر قال:

(١) سورة النساء الآية (٣٦).

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زني، فقال: ما لهذا أحد؟ فرده ثم جاء ثلاث مرار، فقال: ما لهذا أحد، فرده، فلما كانت الرابعة قال: ارجموه، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فيها قتلناه.

٢٨٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت يستغفر لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه ثم أتاه حتى ذكر أربع مرات، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: أليس قلتها أربع مرات؟ فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعته؟ قال: نعم، قال: فأمر به ليرجم، فأخرج إلى الحرة، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فانتزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه.

٢٨٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني قد زنيت فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرحم، فلما أصابته الحجارة أدير يشتد، فلقبه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه.

٢٨٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن أبرى عن أبي بكر قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأقر عنده ثلاث مرات فقلت: إن أقررت عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني ترجم.

٢٨٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زني فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم.

٢٨٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أتى بماعز بن مالك أتى برجل أشعر ذى عضلات في إزاره، فرده مرتين، ثم أمر برجمه.

٢٨٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن مهاجر قال حدثني عبد الله بن يريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنما أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان الغداة أتاه أيضاً، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فردة الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، قال: فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه

لا بأس به ولا يعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

٢٨٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء معاذ بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أمر به فرجم، فرمينا بالخزف والجندل والغلام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فسبقنا إلى الحرة واتبعناه، فقام إلينا فرمينا حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه .

٢٨٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل فأقر أنه قد زنى، فرده النبي ﷺ ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي ﷺ فرجم، وشق ذلك عليه حتى عرفت في وجهه، فلما سري عنه الغضب قال : يا أبا ذر! إن صاحبكم قد غفر له، قال : وكان يقال : إن توبته أن يقام عليه الحد .

٢٨٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : قلت له : رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم، قلت : بعد ما نزلت سورة النور أو قبلها؟ قال : لا أدري .

٢٨٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، قيل لسفيان : رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .

٢٨٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : سألته عن الرجل يقر بالزنا، كم يرد؟ قال : مرة، وسألت الحكم فقال : أربع مرات .

٢٨٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاذ بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر : استر يستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يغيرون ولا يعيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه، حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر : فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه حتى قال ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم : هل اشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا : لا والله يا رسول الله انه لصحيح، قال : أبكر أم ثيب؟ قالوا : بل ثيب، فأمر به فرجم .

٢٨٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت أنا .

٢٨٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر الرجم حد من حدود الله، فلا تخذعوا عنه، وأنه ذلك أن رسول الله ﷺ رجم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٨٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فأتيت عاصم بن عمر فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: لقد بلغني فأنكرته، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردوني، فأنكرته، فقال: أنا فيمن رجمه، فقال: إنه وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي آذوني، وقالوا: ائت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ فقال: ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه.

٢٨٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هودبة بن خليفة قال حدثنا عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

٢٨٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم عن أبي هلال عن نجيع قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة.

٢٨٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات، قال: اذهبوا به فارجموه، فلما مسته الحجارة اشتد، فخرج عبد الله بن أنيس أو ابن أنس من باديته، فرماه بوظيف جمل فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي ﷺ فراره فقال: فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا عزال أو يا هزال! لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت.

(١٢٠) في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجر؟

٢٨٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

٢٨٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباية بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم.

٢٨٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان.

٢٨٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب: يجلد ويرجم.

٢٨٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان ويرجمان.

٢٨٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرمم ويجلد، وكان علي يرمم ويجلد.

٢٨٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان.

٢٨٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: على المحصن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفي.

٢٨٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى: ينفى سنة.

٢٨٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً جلد ورجم، جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.

٢٨٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان وعفان عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك - ولم يذكر جلدًا.

٢٨٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباية عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر، [فأحبها] فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي.

(١٢١) في النفي، من أين إلى أين؟

٢٨٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفي إلى فذك.

٢٨٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان

امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها.

٢٨٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يحيى أن علياً نفى إلى

البصرة.

٢٨٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال:

أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة.

٢٨٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلت له في

زمن ابن هبيرة من أين ينفي في الزنا، قال: من عمله إلى غيره.

٢٨٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن أن النبي عليه السلام

نفى إلى خيبر.

٢٨٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن

ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً.

٢٨٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى

البصرة.

(١٢٢) في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟

٢٨٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن

ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة.

٢٨٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن علياً رجم

امرأة فحفر [لها] إلى السرة، وأقام شاهد ذلك.

٢٨٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر قال حدثني

عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا، فأمر بها فحفر لها إلى

صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دفنت.

(١٢٣) من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

٢٨٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: جاءت امرأة من

بارق إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد زנית فأقم في حد الله، قال: فردها النبي ﷺ حتى شهدت

على نفسها شهادات، فقال لها النبي ﷺ: ارجعي، فلما وضعت حملها أمرها النبي ﷺ فتطهرت

ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالد بن الوليد من دمها فسبها، فنهاه النبي ﷺ فقال: لقد

تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبول منه.

٢٨٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت واني أريد أن تطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا نبي الله! لم تردني، فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله اني لجلبي قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه، حتى تطفميه فلما طفمته أته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله سبه اياها، فقال: مهلاً يا خالد بن الوليد، فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

٢٨٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: اني أصبت حداً فأقمه علي، وهي حامل، فأمر بها أن يحسن إليها حتى تضع، فلما أن وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فسلب عنها ثيابها، ثم رجمها وصلى عليها، فقال عمر: يا نبي الله! أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها.

٢٨٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة.

٢٨٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٨٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.

٢٨٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني فضل بن كعب قال: أراد عمر أن يرمم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا نظلمها، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها.

٢٨٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن علياً أمر بها فلفت في عباء.

٢٨٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس! لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته، جزاء الدين بالدين.

(١٢٤) فيمن يبدأ بالرجم

٢٨٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرحموا، ثم رجم هو ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو فرجم ثم رجم الناس.

٢٨٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: يا أيها الناس! إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس.

٢٨٨١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبيه عن علي مثله.

٢٨٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، يرحم الإمام ثم الناس، ورحم يرحم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام، قال: إذا ولدت أو أقرت، ورحم الشهود إذا شهدوا.

٢٨٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

(١٢٥) في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٢٨٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما قدم أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله الا بحق، قال: رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة، قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا.

٢٨٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناساً شهدوا على رجل في زنا، قال: فقال عثمان بيده هكذا تشهدون أنه وجعل يدخل إصبه السبابة في إصبه اليسرى وقد عقدها عشرًا.

٢٨٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا، فإننا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قدرقي إليّ من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى اليهود أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليها دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أود المغيرة أربعة، وشق على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد قال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر: الله أكبر، حدوهم فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلده فارجم صاحبك، فتركه فلم يجلد، فما قذف مرتين بعد.

٢٨٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: لقيني سعيد بن أرطاة عم أبي عون فقال: تريد أن تأتي أبا العالية؟ قال: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني علي امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرت المرأة، وأنكر الرجل، فسألت أبا العالية عن ذلك فقال: لقيت رجلاً من أهل الأهواء، يجلد الحسن ثمانين ومحمداً ثمانين وثابتاً ثمانين، وترجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء.

٢٨٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي عليه السلام: ما حد ذلك - يعنون الرجم، قال: إذا شهدوا أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم.

٢٨٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء منعوا ظهورهم وجازت شهادتهم.

٢٨٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة.

(١٢٦) في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٨٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: أتني علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، [فأخذه] شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله.

(١٢٧) في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه

٢٨٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن [سعيد] عن

عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: ان رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع عليّ أمران: أتى بالفاحشة ولا يقام عليّ الحد، قال: فأقامه عليها.

٢٨٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها - فذكر مثله.

٢٨٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: إذا أقر بحد زنا أو سرقة ثم جحد درىء عنه الحد.

٢٨٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ان كان قد أقر فقد أنكر - يعني الذي يقر بالحد ثم يرجع.

٢٨٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الرجل يقر عند الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

٢٨٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يجحد إذا رفع لم ير أن يلزمه.

٢٨٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر لم يحد.

(١٢٨) في الذمي يستكره المسلمة على نفسها

٢٨٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة، فلم تقع فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم.

٢٨٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان أتى برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فأخصاه.

٢٨٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا استكره الذمي المسلمة قتل.

(١٢٩) في الرجل يقول: زنيبت بفلانة، ما عليه؟

٢٨٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فأقر على نفسه بالزنا، قال: وبمن، قال:

بفلانة مولاة ابن فلان، فأرسل إليها فأنكرت، فخلى سبيلها، وأخذها بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جلده حد الفرية فيها.

٢٨٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال: زنيته بفلانة، قال: عليه الحد.

٢٨٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لامرأة: أشهد أنني قد زنيته بك، قال: اضربه بما افتري عليها ولا أضربه بما افتري على نفسه إلا ببينة.

٢٨٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يجلد حدين، قلت: وإذا كذب؟ قال: يجلد حداً ويدراً عنه آخر.

٢٨٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زني بي فلان، تجلد ولا يجلد.

(١٣٠) في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك

٢٨٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن تكوني عندي، قال سعيد: حد ولا ملاعنة، وقال الحسن: لا حد ولا ملاعنة، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

٢٨٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: زنيته وأنت أمة، قال: يحد.

(١٣١) في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟

٢٨٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلق، وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة.

٢٨٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها، قال: يجلد الحد إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لاعنها.

٢٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى ثم انتفى مما في بطنها، قال: يجلد ويلزق به الولد.

٢٨٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق ثلاثاً ثم انتفى من

ولده وهو لا يملك الرجعة جلد وألزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعن ونفي عنه الولد وإن كان لم يقر به قط .

٢٨٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي في رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً فادعت حملاً فانتفى منه قال: يلاعنها .

٢٨٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاءت منه بحمل فانتفى منه، قال: فقال: يلاعن، قال: فقال الحارث: يا أبا عمرو! إن الله قال في كتابه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(١) أفترأها له زوجة؟ قال: نعم، قال: فقال الشعبي: إني لأستحي إذا رأيت الحق الا رجعت إليه .

٢٨٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الشيباني عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها، قال: يضرب .

٢٨٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان القرشي عن عثمان الليثي قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طلق امرأته ثم قال لها: زني وأنت امرأتي، قال: يلاعن .

(١٣٢) في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟

٢٨٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل قذف ثم طلق ثلاثاً، قال: يلاعنها ما كانت في العدة .

٢٨٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان يملك الرجعة لاعن، وإن كان لا يملك الرجعة جلد .

٢٨٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: يضرب .

٢٨٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن عامر عن مكحول أنه قال: إذا قذف ثم طلق لاعن .

(١٣٣) في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها

٢٨٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في الرهن لم ير عليه حداً .

٢٨٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا رهن وليدتك فلا تقع عليها حتى تفتكها .

(١) سورة النور الآية (٦) .

(١٣٤) في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو

٢٨٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدون أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب لثلاث تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٨٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

٢٨٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة ولأشربن على رغام من أرغماها.

(١٣٥) في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٨٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن جابر بن زيد فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنقه.

٢٨٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم.

٢٨٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٨٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السعدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه.

٢٨٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته فقال: ما أدري بأي قتلة أقتل هذا؟ وهم أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرف وأبو بردة: ستر الله هذه الأمة بأحب ما ستر الإسلام، أقتله، قال: صدقتما، فأمر به فقتل.

٢٨٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن عمرو قال: سألت ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم، قال: عليه الحد.

(١٣٦) في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟

٢٨٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن

صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين.

٢٨٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة، قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.

٢٨٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.

٢٨٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن صدقة بن عبد الله عن الحارث بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يسب عثمان فقال: ما حملك على أن سبته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سبته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.

٢٨٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل فسأله الفريضة، فلم يفرض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يفرض له: قال: فضره ما بين العشرة إلى الخمسة عشر.

٢٨٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد.

٢٨٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمران عن الشعبي أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان: وشهد أربعة أنه ابن فلان، فقال: ادرا عن هؤلاء لأنهم أربعة وصدق الآخرين.

(١٣٧) باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقمه عليه أم لا؟

٢٨٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد، أكنت مقيماً عليه، قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غير [هذا] لم [نجز].

٢٨٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان قال: سمعت حماداً يقول: سمعنا أن الحاكم يجوز قوله فيما اعترف عنده إلا الحدود.

(١٣٨) في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا

٢٨٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المرأة

تعلق بالرجل فتقول: فعل بي، فقال الحسن: قذفت رجلاً من المسلمين، عليها الحد، قال: وقال إبراهيم: هي طالبة حق، كيف تقول.

٢٨٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الحسن في رجل قالت له امرأة: إن هذا زنى بي، قال: تجلد بقذفها الرجل، ولا يجلد الرجل.

(١٣٩) في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٨٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن أبيه عن جده أنه شهد علياً وأتى برجل وامرأة وجدوا في خرب مراد، فأتي بهما علي فقال: بنت عمر وربيتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي «زوجي» فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك.

٢٨٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: يدرأ عنه.

٢٨٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يدرأ عنه.

٢٨٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم في المرأة تؤخذ مع الرجل فتقول: تزوجني، فقال إبراهيم: لو كان هذا حقاً ما كان على زان حد.

(١٤٠) في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك

٢٨٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك فقال: عليه الحد لأنه نفاه من نسبه.

(١٤١) في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة

٢٨٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلاً من المهاجرين افترى عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم.

٢٨٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأمه مشركة، قال: أ رأيت لو أن رجلاً قذف الأشعث ألم يضرب.

٢٨٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك، وأمه أمة يهودية أو نصرانية، قال: لا حد عليه.

٢٨٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية، فلا حد عليه.

(١٤٢) في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٨٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يغيب عن امرأته ولم

يدخل بها، فتجيء بحمل أو بولد، قال: إن كانت غيبته بأرض بعيدة لم تصدق ويقام عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يرون أنه يأتيها سراً صدقت بالولد أنه من زوجها.

(١٤٣) في الرجل يفترى عليه، ما قالوا في عفو عنه؟

- ٢٨٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: لو أن رجلاً قذف رجلاً فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك، أخذ له بحقه ولو مكث ثلاثين سنة.
- ٢٨٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو، قال الحسن: لا، وقال ابن سيرين: ما أدري.
- ٢٨٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب إلى عمر أن اجلده إلا أن يعفو عنه.

(١٤٤) السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

- ٢٨٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن جابر عن عامر أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى، فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى.
- ٢٨٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أمضى ذلك.
- ٢٨٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في إمام أتى بسارق فحمل فقطع يساره، قال: يترك.
- ٢٨٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [ميسر] عن ابن جريج عن عمه عن القاسم بن محمد قال: اجتمعت أنا وسعيد بن المسيب في الرجل إذا أمر بقطع يمينه إن دس إلى الحجام يساره فقطعها، قالوا: يده تعطل، والقود في موضعه.

(١٤٥) في السكران، من قال: يضر به الحد ويجوز طلاقه

- ٢٨٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جاري لي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب. قال: إن أصيب فيه الحق جلد ثمانين وفرق بينه وبين أهله.
- ٢٨٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عنبسة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه، وجلده.

- ٢٨٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن وابن سيرين
أنهما قالوا: طلاق السكران جائز، ويجلد ظهره.
- ٢٨٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه ويجلد.
- ٢٨٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا أعتق
أو طلق السكران جاز طلاقه، وأقيم عليه الحد.
- ٢٨٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع الشعبي يقول: يجوز طلاقه
ويوجع ظهره.

(١٤٦) في أم الولد تفجر ما عليها؟

- ٢٨٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن
علياً وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت، فقال علي: نجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفي.
- ٢٨٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم
في أم الولد تفجر، قال: يقام عليها حد الأمة وهي على منزلتها.

(١٤٧) في الشهادة على الشهادة في الحد

- ٢٨٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة
على شهادة في حد.
- ٢٨٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: لا تجوز
شهادة على شهادة في قصاص ولا حد.
- ٢٨٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام عن محمد عن حماد عن إبراهيم
قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.
- ٢٨٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس
وعطاء قالوا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد.
- ٢٨٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح ومسروق
أنهما قالوا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفلان في حد.

(١٤٨) في إقامة الحدود والقود في الحرم

- ٢٨٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن عامر قال: إذا هرب إلى

الحرم فقد أمن، فإن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم.

٢٨٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

٢٨٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وعطاء قال: إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم أخرج من الحرم حتى يقام عليه.

٢٨٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم أتى الحرم، أخرج من الحرم، وأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه في الحرم.

٢٨٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً قتل رجلاً ثم دخل الحرم، قال: يؤخذ فيخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحد، يقول: القتل.

٢٨٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن سعيد وعبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال: لا تبايعه أهل مكة ولا يشتركون منه ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤوونهم ولا ينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به.

٢٨٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قال: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

٢٨٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال حماد: يخرج فيقام عليه الحد، وقال الحكم: لا يبايع ولا يؤاكل.

(١٤٩) في الرجل يسرق فيطرح سرقة خارجاً ويؤخذ في البيت، ما عليه؟

٢٨٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن خالد بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق، فيطرح سرقة خارجاً من البيت، ويؤخذ في البيت الذي يسرق فيه المتاع، أعليه القطع، فقالا: عليه القطع.

(١٥٠) في القوم يثقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون معهم؟

٢٨٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني معمر عن خصيف قال: فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقباً في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما استأجرني هذا الذي

أقلت ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به؟ قال: خصيف: فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن، ولا يقطعه.

٢٨٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر في رجل أخذ من رجل ثوباً فقال: سرقته، فقال: إنما أخذته بحق لي عليه، فقال الشعبي: لا حد عليه.

(١٥١) في الرجل المتهم يوجد معه المتاع

٢٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: ان وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم فقال: ابتعتها، فلم ينفذ ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتها، لم يقطع ولم يعاقب.

٢٨٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل فقال: ابتعته، فلم يقطع، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

(١٥٢) في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح

٢٨٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر، قال: وكان طاوس يرى ذلك.

٢٨٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحكم يده، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجل في ذلك بكتاب الوليد بن عبد الملك.

٢٨٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره قال: ضرب صفوان بن المعطل حسان بن الفريعة بالسيف في هجاء هجاء، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده.

٢٨٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع علينا السلاح فليس منا.

٢٨٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شهر السلاح علينا.

٢٨٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد أو حدثت عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بنحوه.

٢٨٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مصعب بن المقدم عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ من سئل علينا السيف فليس منا.

٢٨٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع علينا السلاح فليس منا.

(١٥٣) فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل

٢٨٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله: قال: لا إله إلا الله، وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها فرقاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

٢٨٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية - فذكره نحوه.

٢٨٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

٢٨٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من وحد الله وكفر بما يُعبد من دونه فقد حرم دمه، وحسابه على الله.

٢٨٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر﴾^(١).

٢٨٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

٢٨٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

(١) سورة الغاشية الآيات (٢١/٢٢).

٢٨٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.

٢٨٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، فمروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ود لو قرب أهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ قال: الغنيمة، ﴿فعند الله مغنم كثيرة كذلك كتتم من قبل﴾ قال، تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فمن الله عليكم﴾ فأظهر الإسلام ﴿فتبينوا﴾ وعيداً من الله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾^(١).

٢٨٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال، مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة﴾ إلى آخر الآية.

٢٨٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ولم يذكر، فأتوا بها النبي ﷺ.

٢٨٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! رأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذتني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله! قطع يدي ثم قال ذلك بعد، ان قطعها فأقتله، قال: لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال.

٢٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيابة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، قال: جاء أبو العالية إلي وإلى صاحب لي، قال: هلما فإنكما أشب مني أو أوعى للحديث مني، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال: بعث النبي ﷺ سرية فأغارت على القوم: فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه سيف شاهر، فقال الشاذ من القوم إنني مسلم، فلم ينظر فيما

(١) سورة النساء الآية (٩٤).

قال، فضربه فقتله فنمى الحديث إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل، فأعرض النبي ﷺ عنه وعمن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي بوجهه، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، وأقبل النبي ﷺ بوجهه تعرف المساءة في وجهه فقال: إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً - ثلاث مرات يقول ذلك.

٢٨٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد [أن] لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحق، وحسابهم على الله تعالى، فقال أبو بكر: [والله لأقاتلن] من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلنا معه وكان رشداً فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا مني خصلتين: إما الحرب المجلية وإما الحطة المخزية، قالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلنا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار - ففعلوا.

٢٨٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني إبراهيم بن جرير عن جرير قال: ان نبي الله بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليكم أموالهم ودماءهم.

(١٥٤) في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس؟

٢٨٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خالد عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه ان طيف به، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

٢٨٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيت يشربها فقلت: لم أره يشربها ولكن رأيت يقيئها قال: فضربه الحد ونصبه للناس.

(١٥٥) في الرجل يقول للرجل: زنيت وأنت مشرك

٢٨٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول للرجل: زنيت وأنت مشرك، قال: لا يحد.

٢٨٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أنه قال: إذا قال: زنيت وأنت مشرك، يقام

عليه الحد.

٢٨٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الكافر يزني فيقام عليه الحد، ثم يسلم فيقذفه رجل ويقول: إنما عنيت زناه الذي كان في كفره، قال: يقام على قاذفه الحد.

٢٨٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمت فقذفها رجل، فقال ابن شهاب: ليس على من قذفها حد ولكن ينكل.

(١٥٦) في الرجل ينفي الرجل من فخذ، ما عليه؟

٢٨٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل ينفي الرجل من فخذ، قال: لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

٢٨٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحكم قال: إذا قال: لست من بني تميم، قال: يضرب.

(١٥٧) في الرجل يقول للرجل: يا زان

٢٨٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك قال: سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل: يا زان، وهو يعلم أنه قد زنى، أيحد؟ قال: نعم، إن الله يقول ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

(١٥٨) في الرجل يقول للرجل: يا روسييه

٢٨٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً قال لرجل: يا روسييه، فضربه عروة بن المغيرة الحد، فأعجب ذلك الشعبي.

٢٨٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال حدثنا أبي عن غيلان بن جامع أن أشعث بن سليمان قال: جيء برجل إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو قاض، قال: فشهد عليه أنه قال لرجل: يا روسييه، فجلده الحد.

(١٥٩) في الرجل يقول للرجل: يا مفعول به

٢٨٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن معبد عن الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا مفضوح، قال: عليه الحد.

٢٨٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن الوليد قال: شهدت ابن أشوع أتى برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحد.

٢٨٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم قال : يجلد .

(١٦٠) في الرجل يقول للرجل : يا مخنث؟

٢٨٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة في الرجل يقول

للرجل : يا مخنث ، قال عكرمة : عليه الحد ، وقال الحسن : ليس عليه الحد .

٢٨٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن الحسن قال : ليس عليه حد .

٢٨٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قال : يا

مخنث ، فليس عليه حد .

(١٦١) في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق

٢٨٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي : قول الرجل

للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : هن فواجش ، وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودهن .

٢٨٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في

الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : قد قال قولاً سيئاً ، ليس فيه عقوبة ولا حد .

٢٨٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : شهدت سالمًا

والقاسم وسألتهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل : يا فاسق ، فقرأ هذه الآية ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا﴾^(١) وقالوا : الفاسق ، الكذاب يعزر أسواطاً .

٢٨٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن

جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، قال : هو قول سيء ، وليس فيه عقوبة .

(١٦٢) في رجل يقول للرجل ! يا دعي ، ما عليه؟

٢٨٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : لو أن رجلاً قال

لرجل : ادعك عشرة لم يكن عليه حد .

٢٨٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقية عن حماد في الرجل يقول للرجل : أنت

دعي ، ليس عليه حد .

٢٨٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري في الرجل يقول للرجل

من العرب : انك لمولى ، قال : يضرب الحد .

(١) سورة الحجرات الآية (٦) .

(١٦٣) في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟

- ٢٨٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرحم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم يرحم، وعلى الغلام تعزير.
- ٢٨٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في رجل افتض صبية قال: عليه عقرها.

(١٦٤) في تعليق اليد في العنق

- ٢٨٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال سألته عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: السنة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه.
- ٢٨٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم عن أبيه أن علياً قطع يد سارق فرأيتها معلقة - يعني في عنقه.
- ٢٨٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً قطع يد رجل ثم علقها في عنقه.

(١٦٥) ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟

- ٢٨٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال: يقتل الساحر ولا يستتابوا.
- ٢٨٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندياً قتل ساحراً أو أراد أن يقتله.
- ٢٨٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سالم عن قيس بن سعد أنه قتل ساحراً.

- ٢٨٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها.
- ٢٨٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمر عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها فكان عثمان

إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه .

٢٨٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد أبي المعلى قال : حدثني شرطي

لسنان بن سلمة أن سناناً أتى بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر .

٢٨٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع بجالة يقول : كنت كاتباً

لجزء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

٢٨٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب في الساحر إذا اعترف يقتل .

٢٨٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في الساحر قال :

يقتل .

(١٦٦) في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟

٢٨٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم

على عمر فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم : هل من مغربة، قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال : ما صنعتم به؟ قالوا : قتلناه، قال : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني - أو قال : حين بلغني .

٢٨٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي :

يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد يقتل .

٢٨٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر

يقول : يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل .

٢٨٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن

معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال : ما هذا؟ فقال : هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال : فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله .

٢٨٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن ابن شهاب قال :

يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه .

٢٨٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء في الإنسان يكفر بعد

إسلامه يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل .

٢٨٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار في

الرجل يكفر بعد إيمانه قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يقتل .

٢٨٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(١٦٧) في المرتدة، ما يصنع بها؟

٢٨٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص في المرتدة تستتاب أياماً، وقال: حتى تقتل.

٢٨٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه.

٢٨٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء في المرتدة، قال: لا تقتل.

٢٨٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن من أبين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن.

٢٨٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في المرأة تتردد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٨٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٨٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين أرتدت فباعها بدومة الجندل من غير أهلها.

٢٩٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تتردد عن الإسلام، قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تقتل.

(١٦٨) في الزنادقة، ما حدهم؟

٢٩٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين! سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد! اني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: «قال رسول الله ﷺ» فهو حق.

٢٩٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار.

٢٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب علي الدار.

٢٩٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي للإسلام، فكتب علي وأمر بالزنادقة أن يقتل من يدعي للإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا.

٢٩٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم، قال: فقال: أما أنا فلو كنت لم أعضبهم بعداب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(١٦٩) في النصراني يسلم ثم يرتد

٢٩٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

٢٩٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، قال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى لم نر ديناً أفضل من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ فقالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا، فلم نر ديناً أفضل من ديننا الأول فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية.

٢٩٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تساكتمكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه.

الفهرس

١١	في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة	٣	ما يجوز فيه إقرار العبد
١١	في الضالة يتنعم منها بشيء	٣	في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء لياخذه
١٢	في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً	٣	في رجل قال لرجل : غلامي لك
١٢	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا	٣	في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص
١٢	الرجل يشتري الجارية لا تحض	٣	في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام
١٣	في الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة	٣	في الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا
١٣	في الرجل استودع غنماً فباعها	٤	في الرجل يبعث مع الرجل بالمال
١٣	في الرجل يلحقه الذئب فيحط عنه	٤	الرجل يتنازع من الرجل الشيء
١٣	الرجل يقول للرجل : اشترمني حتى أقضيك	٤	في الصقر الصحيح بالكمسور
١٣	في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث	٤	من كان لا يرى شاهداً وميناً
١٤	في الهبة يرجع فيها	٥	في الوكالة في الخصومة
١٤	في الرجل يقر عند القاضي	٥	في الرجل يشتري السلعة ولا تنبراً إليه
١٤	الرجلين يتداريان في الشيء	٥	في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر
١٤	في بيع جلود النمر	٥	في ثواب قضاء الذئب
١٥	في الحائك يفسد الثوب	٥	في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته
١٥	من قال : لا يبيع إلا من يعفل البيع	٥	في الشاهد يتهم
١٥	في الرجلين يودعان الشيء	٥	في الرجل يخرق فرو الرجل
١٥	في الشريك	٦	من كان لا تجوز شهادته
١٦	في الرجل باع أم ولده	٦	في الرجل يشرع الميزاب
١٦	رجل اشترى من رجل متاعاً	٦	في الرجل يبيع التصيب المسمى من الدار
١٦	في رجل يرهن الرهن ، على من نفقته ؟	٦	حمى الكلا ويبيع
١٧	في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر	٧	في العربان في البيع
١٨	من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء	٧	المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل
١٩	في التخيير بين الغلمان	٨	في اللحم يفتح فيه للبيح
١٩	في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم	٨	في المصحف بالمصحف مبادلة
١٩	في بيع البلع قبل أن يدرك	٨	من كره أن يقسم المصحف في الميراث
١٩	الرجل يستأجر على الميتة	٨	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يجب
١٩	في الرجل يشتري البيع بأني كذا وكذا	٩	في الرجل يشتري الجارية فيطأها
١٩	الراعي عليه ضمان	٩	في السلم على الخصم
٢٠	في الشهادة عند الإمام الجائر	٩	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً
٢٠	في الوصي يتهم	٩	في شري سهام القضاة
٢٠	في الرجلين يكون بينهما سلعة	٩	في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه
٢١	في الرجل يتصدق على أمه بجارية	٩	في شهادة الخصى
٢١	في الرجلين يختلفان على الشيء	٩	في الرجل يبيع الشيء بالتقديم يشتره من صاحبه
٢١	في القوم يتراضون بالشيء بينهم	١٠	في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه
٢١	الرجل يعتق بالفارسية	١٠	في الرجل يكسر الطنبور
٢١	في شهادة الأقفاب	١٠	في أجر الدلال
٢١	في الرجل يشتري من الرجل الشيء	١٠	المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء
٢٢	في الدار تشتري بالدرهم	١٠	في الرجل يكون له على الرجل الدراهم
٢٢	في النساج يدعى عليه غزل	١٠	في الرجل يتنازع جارية فيجد بها ديلة
٢٢	في الرجل يقول : يوم اشترى فلاناً فهو حر	١١	في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضع

٤١	من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف	٢٣	في الرجل يقول للغلامه : أنت لله
٤٢	في رقية العقرب والحمة ، من رخص فيها	٢٣	العبد يأذن له مولاه
٤٣	من رخص في رقية النملة	٢٣	من قال : الشفعة لا تورث
٤٣	من رخص في تعليق التعاويذ	٢٤	من رخص أن يقضي غراماه بعضهم دون بعض
٤٤	في رقية العقرب ماهي ؟	٢٤	من كان لا يرىء من الداء
٤٥	من كان يكره أن ينث في الرقي	٢٤	الرجل يطالب فيموت
٤٥	من رخص في النث في الرقي	٢٤	في المتاع يباع مرايحة
٤٦	في المريض ما يرقى به وما يعوذ به ؟	٢٤	الرجل يعطي الرجل الدينار بصره
٤٨	في الأخذ على الرقية ، من رخص فيها	٢٤	في الرجل باع جاريته فادعى ولداها
٤٩	من رخص في الرقية من العين	٢٤	في رجل اشترى قصيلاً فتركه
٥٠	في الرجل يفرغ من الشيء	٢٥	في الرجل يشتري المتاع
٥١	في الكي ؛ من رخص فيه	٢٥	في الرجل قال لعبده : اخدمني سنة وأنت حر
٥٣	في كراهية الكي والرقي	٢٥	في شهادة ولد الزنا
٥٤	من رخص في قطع العروق	٢٥	في الرجل يكون عليه الذنن وهو موسر فلا يقضيه
٥٤	من كره قطع العروق	٢٦	في الرجل يقول : قد أخذت قدر ضيت
٥٤	ما قالوا في بظ الجرح ؟	٢٦	في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل : أبيعك مثله
٥٤	في قطع اللهاة	٢٦	في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض
٥٥	من كره ألبان الأذن ومن رخص	٢٦	قبل أن يقسموها
٥٥	في شرب أبوال الإبل	٢٦	في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما
٥٦	في الترياق	٢٦	في رجل يكتري بالكفاية
٥٧	من كره الترياق	٢٦	في الرجل يموت وقد جعل لايه الشيء
٥٧	في الحمية للمريض	٢٧	في الرجل يبيع المتاع مرايحة
٥٧	في الماء للمحموم	٢٧	ما جاء في القرعة
٥٨	في أي يوم تستحب الحجامة فيه ؟	٢٨	في قطع الكف
٥٨	في الحجامة من قال : هي خير ما تداوى به	٢٨	الرجل يشتري بالذنين
٥٩	ما قالوا في العسل ؟	٢٨	الرجل يصراف الدنانير يعطى الدرهم الزيف من قال :
٦٠	في الكيأة	٢٩	لا بأس أن يستبدله
٦٠	في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير	٢٩	في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص
٦١	في دم العقبة يطل به الرأس	٣٠	الرجل يقول للغلامه : ما أنت إلا حر
٦١	في مرارة الذئب يتداوى بها		كتاب الطب
٦١	في قطع البواسير	٣١	من رخص في الدواء والطب
٦١	في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها	٣٢	من كره الطب ولم يره
٦١	في الجنديباستر	٣٣	في شرب الدواء الذي يمسي
٦١	في لحم الكلب يتداوى به	٣٣	ما رخص فيه من الأدوية
٦٢	في حمى الربع وما يوصف منها	٣٤	في الحفنة من كرهها
٦٢	في الضفدع يتداوى بلحمه	٣٤	من رخص في الحفنة
٦٢	في الثعلب يتداوى بلحمه	٣٥	في تعليق التائم والرقي
٦٢	فيمن ينعت له أن يشرب من دمه	٣٦	ما ذكروا في تمر عجوة هوللسم وغيره
٦٢	في المرأة تموت في بطنها ولدها ، ما يصنع بها ؟	٣٧	في التمر يمتك به المولود
٦٣	في الشمس من يكرهها ويقول : هي داء	٣٧	في الانعد من أمر به عند النوم
٦٣	من كان يقول : ماء زمزم فيه شفاء	٣٧	كم يكتحل في كل عين ؟
٦٣	في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه ؟	٣٨	في الخمر يتداوى به والسكر
٦٣	في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل	٣٩	في التلبينة
٦٤	في ماء الفرات وماء دجلة	٣٩	في الحجامة أين توضع من الرأس ؟
٦٤	من كره الدواء يجعل فيه البول	٣٩	في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسفاه
٦٤	في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء	٤٠	من كره ذلك
٦٤	دواء الضعف	٤٠	في الرجل يسحر ويسم فيعمالج

١١١	ساقى القوم	٦٥
١١١	في الشرب من ماء الصدقة	
	كتاب العقيقة	
١١٣	في العقيقة من رآها	٦٦
١١٤	في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية	٧٠
١١٤	من قال : يسوى بين الغلام والجارية	٧٣
١١٥	في أي يوم تذبح العقيقة	٧٥
١١٥	في العقيقة يؤكل من لحمها	٧٥
١١٥	من قال : لا يكسر للعقيقة عظم	٧٧
١١٦	من قال : إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة	٧٨
١١٦	ما يقال على العقيقة إذا ذبحت	٨٢
١١٦	من كان يعق بالجوزور	٨٥
١١٦	من قال : ليس على الجارية عقيقة	٨٧
١١٧	في أكل الأرنب	٨٧
١١٧	من كره أكل الأرنب	٨٨
١١٨	في أكل الضبع	٨٨
١١٩	في العتيرة والفرعة	٨٩
١٢٠	ما قالوا في أكل لحوم الخيل	٨٩
١٢١	ما قالوا في لحوم البغال	٩٠
١٢١	في الحمر الأهلية	٩٢
١٢٢	من قال : تؤكل الحمر الأهلية	٩٤
١٢٣	ما قالوا في أكل الضب	٩٥
١٢٥	في أكل الطحال	٩٦
١٢٦	ما قالوا فيها يؤكل من طعام المجوس	٩٦
١٢٧	في الأكل في آنية الكفار	٩٩
١٢٨	ما قالوا في الفأرة تقع في السمن	١٠٠
١٢٩	في الجبن وأكله	١٠٠
١٣١	من قال : إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه	١٠٢
١٣٢	في الأكل والشرب بالشبال	١٠٢
١٣٣	في لعق الأصابع	١٠٣
١٣٤	في اللقمة تسقط ، من قال : تؤكل ولا تترك	١٠٣
١٣٤	في الأكل من وسط الفصعة	١٠٤
١٣٤	في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ	١٠٤
١٣٤	في الأكل بكم إصبع هو ؟	١٠٤
١٣٥	من قال بأكل الثوم	١٠٥
١٣٦	من يكره أكل الثوم	١٠٥
١٣٧	في الاقوان بين الثمرتين	١٠٦
١٣٧	من يستحب الثمر في أهله	١٠٦
١٣٨	في التسمية على الطعام	١٠٧
١٣٩	من كان يأكل متكثاً	١٠٨
١٤٠	الرجل يشتري اللحم لاهله	١٠٨
١٤١	من كره مداومة اللحم	١٠٨
١٤١	الأكل مع المجذوم	١٠٩
١٤٢	من كان يتقي المجذوم	١٠٩
١٤٢	من قال : المؤمن يأكل في معي واحد	١٠٩
١٤٣	من قال : طعام الواحد يكفي الاثنين	١١٠
١٤٣	باب الشيبون يؤكل أحدهما بالأخر	١١١

	رقية الرهصة	
	كتاب الأشربة	
	من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه	
	ما ذكره عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف	
	من كره الجر الأخضر ونهى عنه	
	في السكر ما هو ؟	
	في نقع الزبيب ونبذ العنب	
	في شرب العصور ، من كرهه إذا غلى	
	في الرخصة في النبيذ ومن شربه	
	من رخص في النبيذ الجر الأخضر	
	باب في الشرب في الظروف	
	فيا فسر من الظروف وما هي ؟	
	في النبيذ في الرصاص من كرهه	
	من رخص في النبيذ في الرصاص	
	في النبيذ في الفوارير والشرب فيها	
	من رخص في المدردى في النبيذ	
	من كره العكر في النبيذ	
	في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه	
	في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه	
	من رخص في شرب الطلاء على النصف	
	في الطلاء بنيد والخبث	
	في فضيخ البسر وحده	
	في المُرّي يجعل فيه الحمر	
	في الحمر وما جاء فيها	
	في الحمر يخلل	
	في الحمر يحول خلاً	
	من رخص في الشرب قائماً	
	من كره الشرب قائماً	
	في الشرب من في السقاء	
	من رخص في الشرب من في الإداوة	
	في الشرب في آنية الذهب والفضة	
	في الشرب من الإناء المفضض ، من رخص فيه	
	من كره الشرب في الإناء المفضض	
	في الشرب من اللقمة تكون في القدح	
	من رخص في الشرب في النفس الواحد	
	في النفس في الإناء من كرهه	
	من كان يستحب أن يتنفس في الإناء	
	من كره التنفخ في الطعام والشراب	
	من رخص في التنفخ في الشراب والطعام	
	في عرض الشراب	
	من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن	
	ما يستحب من الأشربة	
	في عبير السكر	
	من كان يقول : إذا اشتد عليك فاكسره بالماء	
	في الكرع في الشراب	
	في تخمير الشراب ووكاء السقاء	
	في شرب سويق اللوز	

١١٧٥	في لبس الكتان	١٤٣	الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء
١٧٥	بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه	١٤٤	في لحم القرد
١٧٥	في المشي في النعل الواحدة من كرهه	١٤٤	في لحم القنفذ
١٧٦	من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى	١٤٤	في أكل الجراد
١٧٦	في استعمال الرجل قائماً	١٤٥	من كان لا يأكل الجراد
١٧٦	في صفة نعالم كيف كانت ؟	١٤٥	الطير يقع في القدر فيموت فيها
١٧٧	في الجلاجل للصبيان	١٤٦	في الجري
١٧٨	في العمام السود	١٤٧	في لحوم السلاحف والرق
١٧٩	لبس العمام البيض	١٤٧	باب التحليل من الطعام
١٧٩	في عمامة الخنز	١٤٧	في لحوم الجلالة
١٨٠	في إرخاء العمامة بين الكتفين	١٤٨	من قال : نَعَمْ الإدام الخلل
١٨٠	من كان يعتم بكور واحد	١٤٨	الرجل يضطر إلى الميتة
١٨١	في لبس البراطل	١٤٩	الأخوان يؤكل عليها
١٨١	في لبس البرانس	١٤٩	المجوسية تخدم الرجل
١٨١	في لبس الثعالب	١٤٩	في أكل السباع
١٨٢	في الخضاب بالحناء	١٤٩	من رخص في لبس الخنز
١٨٣	من رخص في الخضاب بالسواد	١٥١	في لبس الحرير وكراهية لسه
١٨٤	من كره الخضاب بالسواد	١٥٣	من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر
١٨٤	في تصفير اللحية	١٥٤	من كره الحرير للنساء
١٨٦	من كان يبيض لحينه ولا يتحصب	١٥٤	من رخص في العلم من الحرير في الثوب
١٨٧	في اتخاذ الجمجمة والشعر	١٥٦	من كره العلم ولم يرخص فيه
١٨٩	ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد	١٥٦	في القز والإبريسم للنساء
١٩٠	من كان يكره كثرة الشعر	١٥٧	في لبس الثياب السابرية
١٩٠	نقش الخاتم وما جاء فيه	١٥٧	في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه
١٩٢	في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن	١٥٨	من كره المعصفر للرجال
١٩٢	في الخاتم الفضة	١٥٩	في المعصفر للنساء
١٩٣	في خاتم الحديد	١٦٠	في الثياب الصفر للرجال
١٩٣	من كره خاتم الحديد	١٦١	في لبس الفراء
١٩٣	من كره خاتم الذهب	١٦٢	في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت
١٩٥	من رخص فيه	١٦٣	من رخص للنساء في لبس الحرير
١٩٥	من كان يجعل فضه مما يلي كفه	١٦٤	في لباس القباطي للنساء
١٩٦	من كان يلبس خاتماً في يساره	١٦٤	في لبس الثوب فيه الصليب
١٩٦	من رخص أن يتختم في يمينه	١٦٤	من كان يلبس القميص لا يزرع عليه
١٩٧	من رخص في الخفاف السود ولبسها	١٦٥	في جر الإزار وما جاء فيه
١٩٧	في السيوف المحلاة واتخاذها	١٦٦	موضع الإزار أين هو
١٩٨	من كان يحمل سيفه بالحديد	١٦٨	من كان يكره لبس الخفاف والتعال التي لم تذك
١٩٨	في الصور في البيت	١٦٨	في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره ؟
١٩٩	من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير	١٦٩	في طول كم القميص إلى أين ؟
٢٠٠	في المصورين وما جاء فيهم	١٦٩	في الإزار أين موضعه من الحقو ؟
٢٠٠	ما كره من اللباس	١٦٩	في لبس القلائس
٢٠١	في واصلة الشعر بالشعر	١٧٠	في لبس الثياب
٢٠٢	في الركوب في الميائير الحمر والرحائل الحمر	١٧٠	في لبس السراويلات
٢٠٣	في ركوب النمرور	١٧١	من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو تخيلة
٢٠٤	في ستر الخيطان في الثياب	١٧٢	في ذيل المرأة كم هو ؟
٢٠٤	في ركوب النساء السروج	١٧٣	في صوف الميتة
٢٠٤	في المرأة كيف تأتزر	١٧٣	في لبس الصوف والأكسية وغيرها
٢٠٤	في لبس شمس الحديد	١٧٤	من كان يعالي بالثياب

٢٣٥	من قال : إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك	٢٠٥	في شد الأسنان بالذهب
٢٣٥	الرجل عشي وهو مختصر	٢٠٥	من كره أن يلبس المشهور من الثياب
٢٣٥	من قال : إذا حدث الرجل بالحديث فقال : اكتب علي ، فهو أمانة	٢٠٦	في الفزع يكون على رؤوس الصبيان
٣٥	ما جاء في الكذب	٢٠٦	من كان لا يتختم
٢٣٦	ما ذكر من علامة النفاق	٢٠٦	من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
٢٣٧	من كره للرجل أن يتحدث بكل ما سمع	٢٠٧	في شعر الخنزير يبرزه الخف
٢٣٨	ما قالوا في الحلم وما ذكر فيه	٢٠٧	في الحاتم في السبابة والوسطى
٢٣٨	من قال : لا يحدث بالحديث إلا من ير سه	٢٠٧	الرجل يتكى على المرافق المصورة
٢٣٨	في الاحتجال بالانمد		كتاب الأدب
٢٣٨	في الكحل ، وكم في عين ، ومن أمر به	٢٠٩	ما ذكر في الرفق والتؤدة
٢٣٩	في الرجل يأخذ الرجل بركابه	٢١٠	ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش
٢٣٩	في تعليم النجوم ما قالوا فيها	٢١٢	ما ذكر في الحياة وما جاء فيه
٢٤٠	من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن	٢١٤	ما ذكر في الرحمة من الثواب
٢٤٠	من كره أن يقول : لا يحمد الله	٢١٥	ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه
٢٤١	ما يؤمر به الرجل إذا احتجم ، أو أخذ من شعره ،	٢١٦	ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس
٢٤١	أو قلم أظفاره ، أو قلع ضرسه	٢١٧	ما قالوا في البروصلة الرحم
٢٤١	في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه	٢١٨	ما ذكر في بر الوالدين
٢٤٢	في الاستئذان	٢١٩	ما جاء في حق الولد على والده
٢٤٢	في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه	٢٢٠	ما جاء في حق الجوار
٢٤٣	في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له	٢٢٠	ما جاء في اصطناع المعروف
٢٤٣	من كان يكره إذا سلم أن يقول : السلام عليك ،	٢٢١	في العطف على البنات
٢٤٤	حتى يقول : عليكم	٢٢٢	ما قالوا في التصحيح نومة الضحى وما جاء فيها
٢٤٥	في الرجل يقول : أقرىء فلانا السلام	٢٢٢	من رخص في التصحيح
٢٤٥	من كان يكره أن يقول : عليك السلام	٢٢٣	في الرجل يؤذ بامرأته
٢٤٥	الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه	٢٢٣	ما جاء في ذي الوجهين
٢٤٦	في المصافحة عند السلام ، من رخص فيها	٢٢٤	كيف يتمخط الرجل وبأي يديه
٢٤٧	في المعانقة عندما يلتقي برجلان	٢٢٤	ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه
٢٤٧	ما قالوا في الرجل يسلم عليه وهو يبول	٢٢٥	من كان لا يحفي شاربه
٢٤٧	ما قالوا في إفضاء السلام	٢٢٥	ما قالوا في الأخذ من اللحية
٢٤٨	في أهل الذمة يُبدأون بالسلام	٢٢٦	ما قالوا في التحذيف
٢٤٩	في الذي يبدأ بالسلام	٢٢٦	ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب
٢٤٩	في رد السلام على أهل الذمة	٢٢٧	في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجله على الأخرى
٢٥٠	في الرجل يقول : حياك الله ،	٢٢٨	من كره أن يضع إحدى رجله على الأخرى
٢٥٠	من كرهه حتى يقول : بالسلام	٢٢٩	ما يؤمر به الرجل في مجلسه
٢٥١	في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده	٢٢٩	في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال : يريه
٢٥١	في السلام على الصبيان	٢٣٠	ما قالوا في النهي والوقفة في الرجل والغيبة
٢٥١	في السلام على النساء	٢٣١	في الرجل يتمشط بالمشط المعاج ويدهن بالعاج
٢٥٢	من كره أن يقول : زعموا	٢٣١	في الدهن كل يوم
٢٥٢	من رخص في « زعموا »	٢٣٢	في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر
٢٥٣	في الرجل يقال له : كيف أصبحت	٢٣٢	ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد
٢٥٤	باب من كره أن يوطأ عقبه	٢٣٢	وتعاطي السيف مسلولا
٢٥٤	في الرجل يدخل منزله ما يقول	٢٣٣	من كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه
٢٥٥	في اليهودي النصراني يدعى له	٢٣٣	في الرجل يقوم للرجل إذا رآه
٢٥٥	في الرجل يستأذن ولا يسلم	٢٣٤	الوسادة تطرح للرجل
٢٥٦	في الرجل يقال له : أدخل سلام	٢٣٤	من قال : خذ الحكم ممن سمعته
٢٥٦	في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد	٢٣٤	في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل

٢٨٩	في إثبات القصاص ومجالسهم ومن فعله	٢٥٧	في الرجل يكتب : بسم الله لفلان
٢٩٠	من كره القصاص وضرب فيه	٢٥٧	في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب ؟
٢٩٢	في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام	٢٥٧	في الرجل يكتب : أما بعد
٢٩٢	في الرجل يصغر اسم الرجل	٢٥٩	في السلام على أهل الذمة ، ومن قال : في الصحبة حتى
٢٩٢	التقنع وما ذكر فيه	٢٥٩	في الراكب يسلم على الماشي
٢٩٣	في الرجل يبيت وفي يده غمر	٢٥٩	في اتخاذ كاتب نصراني
٢٩٣	في مخالطة الناس ومخالفتهم	٢٦٠	من كان له كاتب ورخص في اتخاذه
٢٩٣	في هيئة الحديث عن رسول الله ﷺ	٢٦٠	من كان إذا كتب بدأ بنفسه
٢٩٤	ما كره من اطلاع الرجل على الرجل	٢٦١	في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به
٢٩٥	في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه	٢٦١	في تغيير الأسماء
٢٩٦	في الرجل يسأل : أنت أكبر أم فلان ؟ ما يقول ؟	٢٦٢	ما يكره من الأسماء
٢٩٧	في الرجل يمدح الرجل	٢٦٣	ما تستحب من الأسماء
٢٩٨	في المشورة من أمر بها	٢٦٣	من رخص أن يكتب بأبي القاسم
٢٩٨	ما ذكر في طلب الحوائج	٢٦٣	في إطفاء النار عند المبيت
٢٩٩	الرجل يخرج أحسن حديثه	٢٦٤	باب كس الدار ونظائرها والطريق
٢٩٩	في الكلام بالفارسية من كرهه	٢٦٤	في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه
٢٩٩	من رخص في الفارسية	٢٦٥	في لعن البهيمة
٣٠٠	ما قالوا في الرجل يكتب قبل أن يولد له ، وما جاء فيه	٢٦٥	من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة
٣٠٠	ما يستحب من الكلام	٢٦٦	في فضل العقل على غيره
٣٠١	من كره أن يسمع المبتلى التعويد	٢٦٦	في تنف الشيب
٣٠١	ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به	٢٦٧	في القعود بين الظل والشمس
٣٠١	في إحراق الكتب ونحوها	٢٦٧	في الذي يستمع حديث القوم
٣٠١	في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟	٢٦٧	في طول الوقوف على الدابة
٣٠١	كتاب الحديث بالكراريس	٢٦٨	في الاستئذان كم مرة يستأذن
٣٠٢	ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٢٦٨	في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم ؟
٣٠٢	ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه	٢٦٨	في تسمية العاطس ، من قال : لا يثبت حتى يحمد الله ﷻ
٣٠٣	ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده	٢٦٩	كم شمت ؟
٣٠٤	ما يستحب للرجل أن يوجد ربحه منه	٢٧٠	في الاذن على أهل الذمة
٣٠٤	من كره للمرأة الطيب إذا خرجت	٢٧٠	ما يكره أن يقول العاطس خلف عطفه
٣٠٥	في تنحية الأذى عن الطريق	٢٧٠	الرجل يعطس وحده ما يقول ؟
٣٠٦	في التحشيش على الطريق	٢٧١	ما يقول إذا عطس وما يقال له ؟
٣٠٦	التطيب بالمسك	٢٧١	الرخصة في الشعر
٣٠٧	من كره المسك	٢٨١	من كره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»
٣٠٧	في المبيت على السطح	٢٨١	من كره الشعر وأن يعبه في جوفه
٣٠٧	في الرجل يصل من كان أبوه يصل	٢٨٢	من كره المعارض ومن كان يحب ذلك
٣٠٧	في ترتيب الكتاب	٢٨٢	ما يكره أن يقول الرجل لأخيه
٣٠٨	في رد جواب الكتاب	٢٨٣	ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك
٣٠٨	في ركوب ثلاثة على دابة	٢٨٤	ما جاء في طلب العلم وتعليمه
٣٠٨	من كره ركوب ثلاثة على الدابة	٢٨٥	في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به
٣٠٨	من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر	٢٨٥	في الرحلة في طلب العلم
٣٠٩	حتى تطلع الشمس	٢٨٥	تذاكر الحديث
٣١٠	في الرجل يبيت في البيت وحده	٢٨٦	في اللعب بالترد وما جاء فيه
٣١٠	من كان يسر حديثه من أهله	٢٨٧	في اللعب بالشطرنج
٣١١	من رخص في الطيرة	٢٨٨	في اللعب بأربعة عشر
٣١٢	من كان يستحب أن يسأل ويقول : سلوني	٢٨٨	في لعب الصبيان بالجلوز
٣١٢	من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٢٨٩	في السلام على أصحاب الترد
٣١٣	من رخص في كتاب العلم	٢٨٩	من كان يتمطر في أول مطرة

٣٣٦	في الرجل ينقطع شحمه فيسترجع	٣١٤	من كان يكره كتاب العلم
٣٣٦	من كره أن يقول : لا نبي بعد النبي	٣١٥	في الرجل يكتنم العلم
٣٣٧	في قتل النمل		من كان يجب أن يحيى بالحديث كما سمع
٣٣٧	المعارضة بالحديث	٣١٦	ومن رخص في ذلك
٣٣٧	في الرجل يرفع القصة للرجل	٣١٦	الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به
٣٣٧	الرجل ييزق عن يمينه في غير صلاة وكيف ييزق ؟	٣١٦	من كره الدف
٣٣٨	في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه	٣١٧	في الختانة من فعلها
٣٣٨	ما ذكره في الضحك وكثرته	٣١٧	في الأخذ بالرخص
٣٣٩	ما ذكره في القائلة نصف النهار	٣١٨	من قال : ابن أخت القوم منهم
٣٣٩	في الرجل ينطح على وجهه	٣١٨	في الرخصة في حديث بني إسرائيل
٣٣٩	ما قالوا فيها يستحب أن يبدأ به من الكلام	٣١٩	ما ذكر في التخنيث
٣٣٩	الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب	٣١٩	في كف اللسان
٣٤٠	في أدب اليتيم	٣٢٠	ما يكره للرجل أن يتكلم به
٣٤٠	في الرجل يقول : ما شاء الله وشاء فلان	٣٢١	في الشاء بالحسن
٣٤٠	ما يكره أن يظهر من جسد الرجل	٣٢١	في الحديث للناس والاقبال عليهم
٣٤١	فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه	٣٢٢	في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً
٣٤١	في الرجل يأخذ من مال أخيه	٣٢٢	ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ
٣٤١	الرجل يقول للرجل : لبيك		من كان يقول : إذا أخذت مضجعتك فضع يدك اليمنى
٣٤٢	في الرجل يقيد غلامه	٣٢٤	تحت خدك الأيمن
٣٤٢	ما قالوا في كراهية العرافة	٣٢٤	في الرجل ما يقول إذا أصبح
٣٤٣	من رخص في العرافة	٣٢٥	في التخلخل بالقصب والسواك بعود الریحان
	كتاب الدييات	٣٢٥	باب حق المجالس
٣٤٥	الرجل يحب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم	٣٢٦	في الرجل يقول لابن غيره : يا بني
٣٤٦	دية الخطأ كم هي ؟	٣٢٧	من كره أن يقول لابن غيره : يا بني
٣٤٧	دية العمد كم هي ؟	٣٢٧	ما رخص فيه من الكذب
٣٤٨	شبه العمد ما هو ؟	٣٢٧	في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه
٣٤٨	في الخطأ ما هو ؟	٣٢٨	ما يقع حديث الرجل من موقعه من قلبه
٣٤٩	في الموضحة كم فيها ؟	٣٢٨	من قال لا تسب أحداً ، لا تلغنه
٣٥٠	إيل الموضحة ما هي ؟	٣٢٩	ما ذكر في الكبر
٣٥١	في الأمة كم فيها ؟	٣٢٩	ما جاء في النميمة
٣٥١	المثقلة كم فيها ؟	٣٣٠	ما جاء في المنان
٣٥٢	فيما دون الموضحة	٣٣٠	ما جاء في الحسد
٣٥٣	الموضحة في الوجه ما فيها ؟	٣٣١	في الإسراف في النفقة
٣٥٤	الأذن ما فيها من الدية ؟	٣٣١	ما ذكر في الشح
٣٥٤	الأنف كم فيه ؟	٣٣٣	في الجلوس إلى الأسطوانة
٣٥٥	أرنبة الأنف والوتره وجائفة الأنف	٣٣٤	من كان لا يجلس إلى سارية
٣٥٦	في كسر الأنف	٣٣٤	في الكوكب يتبعه الرجل بصره
٣٥٦	العين ما فيها ؟	٣٣٤	من كره أن يقول للشيء : لا شيء
٣٥٦	الحاجين ما فيها ؟	٣٣٤	فيمن يؤخذ منه العلم
٣٥٧	شعر الرأس إذا لم ينبت		من كره أن يقول : ليس في البيت أحد ولا بأس
٣٥٨	الأشفار ما قالوا فيها ؟	٣٣٤	أن يقول : ليس في البيت أحد من الناس
٣٥٨	في الأجناف	٣٣٤	في إعادة الحديث
٣٥٨	الشارب ما فيه إذا نتف ؟	٣٣٥	الرجل يؤذى الرجل أن يقوم منه
٣٥٩	في القدم	٣٣٥	الرجل يلقي الرجل يسأله من حيث جاء
٣٥٩	إذا ذهب سمعه وبصره	٣٣٥	إسراع المشي عند الحائض المائل
٣٥٩	إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	٣٣٥	الرجل يؤاخي الرجل ، من قال : يسأله عن اسمه
٣٦٠	إذا ذهب صوته ما فيه ؟	٣٣٥	في نفقة الرجل على أهله ونفسه

٣٩٠	الرجل يقتلونه النفر فيدعون إلى أوليائه	٣٦٠	إذا أصابه صعر ما فيه ؟
٣٩٠	في جنين الأمة	٣٦١	الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره
٣٩١	جنين البهيمة ما فيه ؟	٣٦١	الشفتان ما فيها ؟
٣٩١	في جنين الحرة	٣٦٢	اللسان ما فيه إذا أصيب ؟
٣٩٢	الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء ؟	٣٦٣	الذوق واللحجين ما فيها ؟
٣٩٣	في قيمة الغرة ما هي ؟	٣٦٣	اليد كم فيها ؟
٣٩٣	الغرة على من هي ؟	٣٦٤	اليد يقطع منها بعدما قطعت
٣٩٣	من قال : لا يقادم جفافة ولا مأمومة ولا منقلة	٣٦٥	الترقوة ما فيها ؟
٣٩٤	العظام من قال : ليس فيها قصاص	٣٦٥	كم في كل سن ؟
٣٩٥	السائق والقائد ما عليه ؟	٣٦٦	من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض
٣٩٥	الزرف هل يضمن ؟	٣٦٧	الأصابع من سوى بينها
٣٩٦	العقل على من هو ؟	٣٦٨	كم في كل أصبع ؟
٣٩٦	جناية المدير على من تكون ؟	٣٦٩	من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء
٣٩٧	جناية المكاتب ما فيها ؟	٣٦٩	الأعور تفقاً عينه
٣٩٧	المكاتب يجني عليه ؟	٣٧٠	من قال : فيها نصف الدية
٣٩٨	في أم الولد نجسي	٣٧١	الأعور يفقاً عين إنسان
٣٩٨	في العقل	٣٧١	السن إذا أصيبت فاسودت
٣٩٨	الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً	٣٧٢	السن إذا أصيبت كم يتريص بها ؟
٤٠٠	الذابة تنفع برجلها	٣٧٢	السن يكسر منها الشيء
٤٠٠	الذابة تضرب برجلها	٣٧٣	السن السوداء تصاب
٤٠٠	الفجل والذابة والمعدن والكتير	٣٧٣	في العين القائمة تنخس
٤٠١	المهر يشع أمه فيصيب	٣٧٤	باب الرُّجل كم فيها ؟
٤٠٢	الذابة المرسله أو المنقلبة تصيب إنساناً	٣٧٥	الجمائفة كم فيها ؟
٤٠٢	في عين الذابة	٣٧٦	الجمائفة في الأعضاء
٤٠٢	في الذابة يقطع ذنبها	٣٧٦	الذكر ما فيه ؟
٤٠٣	الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه	٣٧٧	الحشفة تصاب كم فيها ؟
٤٠٣	المرأة تجني الجنابة	٣٧٧	اليد الشلاء تصاب
٤٠٤	العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص	٣٧٨	اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ
٤٠٤	شبه العمد على من يكون ؟	٣٧٩	الظفر يسود ويفسد
٤٠٤	الرجل يقتل العبد خطأ	٣٨٠	الرجل يصيب من الرجل
٤٠٥	العمد والصلح والاعتراف	٣٨٠	الصلع إذا كسر
٤٠٥	جناية الصبي العمد والخطأ	٣٨٠	في البيضتين ما فيها ؟
٤٠٦	الدية في كم تؤدى ؟	٣٨١	في لسان الأخرس وذكر العينين
٤٠٦	في اعتراف الصبي	٣٨٢	المنكب يكسر ثم يجبر
٤٠٦	من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	٣٨٢	من فتق المثانة
٤٠٧	من قال : الذمي على النصف أو أقل	٣٨٢	في الصلب كم فيه ؟
٤٠٨	من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به	٣٨٣	التديان ما فيها ؟
٤٠٩	من قال : لا يقتل مسلم بكافر	٣٨٤	العبد يجني الجنابة
٤١٠	في الرجل يقتل المرأة عمداً	٣٨٥	العبد يجني الجنابة فيعتقه مولاه
٤١٠	من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية	٣٨٥	العبد يقتل الحرف فيدفع إلى أوليائه
٤١٠	القصاص من الرجال والنساء	٣٨٦	إذا عفى عن المملوك ما يكون حاله ؟
٤١١	في جراحات الرجل والنساء	٣٨٦	الحرف يقتل العبد خطأ
٤١٢	الرجل يقتل عبده	٣٨٧	من قال : لا يبلغ به دية الحرف
٤١٣	الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به	٣٨٧	العبد تفقاً عيناه جميعاً
٤١٣	الحرف يقتل عبده غيره	٣٨٧	في سن العبد وجراحه
٤١٤	الجنين إذا سقط حياً ثم مات أو تحرك أو اختلج	٣٨٨	الحرف يشع العبد أو يجرحه
٤١٤	الصبي الصغير تصاب سنة	٣٨٩	العبد يجرح العبد

٤٤٢	اليمين في القسامة	٤١٥	المجنون يجني الجناية
٤٤٣	كيف يستحلفون في القسامة	٤١٥	المسلم يقتل الذمي خطأ
٤٤٣	القود بالقسامة	٤١٥	الرجل يقتل فتعفو امرأته
٤٤٤	الدم كم يجوز فيه من الشهادة ؟	٤١٦	من قال : لا عفوها
٤٤٥	القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٤١٦	المرأة ترض من دم زوجها
٤٤٥	القتيل يوجد بين الحيين	٤١٧	من قال : تقسم الدية على من يقسم الميراث
٤٤٥	القسامة من لم يرها	٤١٧	من كان يورث الأخوة من الأم من الدية
٤٤٦	الرجل يقتل في الزحام	٤١٨	الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء
٤٤٦	المكاتب يقتل أو يقتل	٤١٩	العقل على من يكون ؟
٤٤٧	رجل رمي بنار فأحرق دار قوم	٤٢٠	الطبيب والمداوي والخاتن
٤٤٧	بين المسلم والذمي قصاص	٤٢١	الرجل يقتل فيعفو عن دمه
٤٤٨	رجل شج رجل فذهبت عينه	٤٢١	الرجل يقتل في الحرم
٤٤٨	القوم يدفع بعضهم بعضاً في البثر أو الماء	٤٢٢	من قال : لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم
٤٤٩	الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله	٤٢٢	الرجل ينجت الرجل
٤٥٠	الرجل يشهد ترمي امرأته بالشيء أو أمته	٤٢٣	الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت
٤٥١	الرجلان يشهدان على رجل بالحد	٤٢٣	الرجل يصدم الرجل
٤٥١	الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء	٤٢٤	الحائض المائل يشهد على صاحبه
٤٥١	الرجل يقتل ابنه	٤٢٤	الرجل يقع على الرجل أو يشب عليه
٤٥١	الرجل تحرق أنثياه	٤٢٥	الرجل يضرب الرجل فينتزع يده
٤٥٢	الرجل يستكره المرأة فيفضيها	٤٢٦	الرجل يضرب الرجل حتى يجتد
٤٥٢	الرجل يستسقي فلا يسقي حتى يموت	٤٢٦	الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت
٤٥٢	ما يجلب به دم المسلم	٤٢٧	من قال : ليس عليه دية إذا مات في قصاص
٤٥٣	العبد يوجد قتيلاً	٤٢٣	من قال : العمد بالحد يد
٤٥٣	الدم يقضي فيه الأمراء	٤٢٨	إذا ضرب به بصخرة فأعاد عليه
٤٥٣	المعاهد يقتل	٤٢٩	الرجل يقتله النفر
٤٥٤	أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم	٤٢٩	من كان لا يقتل منهم إلا واحداً
٤٥٤	الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه	٤٣٠	الرجل يصيب نفسه بالجرح
٤٥٤	الرجل يقطع يد السارق	٤٣٠	الإمام يخطيء في الحد
٤٥٤	الرجل يصب الماء في الطريق	٤٣٠	الرجل يقتل ابنه خطأ
٤٥٥	الرجل يقتص له أبيض ؟	٤٣١	القوم يشج بعضهم بعضاً
٤٥٥	المثلة في القتل	٤٣١	الكلب يعقر الرجل
٤٥٦	الرجل يجني الجناية وليس له مولى	٤٣٢	من قال : لا قود إلا بالسيف
٤٥٧	في قتل المعاهد	٤٣٢	العبد يجني الجنائيات
٤٥٧	أول ما يقضي بين الناس	٤٣٢	من قال ليس لقاتل المؤمن توبة
٤٥٨	الرجل يموت في القصاص	٤٣٤	من قال : للقاتل توبة
٤٥٨	السن الزائدة تصاب	٤٣٥	في تعظيم دم المؤمن
٤٥٨	الرجل ينخس الدابة فتضرب	٤٣٦	من قال : العمد قود
٤٥٨	رجل جدد أنف عبد	٤٣٦	الصبي والرجل يجتمعان في قتل
٤٥٨	الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت	٤٣٧	رجل قتل رجلاً عمداً فجلس ليقاد منه
٤٥٩	فيها يصاب في الفتن من الدماء	٤٣٧	الرجل يقتل وله ولد صغير
٤٥٩	الرجل والغلام يقفان في الموضع لا بدري	٤٣٧	الزند يكسر
٤٥٩	رجلان شجار رجلاً أمة وموضحة	٤٣٨	الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ
٤٥٩	إن المسلمين تنكأ فادماؤهم	٤٣٨	الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر
٤٦٠	الدابة والشاة تفسد الزرع	٤٣٩	الرجل يريد المرأة على نفسها
٤٦١	المكفوف يصيب إنساناً	٤٣٩	الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر
٤٦١	في جنابة ابن الملاعنة	٤٤٠	فيها تعقل العاقلة
٤٦١	رجل قتل رجلاً فحسب فقتله رجل عمداً	٤٤٠	ما جاء في القسامة

٤٧٩	من قال : لا يقطع إذا سرق في إياقه	٤٦٢	في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾
٤٨٠	في الغلام يسرق أوبأني الحد	٤٦٣	الرجل يصاب بخيل أودم
٤٨١	ما جاء في الجارية تصيب حداً	٤٦٣	حروعيد اصطدما فإتا
٤٨١	ما جاء فيها يوجب على الغلام الحد	٤٦٣	قوله تعالى ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾
٤٨١	في الرجل يسرق مراراً ويترى ويشرب الخمر ما عليه؟	٤٦٤	القوم من اللطمة
٤٨٢	في العبد يقر بالجلد ؟ هل يجوز ذلك عليه ؟	٤٦٥	الضربة بالسوط
٤٨٣	ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أولاً	٤٦٥	الرجل يستعير الدابة فيركضها
٤٨٣	في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا	٤٦٥	رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من بعض جسده
٤٨٣	في الرجل يقر بالسرقة كم يرد مرة ؟	٤٦٥	الرجل يوقب دابته
٤٨٤	في الرجل يقذف القوم جميعاً	٤٦٦	الدائمة والباضعة والمباشمة
٤٨٤	في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا ؟	٤٦٦	العبدان يجرح أحدهما
٤٨٥	في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم	٤٦٦	الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم
٤٨٥	في الذمي يقذف المسلم	٤٦٦	النسوة يشهدن على القتل
٤٨٦	في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟	٤٦٧	التغليظ في الدية
٤٨٧	من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين	٤٦٧	امرأة ضربت فأسقطت
٤٨٧	في الرجل يقذف ابنه ما عليه ؟	٤٦٧	الاستهلال التي تحبب به الدية
٤٨٧	في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه	٤٦٧	في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت
٤٨٨	ما قالوا في قاذف أم الولد ؟	٤٦٧	في المملوك يضربه سيده
٤٨٨	من قال : يضرب قاذف أم الولد ؟	٤٦٨	في قتل اللص
٤٨٩	في المرأة تقذف وقد ملكت مرة	٤٦٩	العقل على رؤوس الرجال
٤٨٩	في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود	٤٦٩	الشيء يسقط فيقع على إنسان
٤٩٠	في الرجل يزني بمملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟	٤٦٩	الرجال يقتصر له فيها دون النفس
٤٩٢	في المكاتب يصيب الحد	٤٦٩	المرأة تضرب وهي حامل
٤٩٢	من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج	٤٦٩	إذا قتل العبد العبد عمداً
٤٩٣	في الامتحان في الحدود	٤٧٠	القتيل يوجد في سوق
٤٩٣	في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء	٤٧٠	الرجل يكرى الدابة فيركبها
٤٩٤	من قال : عليه الحد	٤٧٠	الوالي يأمر القوم بالشيء
٤٩٤	في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ؟	٤٧٠	امرأته نذرت أن تنجح مزمومة فانخرم أنفها
٤٩٥	في الرجل يقول : يا فاعل بأمة	٤٧٠	فيمين قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً
٤٩٥	في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابها أو يضربان فيها	٤٧٠	رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه
٤٩٦	في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب	٤٧١	الرجل يوجد مقطوعاً
٤٩٦	في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها	٤٧١	من قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مخلطة
٤٩٦	في اللوطي حد كحد الزاني	٤٧١	الرجل يصلح على الدية ثم يقتل القاتل
٤٩٨	في الرجل يقول للرجل : اللوطي ، من قال : لا يجد	٤٧١	امرأة حملت من الزنا
٤٩٨	من قال : عليه الحد إذا قال : اللوطي	٤٧١	صاحب المعبر يعبر بدواب
٤٩٨	في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً	٤٧٢	في شحمة الأذن
٤٩٩	في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين	٤٧٢	القوم يجرح بعضهم بعضاً
٤٩٩	في الرجل يعرض للرجل بالفري ، ما في ذلك ؟		
٥٠٠	من كان يرى في التعريض عقوبة		
٥٠١	في الأمة والعبد يزنيان	٤٧٣	ما جاء في التشفع للسارق
٥٠١	في العبد يشرب الخمر كم يضرب ؟	٤٧٤	الستر على السارق
٥٠١	في الرجل يشرب الصبي والمملوك	٤٧٤	في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم
٥٠٢	في قليل الخمر ، حد أم لا ؟	٤٧٦	من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم
٥٠٢	النيذ من رأى فيه حداً	٤٧٧	في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع
٥٠٣	في حد الخمر كم هووكم يضرب شاربه ؟	٤٧٨	في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل
٥٠٤	ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟	٤٧٨	في السارق تقطع يده بنوع بالسرقة
٥٠٤	في المسلم يسرق من الذمي الخمر ، يقطع أم لا ؟	٤٧٩	في العبد الأبق يسرق ما يصنع به ؟

كتاب الحدود

٥٢٨	في الحيانة ما عليها فيها ؟	٥٠٤	باب في المستكرهه
٥٢٩	ما جاء في الضرب في الحد	٥٠٥	ما جاء في السكران يقتل
٥٣٠	في السوط من يأمر به أن يدق	٥٠٥	باب في السكران يسرق ، يقطع أم لا ؟
٥٣٠	في الرجل يؤخذ وقد غل ، ما عليه ؟	٥٠٦	من قال : الحدود إلى الأمام
٥٣٠	في الرجل يوجد شاربا في رمضان ، ما حده ؟	٥٠٦	في الرجل يقول للرجل : يا شارب الخمر
٥٣١	في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركة ما عليه ؟	٥٠٧	في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه
٥٣١	في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٥٠٧	في الرجل يلاعن وتأتى المرأة
٥٣١	في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته	٥٠٨	في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها
٥٣٢	في الحر يبيع الحر	٥٠٨	في المحدود يقذف امرأته
٥٣٢	في شاهد الزور ما يعاقب ؟	٥٠٨	في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعة
٥٣٣	في شهادة النساء في الحدود	٥٠٨	في قاذف الملاعة أو ابنها
٥٣٣	في قوله تعالى ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾	٥٠٩	في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة
٥٣٤	في الصغير يفترى عليه	٥٠٩	في رجل طلق امرأته فوجد يشاها وشهد عليه
٥٣٤	في الرجل يقول للرجل : لست بابن فلانة	٥١٠	فأنكر أن يكون طلقها
٥٣٤	في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾	٥١١	في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان
٥٣٥	في الرجل يتزوج الأمة فيفجر ، ما عليه ؟	٥١١	في دره الحدود بالشبهات
٥٣٦	في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر	٥١٢	من قال : لا حد على من أتى بهيمة
٥٣٦	من قال : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم	٥١٣	من قال : على من أتى البهيمة حد
٥٣٧	في المرأة تزوج عدها	٥١٤	في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما
٥٣٧	في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية : ما حده ؟	٥١٥	في الرجل يوطأ الجارية من الفتيء
٥٣٧	في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد إقراره ؟	٥١٥	الرجل يقع على جارية امرأته
٥٤٠	في البكر والثيب ، ما يصنع بهما إذا فجرا ؟	٥١٧	من قال : ليس في جارية امرأته حد
٥٤١	في النفي ، من أين إلى أين ؟	٥١٧	في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد ؟
٥٤٢	في المرأة كيف يصنع بها إذا رجعت وكم يحضر ؟	٥١٨	من كان لا يرى على أهل الكتاب
٥٤٢	من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها	٥١٨	حدا في زنا ولا شرب خمر
٥٤٢	حتى تضع ، ثم ترجم	٥١٨	في الرجل يقع على جاريته ولها زوج
٥٤٤	فيمن يبدأ بالرجم	٥١٨	في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه ؟
٥٤٤	في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟	٥١٩	في العبد يسرق من مولاه ، ما عليه ؟
٥٤٥	في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان	٥١٩	في الرجل يأتي جارية أمه
٥٤٥	في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه	٥١٩	في الرجل يؤق به فيقال : أسرت ؟ قل : لا
٥٤٦	في الذمي يستكره المسلمة على نفسها	٥٢٠	في الرجل يسرق التمر والطعام
٥٤٦	في الرجل يقول : زينت بفلانة ، ما عليه ؟	٥٢١	في الرجل تقطع ، من قال : يترك العقب
٥٤٧	في الرجل يقول لامرأته : رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك	٥٢٢	ما قالوا : من أين تقطع ؟
٥٤٧	في رجل طلق امرأته ثم قذفها ، ما عليه ؟	٥٢٢	حسم يد السارق
٥٤٨	في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها ، ما عليه ؟	٥٢٢	الرجل يسرق الطير أو البازي ، ما عليه ؟
٥٤٨	في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها	٥٢٣	ما جاء في النباش يؤخذ ؟ ما حده ؟
٥٤٩	في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو	٥٢٣	ما جاء في السكران متى يضرب
٥٤٩	في الرجل يقع على ذات محرم منه	٥٢٤	إذا صح أو في حال سكره ؟
٥٤٩	في التعزير كم هووكم يبلغ به ؟	٥٢٤	في رجل يوجد منه ربح الخمر ، ما عليه ؟
٥٥٠	باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده ،	٥٢٥	من قاه الخمر ، ما عليه ؟
٥٥٠	أبقيه عليه أم لا ؟	٥٢٥	من كره حلق الرأس في العقوبة
٥٥٠	في المرأة تعلق بالرجل فتقول : فعل بي الزنا	٥٢٦	من رخص في حلقه وجزه
٥٥١	في الرجل يوجد مع المرأة فتقول : زوجي	٥٢٦	من كره إقامة الحدود في المساجد
٥٥١	في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك	٥٢٧	من رخص في إقامة الحدود في المساجد
٥٥١	في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة	٥٢٧	في الرجل يقول للرجل :
٥٥١	في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها	٥٢٧	ما تأتي امرأتك إلا حراماً ، ما عليه ؟
٥٥٢	في الرجل يفترى عليه ، ما قالوا في عفو عنه ؟	٥٢٧	في الخلسة فيها قطع أم لا ؟

٥٥٩	في الرجل ينفي الرجل من فخذة ، ما عليه ؟	٥٥٢	السارق يؤمر بقطع عينه فیدس يساره
٥٥٩	في الرجل يقول للرجل : يا زان	٥٥٢	في السكران ، من قال : يضربه الحد ويحوز طلاقه
٥٥٩	في الرجل يقول للرجل : يا روسيه	٥٥٣	في أم الولد تفجر ما عليها ؟
٥٥٩	في الرجل يقول للرجل : يا مفعول به	٥٥٣	في الشهادة على الشهادة في الحد
٥٦٠	في الرجل يقول للرجل : يا غنث	٥٥٣	في إقامة الحدود والقود في الحرم
٥٦٠	في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق	٥٥٤	في الرجل يسرق فيطرح سرقته خارجاً
٥٦٠	في الرجل يقول للرجل : يا دعني ما عليه ؟	٥٥٤	ويؤخذ في البيت ، ما عليه ؟
٥٦١	في الرجل يزي بالصيبة ، ما عليه ؟	٥٥٤	في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون
٥٦١	في تعليق اليد في العنق	٥٥٤	فيؤخذون معهم ؟
٥٦١	ما قالوا في الساحر ، ما يصنع به ؟	٥٥٥	في الرجل المتهم يوجد معه المتاع
٥٦٢	في المرتد عن الإسلام ، ما عليه ؟	٥٥٥	في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح
٥٦٣	في المرتدة ، ما يصنع بها ؟	٥٥٦	فصيا يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل
٥٦٤	في الزنادقة ، ما حدهم ؟	٥٥٨	في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس ؟
٥٦٤	في النصراني يسلم ثم يرتد	٥٥٨	في الرجل يقول للرجل : زني وأنت مشرك